



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

رجال ابن الغضاظي

احمد بن الحسين بن عبيدة الله (ره)

من اعلام القرن الرابع الهجري

تحقيق

ماجد المكااطبي

وتعليق سلطان

الأول حول رواية سوادهن فيس الواردۃ حول رحلة  
الرسول المصطفى (ص)

ثانية بذاته مکذوبة رواية التبر وضر المعلم بن

خیبر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الرجال لابن الغضائري

كاتب:

احمد بن حسين بن غضائري

نشرت فى الطباعة:

دار الهدى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١١	رجال ابن الغضائري
١١	اشاره
١١	اشاره
١٢	تحقيق رجال ابن الغضائري
١٣	المقدمه
١٣	اشاره
١٣	أ- ترجمه الغضائري :
١٤	ب- ترجمه ابن الغضائري:
١٧	ج- كيفية وقوف العلماء على كتاب الضعفاء
١٩	و- رد شبهه تلف الكتاب
٢١	غ- في تعين كتب ابن الغضائري و تعدادها
٢٢	د- الكتاب تأليف نفس الغضائري أو تأليف ابنه
٢٨	هـ - كتاب الضعفاء خامس كتبه
٣٠	و- كتاب الضعفاء و قيمته العلميه عند العلماء
٣٠	اشاره
٣١	النظريه الاولى
٣١	اشاره
٣٢	تحليل هذه النظريه:
٣٤	الجواب عن شبهه عدم ثبوت الكتاب
٣٦	النظريه الثانيه:
٣٦	النظريه الثالثه:
٣٦	اشاره
٣٧	تحقيق حال النظريه الثالثه

٤٨	اشاره
٤٩	اجابه المحقق التسترى عن هذه النظرية
٥١	جواب الشیخ السبحانی
٥٢	الرد على جواب الشیخ السبحانی
٥٥	اشکالات اخر للاسناذ السبحانی
٥٦	الجواب على هذه الاشکالات
٥٧	كلام المحقق الكلباصی حول الكتاب
٦٠	النظريه الخامسه :
٦٠	اشاره
٦١	مشايخه اومن بروى عنه ابن الغضائري:
٦٢	تلמידيه و من روى عنه:
٦٢	شخصيته العلميه:
٦٥	خصوصياته الاخرى:
٦٦	عملنا في تحقيق الكتاب:
٦٧	المصادر:
٧٠	كتاب رجال ابن الغضائري
١٤٠	الفهرس
١٤١	بحث حول الاستصحاب
١٤١	ادله الاستصحاب
١٤٩	الاستصحاب اماره وليس اصلا
١٧٣	جواب صاحب الكفایه على تفصیل الشیخ ره
١٧٣	ایراد المحقق الخوئی ره على جواب الكفایه
١٧٦	جواب المحقق الخوئی ره على تفصیل الشیخ ره
١٧٩	عموم الاستصحاب للشبهات الحکمیه الكلیه
١٨٠	التحقيق حول قاعده اليقین

١٨١	سقوط احتمال اختصاص اخبار الاستصحاب بالقاعدہ
١٨١	معنى القاعدہ
١٨٢	اشكالات الشیخ الاعظم رہ علی القاعدہ
١٨٢	الاشکال الاول:
١٨٢	اشارہ
١٨٣	الجواب علی الاشکال الاول:
١٨٤	الاشکال الثاني:
١٨٤	اشارہ
١٨٦	الجواب علی الاشکال الثاني:
١٨٧	الاشکال الثالث:
١٨٧	اشارہ
١٨٧	الجواب علی الاشکال الاخير للشیخ الاعظم رہ
١٨٨	اشكالات المحقق النائینی حول القاعدہ
١٨٨	اشارہ
١٩٠	جواب المحقق الخوئی عن الاشکالات:
١٩٢	اشكالان للمحقق الخوئی رہ علی القاعدہ
١٩٢	اشارہ
١٩٤	الجواب علی اشكالی المحقق الخوئی رہ
١٩٤	بقي الكلام في وجود دليل للقاعدہ غير هذه الأخبار
١٩٦	تنبيهات الاستصحاب
١٩٦	١- استصحاب الكلی
١٩٦	اشارہ
١٩٨	الجواب علی استصحاب الكلی
١٩٩	٢- التنبيه الثاني: في استصحاب عدم النسخ
٢٠٢	٣- التنبيه الثالث: الأصل المثبت
٢٠٨	بقي أمر لا بد من التنبيه عليه:

٢٠٨	الأمر الأول:
٢٠٩	اشكال المحقق الخوئي
٢١٢	بحث اصولي حول اخبار من بلغ ومقادها وحسن الاحتياط
٢١٢	اشاره
٢١٥	التحقيق في مفاد الاخبار
٢١٩	بحث حول حسن الاحتياط
٢١٩	اشاره
٢٢٤	اشكال الشيخ الاعظم ره في جريان الاح_تياط في العبادات
٢٢٦	روايات الاحتياط
٢٣٣	قاعدہ القرعہ
٢٣٣	اشاره
٢٣٤	القرعہ فی اللّغہ
٢٣٤	اشاره
٢٣٤	الأمر الأول: هل القرعہ قاعدہ عقلائیہ؟
٢٣٦	الأمر الثاني: القرعہ فی الكتاب العزيز
٢٣٧	الأمر الثالث: القرعہ فی السنّة الشریفہ
٢٣٧	اشاره
٢٣٧	الروايات العامّة فی القرعہ
٢٣٧	اشاره
٢٤٣	دعوى اختصاص القرعہ فی موارد التنازع والتزاحم
٢٤٥	الجواب على هذا الادعاء
٢٤٦	الروايات الخاصة
٢٤٦	اشاره
٢٤٧	الطائفة الأولى: القرعہ عند تعارض البینتين
٢٤٧	الطائفة الثانية: القرعہ فيما لو اشتبه الولد
٢٤٨	الطائفة الثالثة: نذر عتق أَوْلَ عبد يملکه

٢٤٩	الطاقة الرابعة: الإيصاء بعقد ثُلث مماليكه
٢٥٠	الطاقة الخامسة: في اشتباه الحز بال المملوك
٢٥٠	الطاقة السادسة: في ميراث الخنزير المشكل
٢٥١	الروايات المترفة
٢٥٣	الأمر الرابع: في تحديد مقدار أدلة القرعه
٢٥٣	اشاره
٢٥٧	اختصاص قاعده القرعه بالمجهول المطلق
٢٥٨	الأمر الخامس عدم ورود التخصيص على القرعه
٢٥٨	اشاره
٢٥٩	جواب المحقق الخوئي على اشكال كثره التخصيص
٢٦٠	اختصاص القرعه بالشبهات الموضوعيه لا غير
٢٦١	لا اختصاص للقرعه بما له تعين واقعي
٢٦٣	الأمر السادس هل القرعه أمره أو أصل؟
٢٦٤	الأمر السابع: هل الإقراء وظيفه شخص خاص؟
٢٦٧	الأمر الثامن: العمل بالقرعه عزيمه أو رخصه
٢٦٩	مقاله حول شخصيه المحقق ايه الله السيد على البهبهاني (ره) الاصوليه
٢٦٩	اشاره
٢٧١	تقسيم الابحاث
٢٧١	اشاره
٢٧١	مباحث اللافاظ
٢٧١	اشاره
٢٧٤	حول قاعده المقتضى والمانع
٢٧٦	الاصول اللغطيه
٢٧٨	الاصول العمليه
٢٧٩	مباحث القطع والظن
٢٧٩	اشاره

٢٨٢	الاستصحاب اماره ام اصل؟
٢٨٦	الفهرس
٢٩٢	تعريف مركز

## رجال ابن الغضائري

### اشاره

سرشناسه : ابن غضائري، احمدبن حسين، قرن ٩٤ق.

عنوان و نام پدیدآور : الرجال ابن الغضائري / احمدبن الحسين بن عبيدة الله بن ابراهيم ابى الحسين الواسطى البغدادى؛ تحقيق ماجد الكاظمى.

مشخصات نشر : قم: دار الهدى، ١٤٢٢ق.

مشخصات ظاهري : ٢٦٨ص.

يادداشت : عربي.

موضوع : حديث -- علم الرجال

موضوع : محدثان

رده بندی کنگره : BP115/الف ٣٢٧ ر ١٣٨٠

رده بندی دیویی : ٢٩٢٤/٢٩٧

ص: ١

### اشاره

رجال ابن الغضائري

احمد بن الحسين بن عبيدة الله الغضائري

بضميمه عده بحوث

ایه الله الشیخ ماجد الكاظمى

الحمد لله رب العالمين ثم الصلاه والسلام على البشير النذير محمد المصطفى وعلى اله الطيبين الطاهرين واللعن على اعدائهم  
اجمعين

### تحقيق رجال ابن الغضائري

وبعد: الكتاب الذى بين يديك هو كتاب رجال ابن الغضائري احمد بن الحسين بن عبيدة الله الغضائري رحمه الله و قد من الله تعالى علينا باتمام تحقيقه واستخراجه من كتاب مجمع الرجال للمرحوم القهباوى قدس سره ولكنى لاجل اتمام الفائدہ ادخلت فيه اقواله و ما نقل عنه مما لم يذكره فى كتابه الضعفاء مع ذكر المصدر و على ترتيب الحروف حتى يسهل على الراغبين الاطلاع على آرائه و تحقیقاته ثم انی فى مقدمه التحقیق اعتمدت على ما كتبه العلامه الشیخ جعفر السبحانی فى کلیات علم الرجال [\(۱\)](#) وعلقت على مطالبه مجموعه من الملاحظات كما تجده في طبعته الاولی ولكنی هنا ادخلت التعالیق والملاحظات داخل المتن وتصرفت بالمتن بما يناسب المقام .

ص: ۲

---

۱- کلیات علم الرجال ص ۷۹-۱۰۳

## اشاره

ان من اهم الكتب الرجالية التي تعدّ من امهات الكتب الرجالية الكتاب الموسوم بـرجال الغضائري تاره و رجال ابن الغضائري اخرى ، و ليس هو إلّا كتاب الضعفاء العذى أدرجه العلّامة في خلاصته، وابن داود في رجاله و القهباي في مجمعه، كما ولا بد من البحث عن شخصيته وأنه من هو ابن الغضائري و هل ان كتابه وصل اليانا و ما قيمته العلميّة فلا بد من البحث عنها وغيرها مما له علاقه في ذلك فنقول:

## أ- ترجمه الغضائري :

الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم الغضائري من رجال الشيعه و هو المعنى في كتب الرجال بإكبار فقال النجاشي عنه: شيخنا رحمة الله له كتب ثم ذكر اسماء تاليفه البالغه إلى أربعه عشر كتاباً لكنه لم يسمّ له أيّ كتاب في الرجال، ثم قال: أجازنا جميعها و جميع روایاته عن شیوخه و مات رحمة الله في منتصف شهر صفر سنہ إحدی عشر و أربعماهن (١).

وقال الشيخ في رجاله: الحسين بن عبيد الله الغضائري يكنى أبا عبد الله، كثير السّيّماع، عارف بالرجال و له تصانيف ذكرناها في الفهرس، سمعنا منه و أجاز لنا بجميع روایاته. مات سنہ إحدی عشر و أربعماهن (٢).

ص: ٣

١- رجال النجاشي: الرقم ١٦٦.

٢- رجال الشيخ: الصفحة ٤٧٠ ، الرقم ٥٢.

ولم يذكره في الفهرس مع كونه صاحب تصانيف.

و الغرض من ذلك أن هذه التعبير دال على حسن حال الرجل بل و ثاقته ، بل يكفي كونه من مشايخ النجاشي و الشيخ ، وقد ثبت أن مشايخ النجاشي كلهم ثقات وذلك لأن النجاشي عبر بما له دلاله على ذلك.

### بـ- ترجمة ابن الغضائري:

هو أحمد بن الحسين بن عبيد الله، ذكره الشيخ في مقدمه الفهرس وقال: إنّي لّمّا رأيت جماعه من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس كتب اصحابنا و ما صنّفوه من التّصانيف و رووه من الأصول، ولم أجده أحداً استوفى ذلك ... إلّا ما قصده أبوالحسن<sup>(١)</sup> أحمد بن الحسين بن عبيد الله رحمه الله فإنّه عمل كتابين، أحد هما ذكر فيه المصنفات و الآخر ذكر فيه الأصول، واستوفاهما على مبلغ ما وجده و قدر عليه، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من اصحابنا و احترم هو عمد بعض ورثته إلى أهلاه<sup>(٢)</sup> هذين الكتابين و غيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من النجاشي في ترجمة أحمد بن الحسين الصيقيل أنّه اشتراك مع ابن الغضائري في الأخذ عن والده و غيره حيث قال:  
«له كتب يعرف منها

ص: ٤

- 
- ١- هذا هو الموجود في الفهرست و بهذه الكتبة صرخ النجاشي (رجال النجاشي ص ١١) خلافاً لابن طاووس فإنه أول من كتّاه بابي الحسين و مثله العلامه ايضا و لا شاهد لهمـا.(رجال العلامه ص ٨ و قاموس الرجال ج ١/ص ٤٤٠ )
  - ٢- ديباجه فهرس الشيخ: الطبعه الاولى الصفحة ٢-١ و في الطبعه الثانية الصفحة ١٣-٢٤ .

إلى النوادر، فرأته أنا وأحمد بن الحسين رحمه الله على أبيه<sup>(١)</sup>، كما يظهر ذلك أيضاً في ترجمه على بن الحسن بن فضال حيث قال: «قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصلاه والزكاه و مناسك الحجّ و الصيام و الطلاق ..... على أحمد بن عبد الواحد في مده سمعتها معه»<sup>(٢)</sup> و يظهر ذلك في ترجمه عبد الله بن أبي عبد الله محمد بن خالد بن عمر الطياسي قال: «و لعبد الله كتاب نوادر إلى أن قال: و نسخه أخرى نوادر صغيره رواه أبو الحسين النصيبي، أخبرناها بقراءه أحمد بن الحسين»<sup>(٣)</sup>.

بل يظهر من ترجمه على بن شيران أنه من أساتذة النجاشي حيث قال: (كنا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين)<sup>(٤)</sup> و الاجتماع عند العالم لا يكون إلا للاستفاده منه.

و العجب أن النجاشي مع كمال صلته به و مخالطته معه لم يعنونه في فهرسه مستقلاً، و لم يذكر ما قاله الشيخ في حقه من أنه كان له كتابان ..... الخ

نعم نقل عنه في موارد وأشار في ترجمه أحمد بن محمد بن خالد البرقى إلى كتاب تاريخه.

ص: ٥

- 
- ١- رجال النجاشي: الرقم .٢٠٠
  - ٢- رجال النجاشي: الرقم .٦٧٦
  - ٣- رجال النجاشي: الرقم .٥٧٢
  - ٤- رجال النجاشي: الرقم ٧٠٥

هذا و يكفي في وثاقه الرجل اعتماد مثل النجاشى عليه و التعبير عنه بما يشعر بالتكريم ، وقد نقل المحقق الكلباصى كلمات العلماء في حقه بعد ما نقل كلمات العلماء من المتأخرین و اختلافهم في الحكم بضعفه و وثاقته لكنه في المبحث الثاني اختصه بيان حاله و قال: الظاهر انه من عيون الطائفه و اجلائهم و وجوه الاصحاب و عظمائهم و الدليل عليه ما يظهر من التتبع في مطاوى كلمات علمائنا الاعلام:

منها: ما سبق من شيخ الطائفه في الفهرست فيه فقد عدّه من شيوخ الطائفه من اصحاب الحديث بل من متمهريهم في فن الرجال و من المعلوم عدم اعتماد مثله على من لم يكن محل الاعتبار فهو اماره الوثاقه و آيه العداله.

و منها: ما يظهر من عده من كلمات السيد السندي المتقدم ..... (اقول: و ذكر كلمات ابن طاووس في ذلك مما يدل على المقصود).

و منها: ما يظهر من غير موضع من كتاب النجاشى من الاستناد الى مقاله و الاعتماد على كلامه كما قال في خيري ..... و مثله في غيره. (اقول ثم ذكر كلمات بعض العلماء في ذلك).

و منها: ما يظهر من عده من كلمات العلامه فانه قد اعتمد على جرحه في الخلاصه مره بعد اخرى ..... الخ.

اقول: و بعد اعتماد من عرفت لا شك في وثاقه الرجل و جلالته كما لا يخفى.

إنَّ أَوْلَى مِنْ وَجْهِهِ هُوَ السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْفَضَائِلِ أَحْمَدُ بْنُ طَاوُوسَ الْحَسَنِي الْحَلَّى (الْمُتَوْفِي سَنَةُ ٦٧٣) فَأَدْرَجَهُ مُوزَّعًا لِهِ كِتَابَهُ حَلُّ الْأَشْكَالِ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ الَّذِي أَلْفَهُ عَامَ ٤٤٦، وَجَمِيعُ فِيهِ عِبَاراتُ الْكِتَابِ الْخَمْسَةِ الرِّجَالِيَّةِ وَهِيَ رِجَالُ الطَّوْسِيِّ وَفَهْرَسُهُ وَإِخْتِيَارُ الْكَشْيِّ وَفَهْرَسُ النَّجَاشِيِّ وَكِتَابُ الْضَّعْفَاءِ لِابْنِ الْغَضَائِرِيِّ. قَالَ السَّيِّدُ فِي أَوْلَى كِتَابِهِ بَعْدَ ذِكْرِ الْكِتَابِ بِهَذَا التَّرْتِيبِ: «وَلِيَ بِالْجَمِيعِ رِوَايَاتِ مَتَّصِلِهِ سُوَى كِتَابِ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ» فَلَمْ يَكُنْ لَدِيهِ سَندٌ لِيَهُ كَمَا أَنَّ نَسَبَهُ الْكِتَابُ إِلَيْهِ لَمْ تَكُنْ مَشْكُوكًا كَهُنْدَهُ فِي زَمَانِهِ وَالْآءِ. لَمَّا أَرْسَلُوا الْكِتَابَ إِلَيْهِ ارْسَالُ الْمُسْلِمَاتِ، وَلَمْ يَجِدْ السَّيِّدُ كِتَابًا آخَرَ لِلْمَمْدوْحِينَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ وَإِلَّا أَدْرَجَهُ أَيْضًا وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْضَّعْفَاءِ.

فما قيل من انه لم يكن ادراجه فيه من السيد لأجل اعتباره عنده باطل. وذلك لانه لا شک في اعتباره عنده والآن لم يدرجه في عرض الكتب الرجالية لكن: على حد اعتبار باقي الكتب الرجالية مثل فهرس النجاشي وامثاله.

ثم تبع السيد تلميذه العلامة الحلى (المتوفى عام ٧٢٦) فى الخلاصه و ابن داود فى رجاله (المؤلف فى ٧٠٧) فأدرجنا فى كتابيهما عين ما أدرجه استاذهما السيد ابن طاووس فى «حل الاشكال» و صرّح ابن داود عند ترجمة استاذه المذكور بأنّ اكثـر فوائد هذا الكتاب و نكته من إشارات هذا الاستاذ و تحقيقاته.

ثم إن المتأخرین عن العلامة وابن داود كلّهم ينقولون عنهما، لأن نسخه الضعفاء التي وجدها السيد ابن طاووس قد انقطع خبرها عن المتأخرین عنه، ولم يبق من الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري إلّا ما وضعه السيد ابن طاووس في كتابه «حل الأشكال»، ولولاه لما بقى منه أثر.

وأمّا كتاب «حل الأشكال» فقد كان موجوداً بخط مؤلفه عند الشهيد الثاني، كما ذكره في اجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد، وبعده انتقل إلى ولده صاحب المعالم، فاستخرج منه كتابه الموسوم بـ «التحرير الطاووسى» ثم حصلت تلك النسخة بعينها عند المولى عبد الله بن الحسين التستري (المتوفى سنة ١٠٢١) شيخ الرجالين في عصره، وكانت مخرقه مشرفه على التلف، فاستخرج منها خصوص عبارات كتاب الضعفاء، المنسوب إلى ابن الغضائري، مرتبًا على الحروف وذكر في أوله سبب استخراجه فقط. ثم أدخل تلميذه المولى عنايه الله القهائلي، تمام ما استخرجه المولى عبد الله المذكور، في كتابه مجمع الرجال المجموع فيه الكتب الخمسة الرجالية حتّى إن خطبها ذكرت في أول هذا المجمع [\(١\)](#).

وإليك نص ما ذكره المولى عبد الله التستري حسب ما نقله عنه تلميذه القهائلي في مقدمة كتابه مجمع الرجال: «اعلم - أيدك الله و إيانا - أني لما وقفت على كتاب السيد المعظم السيد جمال الدين أحمد بن طاووس في الرجال، فرأيته مشتملاً على نقل ما في كتب السلف، وقد كنت رزقت بحمد الله النافع من تلك الكتب، إلّا كتاب ابن الغضائري، فإنّي كنت ما

ص: ٨

---

١-٢ راجع الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ١ الصفحة ٢٨٨-٩، وج ١٠ الصفحة ٨٨-٩.

سمعت له وجوداً في زماننا و كان كتاب السيد هذا بخطه الشريف مشتملاً عليه فحمداني التبرّك به مع ظن الانتفاع بكتاب ابن الغضائري أن أجعله منفرداً عنه راجياً من الله الججاد، الوصول إلى سبيل الرشاد».

اقول وقد جاء في هامش هذه المقدمة: «و هذه النسخة مع شرافتها بخط السيد فيها آثار الشهيد -رحمه الله تعالى- و هو الان من كتب خزانه الشهيد الثاني فقيه اهل البيت عليهم السلام الشيخ المحقق زين الدين العاملی رحمه الله و قد كان مشرفاً بنظره و هو كتاب نفيس يغنى عن جميع كتب السلف مع ما فيه من الزاوية التي افادها السيد قدس الله تعالى ارواحهم و هو قريب من الاندرايس -من افادات المولى الاستاذ-. (مجمع الرجال: ج ١ الصفحة ١٠) اقول: و الظاهر ان المراد من السيد هو السيد ابن طاووس عليه الرحمه. كما و ان المراد من الشهيد هو الشهيد الاول عليه الرحمه .

و على ذلك فالطريق إلى ما ذكره ابن الغضائري عباره عمما أدرجه العلامه و ابن داود في رجالهما و أخيراً ما أدرجه القهباي ممّا جرّده استاذه التستري عن كتاب «حل الإشكال» و جعله كتاباً مستقلاً.

هذا هو حال كتاب ابن الغضائري و كفيه الوقوف عليه و وصوله إلينا.

### و- رد شبهه تلف الكتاب

قال الشيخ في مقدمته الفهرس وقال: إنّي لِمَا رأيْتُ جماعَه من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس كتب اصحابنا و ما صنفوه من التصانيف ورووه من الأصول، و لم أجد أحداً استوفى ذلك ... إلّا ما قصده أبوالحسن أحمد بن الحسين بن عبيد الله رحمه الله فإنه عمل كتابين،

أحد هما ذكر فيه المصنفات والأخر ذكر فيه الأصول، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه، فإنه عمل كتابين، أحد هما ذكر فيه المصنفات والأخر ذكر فيه الأصول، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه، غير أن هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا واحتدم هو عمد بعض ورثته إلى أهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه [\(١\)](#)

قيل ان هذه العباره تفيد إنه قد تلف الكتابان قبل استنساخهما.

اقول: الصحيح بطلان هذه الحكايه و ان كتبه لم تتلف كما حقيقه العلامه التستری قدس سره فانه بعد ما ذكر ان ابن الغضائري كان ذا كتب متعدده كتابين في فهرست كتب الاصحاب: احدهما في مصنفاتهم والآخر في اصولهم، وكتابين في الممدوحين والمذمومين و لكل موضوع و ان الشيخ(ره) نقل عن بعض الورثه تلف جميع كتبه ، قال: «فالحق عدم تحقق الحكايه و ان كتبه الاربعه بقيت بعده و وصلت الى النجاشي اما فهرستاه: فلانه قال في صالح ابى مقاتل: ذكره احمد بن الحسين وقال: صنف كتاباً في الامامه، وقال في الحسين بن محمد الاذدي بعد ذكر كتبه: ذكر ذلك احمد بن الحسين، وقال في ابى الشداح: ذكر احمد بن الحسين انه وقع اليه كتاب في الامامه، وقال في جعفر بن احمد بن ايوبي: ذكر احمد بن

ص: ١٠

---

١- دیباچه فهرس الشیخ: الطبعه الاولی الصفحة ٢-١ و فی الطبعه الثانية الصفحة ١٣-٢٤

الحسين أن له كتاب الرد، وقال في خالد بن يحيى بن خالد: ذكره احمد بن الحسين و قال: رأيت له كتابا.

فإن قيل: لعله نقل جميع ذلك عنه مشافهه فلا يدل على وجود الكتاين .

قلت: الظاهر أنه ان يرو عنه مشافهه يعبر عن ذلك بقوله: قال احمد بن الحسين، كما في احمد بن الحسين الصيقل فقال اولاً: له كتب لا- يعرف منها الا النوادر فرأته انا و احمد ابن الحسين على ابيه، ثم قال: و قال احمد بن الحسين: له كتاب في الامامه اخبرنا به ابى و إن نقل عن كتبه يعبر بقوله: ذكر، كما في تلك الموارد.

وأماما كتابا ممدوحه و مذموميه، فلانه - اي النجاشى - وثق سماعه و قال: ذكره احمد بن الحسين، وضعف خيريا و قال: ذكر ذلك احمد بن الحسين، و مثله في سهل الآدمي.

## غ- في تعيين كتب ابن الغضائري و تعدادها

وله كتاب آخر غير الاربعه و هو كتاب التاريخ و موضوعه . وفيات الرجال و قد وصل ايضاً الى النجاشى فقال في احمد البرقى: قال احمد بن الحسين في تاريخه توفى احمد بن ابى عبد الله الخ.

لكن صاح الفهرستان و التاريخ بعد النجاشى كضياع اكثراً كتب القدماء التي عدّها الشيخ و النجاشى في فهرستيهما. و وصل مجريو حوه إلى ابن طاووس و العلامه و ابن داود و وصل جزء من ممدوحه إلى العلامه كما

يظهر منه في عمر بن ثابت و الى ابن داود فقال في فصل من وثقه النجاشي مرتين : ان ابن الغضائري زاد عليهم خمسة [\(١\)](#) انتهى  
كلامه قدس سره .

ولم يستقص رحمة الله كل الشواهد كما فيما نقله عنه في سماعه في تاريخ وفاته قائلاً : و ذكر احمد بن الحسين رحمة الله: انه  
وجد في بعض الكتب [\(٢\)...](#)

#### د- الكتاب تأليف نفس الغضائري أو تأليف ابنه

ها هنا قوله أاما:

الأول: فقد ذهب الشهيد الثاني إلى أنه تأليف نفس الغضائري الحسين بن عبيد الله لا تأليف ابنه، أى أحمد بن الحسين ، مستدلًا  
بما جاء في الخلاصه في ترجمة سهل بن زياد الآدمي حيث قال: «وقد كاتب أبو محمد العسكري -عليه السلام- على يد محمد  
بن عبد الحميد العطّار في المنتصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس و خمسين و مائتين. ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح و  
أحمد بن الحسين -رحمهما الله-. وقال ابن الغضائري: انه كان ضعيفاً [\(٣\)](#) قال الشهيد الثاني: «إنّ عطف ابن الغضائري على  
أحمد بن الحسين يدلّ على أنّه غيره» [\(٤\)](#).

ص: ١٢

- 
- ١- قاموس الرجال ج ١ ص ٤٤١ و ٤٤٢
  - ٢- رجال النجاشي ص ١٩٣
  - ٣- رجال العلامه: الصفحة ٢٢٨-٢٢٩.
  - ٤- قاموس الرجال: ج ١ الصفحة ٢٢

و لا يخفى عدم دلالته على ما ذكره، لأنّ ما ذكره العلامه (..... ذكر ذلك أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ نُوحٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ) من تتمه كلام النجاشي الذي نقله العلامه عنه في كتابه، فإن النجاشي يعرّف «السهل» بقوله: «كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه. و كان أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى يشهد عليه بالغلو و الكذب و أخرجه من قم إلى الرى، و كان يسكنها و قد كاتب أبا محمد - إلى قوله: رحمهما الله»[\(١\)](#). وبالاستر حام (رحمهما الله) تم كلام النجاشي، ثم إن العلامه بعدما نقل عن النجاشي كلام ابن نوح و أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ فـي حقِّ الرَّجُلِ، أراد أن يأتـي بنصـ كلام ابن الغضائـرـ أـيـضاـ فـي كتاب الـضعـفـ، و لأـجلـ ذـلـكـ عـادـ وـ قـالـ: «قـالـ اـبـنـ الـغـضـائـرـ»: «إـنـهـ كـانـ ضـعـيفـاـ جـداـ فـاسـدـ الـرواـيـهـ وـ المـذـهـبـ وـ كـانـ أـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ الـأشـعـرـيـ أـخـرـجـهـ عـنـ قـمـ وـ أـظـهـرـ الـبـراءـهـ وـ نـهـيـ النـاسـ عـنـ السـمـاعـ مـنـهـ وـ الـرواـيـهـ عـنـهـ وـ يـرـوـيـ الـمـرـاسـيلـ وـ يـعـتـمـدـ الـمـجاـهـيلـ»[\(٢\)](#).

وعلى هذا فعطف جمله «و قال ابن الغضائـرـ» على «أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ» لا يدلّ على المغايرـهـ بعد الوقوف على ما ذكرناه[\(٣\)](#).

ويظهر هذا القول من غيرهـ، فقد نقل المحقق الكلبـاسـيـ، أنهـ يـظـهـرـ منـ نـظـامـ الدـيـنـ مـحـمـيدـ بـنـ الـحـسـينـ السـاـوـجـيـ فـيـ كـتـابـهـ المسـمـىـ «نـظـامـ الـأـقـوـالـ» آنهـ مـنـ تـأـلـيفـ الـأـبـ حـيـثـ قـالـ فـيـهـ: وـ لـقـدـ صـنـفـ أـسـلـافـنـاـ وـ مـشـايـخـنـاـ قدـسـ

ص: ١٣

- 
- ١- رجال النجاشي: الرقم .٤٩٠
  - ٢- رجال العلامه: الصفحة .٢٢٩-٢٢٨
  - ٣- لاحظ سماء المقال: ج ١ الصفحة ٧، و قاموس الرجال: ج ١ الصفحة .٣٢

الله تعالى أرواحهم - فيه كتباً كثيرة ككتاب الكشى، و فهرس الشيخ الطوسي، و الرجال له أيضاً، و كتاب الحسين بن عبيد الله الغضائري - إلى أن قال: وأكتفى في هذا الكتاب عن أحمد بن علي النجاشي بقولي «النجاشي» - إلى أن قال: و عن الحسين بن عبيد الله الغضائري بـ «ابن الغضائري»<sup>(١)</sup>. و على ما ذكره كلما اطلق ابن الغضائري فالمراد هو الوالد، و أمّا الولد فيكون نجل الغضائري لا ابنه.

ويظهر التردد من المحقق الخوئي مؤلف معجم رجال الحديث «ره» حيث استدلّ على عدم ثبوت نسبة الكتاب بقوله: «فإنَّ النجاشي لم يعرض له مع أنه قدس سره بصدق بيان الكتب التي صنفها الإمامية، حتى إنَّه يذكر ما لم يره من الكتب و إنَّما سمعه من غيره أو رأه في كتابه، فكيف لا يذكر كتاب شيخه الحسين بن عبيد الله و ابنه أحمد؟ وقدت رُضِّنَ قدس سره لترجمة الحسين بن عبيد الله و ذكر كتبه و لم يذكر فيها كتاب الرجال، كما أنه حكى عن أحمد بن الحسين في عده موارد و لم يذكر أنَّ له كتاب الرجال<sup>(٢)</sup>.

ص: ١٤

---

١- سماء المقال: ج ١ الصفحه ٥ في الهامش. و كان نظام الدين الساوجي نزيل الرى و تلميذ الشيخ البهائي، توفي بعد ١٠٣٨ بقليل، و فرغ من تأليف نظام الأقوال في سنة ١٠٢٢، و هو بعد مخطوط لم يطبع.

٢- معجم رجال الحديث: ج ١ الصفحه ١١٣-١١٤ من المقدمه طبعه النجف و الصفحه ١٠١-١٠٣ من طبعه لبنان.

ولكن النجاشي نقل عن ابن الغضائري كثيراً و كلما قال: «قال أحمد بن الحسين» أو «ذكره أحمد بن الحسين» فهو المراد.

هذا و صرّح في ترجمة البرقى بأن له كتاب التاريخ وقد تقدمان كتاب تاريخه غير باقى كتبه في المذمومين والممدوحين وغيرهما.

و أما الثاني، فهو أن الكتاب من تاليف ابن الغضائري (أحمد) ل نفسه -أعني الحسين- و يدل عليه وجوه:

الأول: إن الشيخ كما عرف ذكر لأحمد بن الحسين كتابين: أحدهما في الأصول والآخر في المصنفات، ولم يذكر للوالد أي كتاب في الرجال، وإن وصفه الشيخ والنباشي بكنته كثير السيماع، عارفاً بالرجال، غير أن المعرفة بالرجال لا تستلزم التأليف فيه، ومن المحتمل أن هذا الكتاب هو أحد هذين أو كتاب ثالث وضع لذكر خصوص الضعفاء والمذمومين، كما احتمله صاحب مجمع الرجال، و يتحمل أن يكون له كتاب آخر في الثقات والممدوحين وإن لم يصل إلينا منه خبر ولا أثر، كما ذكره الفاضل الحاجي. محتملاً أن يكون كتاب الممدوحين، أحد الكتابين اللذين صرّح بهما الشيخ في أول الفهرس على ما نقله صاحب سماء المقال<sup>(١)</sup> ولكن الظاهر خلافه، و سيوافقك حق القول في ذلك فانتظر.

الثاني: إن أول من وقف على هذا الكتاب هو السيد الجليل ابن طاووس الحلبي، فقد نسبه إلى ابن في مقدمته كتابه على ما نقله في التحرير الطاوسى، حيث قال: «أني قد عزمت على أن أجمع في كتابي هذا أسماء

ص: ١٥

---

١- سماء المقال: ج ١ الصفحة ٢.

الرجال المصنفين و غيرهم من كتب خمسه الى أن قال: و كتاب أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدة الله الغضايرى فى ذكر الضعفاء خاصه»<sup>(١)</sup>.

الثالث: إنّ المتّبع لكتاب الخلاصه للعلامة الحلى، يرى إنّه يعتقد بأنّه من تاليف ابن الغضايرى ، فلاحظ ترجمة عمر بن ثابت، و سليمان النخعى، يقول في الأول: «أنّه ضعيف، قاله ابن الغضايرى» و قال في الثاني: «قال ابن الغضايرى: يقال إنّه كذاب النّحّ ضعيف جدًا».

و بما أنّه يتحمل أن يكون ابن الغضايرى كنيه للوالد ، و يكون الجدّ منسوباً إلى الغضايرى المذى هو بمعنى الطين اللازب الحر لكن نقل المحقق التستري عن الحموي في كتابه الأدباء عنوانه بالاسدي الغضايرى و قال: «ثم حيث وصفه الحموي بالاسدي الغضايرى فالظاهر كونه من ولد بني اسد الذين كانوا بالغاضرية الذين دفوا الحسين عليه السلام كما قاله الارشاد قال الحموي في بلدانه: «الغاضرية قريه من نواحي الكوفه قريبه من كربلاء منسوبه إلى غاضره من بني اسد» و صرّح ابن دريد في الجمهرة أيضاً بأنّ غاضره قبيله من بني اسد - إلى أن قال - و به يعني بعنوان الغضايرى صرّح الإيضاح في عنوان ابيه ثم اشكل على ذلك فقال: إنّما انه اذا كان الاصل في النسبة غاضره بني اسد لم يقولوا: غاضرى؟ و إنّ الظاهر ان الغضايرى منسوب إلى الغضار لاغاضره و في انساب السمعانى: «الغضائى بالياء نسبة إلى الغضار الذى يؤكّل فيه، نسبة جماعه إلى عملها

ص: ١٦

---

١- سماء المقال: ج ١ الصفحة ٥-٦

الخ» و هو كما ترى. و كيف كان: ففى الجمهرة «سمّت العرب غضر و غضران فأما الغضار المستعمل فلا أحسبه عربياً صحيحاً»<sup>(١)</sup>

قال العلامه فى إسماعيل بن مهران: «قال الشيخ أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدة الله الغضايرى رحمه الله : أنه يكفى أبا محمد، ليس حديثه بالنقى» و على ذلك فكلما اطلق ابن الغضايرى يريد به احمد ابن الحسين، لا غيره.

الرابع: و مما يؤيد أن الكتاب من تأليف ابن الغضايرى، أن بعض ما ينقله النجاشى فى فهرسه عن احمد بن الحسين موجود فى هذا الكتاب، و اما الاختلاف من حيث العبارة فسيوافيك وجهه.

و هناك قرائين آخر جمعها المتبوع الخبير الكلباسي فى كتابه سماء المقال و هي:

ما صرخ به الشيخ الطوسي فى الفهرست اولاً و ما ذكره السيد ابن طاووس فى اثناء خطبه كتابه ثانياً و ما يظهر من كلام السيد ايضاً فى ترجمة اخي عذافر «من ان الغضايرى يكفى بابى الحسين» ثالثاً و ما ذكره العلامه فى الخلاصه فى اسماعيل بن مهران «قال الشيخ ابو الحسين احمد بن الحسين ...» رابعاً و ما ذكره ايضاً فى احمد بن على الخضيب «قال ابن الغضايرى حدثنى ابى .....» خامساً وفى احمد الوراق من انه روى عنه الغضايرى و المراد منه والده فيتعين انه ابن الغضايرى سادساً و سابعاً

ص: ١٧

ذكره الشيخ في المجالس مما يتضمن أن الحسين هو الغصائري فيتعمّل احمد بكونه ابن الغصائري .

## ٥ - كتاب الضعفاء خامس كتبه

الظاهر أن ابن الغصائري ألف كتاباً خمسة وأن كتاب الضعفاء خامس كتبه.

الأول والثاني: ما أشار اليهما الشيخ في مقدمته الفهرس «فإنَّه (ابن الغصائري) عمل كتابين: أحدهما ذكر فيه المصنفات والأخر ذكر فيه الأصول واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه، غير أنَّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا واحترم هو رحمة الله - وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه»<sup>(١)</sup>.

الثالث: هو كتاب الممدوحين ولم يصل إلينا أبداً، لكن ينقل عنه العلامة في الخلاصة.

الرابع: هو كتاب الضعفاء الذي وصل إلينا على التحو الذي وقفت عليه، وظاهر أن النجاشي لأجل مخالطته وعاشرته معه قد وقف على مسوداته وذكراته فنقل ما نقل عنها.

ومن بعيد جداً أن يكون كتاب الضعفاء نفس الكتابين اللذين ذكرهما الشيخ في مقدمته الفهرس، وما عمل من كتابين كان مقصوراً في بيان المصنفات والأصول، كفهرس الشيخ من دون تعرّض لوثاقه شخص أو ضعفه، فعلى ذلك يجب أن يكون للرجل وراءهما كتاب رجال لبيان

ص: ١٨

---

١- ديباجه فهرس الشيخ: «الطبعه الاولى» الصفحة ٢-١ و في «الطبعه الثانية» الصفحة ٤

الضعفاء والممدوحين، كما أنّ من البعيد أن يؤلّف كتاباً في الضعفاء فقط، دون أن يؤلّف كتاباً في الثقات أو الممدوحين، و الدليل على تأليفه كتاباً في الممدوحين وجود التوثيقات منه في حق عيده من الزواه، و نقلها النجاشى عنه. أضف إلى ذلك أنّ العلام هيسرّح بتعدّد كتابه و يقول في ترجمته سليمان النخعي: «قال ابن الغصائرى سليمان بن هارون النخعي أبو داود يقال له: كذاب النخع، روى عن أبي عبد الله ضعيف جداً» و قال في كتابه الآخر: «سليمان بن عمر ابو داود النخعي ... الخ»<sup>(١)</sup> و قال في ترجمة عمر بن ثابت: «ضعف جداً قاله ابن الغصائرى و قال في كتابه الآخر» عمر بن أبي المقدام...»<sup>(٢)</sup> و قال في ترجمة محمد بن مصادف: «اختلف قول ابن الغصائرى فيه ففى احده الكتايin إنه ضعيف و فى الآخر إنه ثقة»<sup>(٣)</sup>. و هذه النصوص تعطى أنّ للرجل كتايin، أحدهما للضعفاء والمذمومين، و الآخر للممدوحين و المؤثّقين، وقد عرفت أنّ ما ذكره الشيخ فى أول الفهرس لا صله لهما بهذين الكتايin. فقد مات الرجل و ترك ثروة علميّه مفيدة.

خامسها: كتاب التاريخ كما حققه المحقق التسترى وقد تقدم لكن ذكر الشيخ السبحانى «بعد ما نقل عن النجاشى انه نقل عن ابن الغصائرى في

ص: ١٩

---

١- رجال العلام: الصفحة ٢٢٥

٢- المصدر: الصفحة ٢٤١.

٣- المصدر: الصفحة ٢٥٦.

موارد و أشار فى ترجمه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ إِلَى كِتَابِ تَارِيخِهِ» انه:

«و يحتمل أنه غير رجاله، كما يحتمل أن يكون نفسه، لشيوخ إطلاق لفظ التاريخ على كتاب الرجال كتاب تاريخ البخارى و هو كتاب رجال المعروف، و تاريخ بغداد و هو نوع رجال».

اقول: الظاهر سقوط هذا الاحتمال فانه و ان كان يطلق لفظ التاريخ على كتاب الرجال الا ان القرائن تشهد، على كونه غير تلك الاربعه و ذلك فان ما يرتبط بالمصنفات و الاخر بالاصول كما ذكر الشيخ(ره) و ما يختص بالضعفاء و الاخر بالممدوحين كما نقل عنهم العلامه و ابن داود و هي متعدده و موضوعاتها متعدده كيف يصح الاشاره الى واحد منها بلفظ مشترك يعمها بلا قرينه معينه؟ مضافاً الى ان المنقول عنه لا- يرتبط بوحد منها بالذات و عليه فالظاهر ان كتاب تاريخه خامس كتبه و موضوعه و فيات الرجال و مشاكل ذلك -كما تقدم عن المحقق التسترى(ره)- وقد عرفت ان وصوله الى النجاشى كاشف عن بطلان تلك الحكايات من تلف جميع كتبه.

### و- كتاب الضعفاء و قيمته العلمية عند العلماء

#### اشاره

لقد اختلف نظريه العلماء حول الكتاب اختلافاً عميقاً، فمن ذاهب إلى أنه مختلف لبعض معاندى الشيعه أراد به الواقعه فيه، إلى قائل بثبوت الكتاب ثبوتاً قطعياً و أنه حجه ما لم يعارض توثيق الشيخ و النجاشى، إلى ثالث بأن الكتاب له و أنه نقاد هذا العلم ولا يقدم توثيق الشيخ النجاشى عليه، إلى رابع بأن الكتاب له، غير أن جرمه و تضعيه غير معتبرين، لأنه

لم يكن في الجرح والتضعيف مستنداً إلى الشهادة ولا إلى القرائن المفيده للاطمئنان بل إلى اجتهاده في متن الحديث، فلو كان الحديث مشتملاً على الغلوّ والارتفاع في حقّ الأئمّه حسب نظره، وصف الرواى بالوضع وضعفه وإليك هذه الأقوال:

### النظريه الاولى

#### اشارة

أنّ شيخنا المتّبع الطهراني بعد ما سرد وضع الكتاب وأوضح كيفيّه الاطّلاع عليه، حكم بعدم ثبوت نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري، وأنّ المؤلّف له كان من المعاندين لأكابر الشيعة، و كان يريد القيمة فيهم بكلّ حيله، ولأجل ذلك ألف هذا الكتاب وأدرج فيه بعض مقالات ابن الغضائري تمويهًا ليقبل عنه جميع ما أراد اثباته من الواقع و القبائح<sup>(١)</sup>.

و يمكن تأييدها في بادىء النظر بوجوه:

١\_ إنّه كانت بين النجاشي و ابن الغضائري خلطه و صداقه في أيام الدراسة و التحصيل، و كانوا يدرسان عند والد ابن الغضائري، كما كانوا يدرسان عند غيره، على ما مرّ في ترجمتهمما فلو كان الكتاب من تأليف ابن الغضائري، اقتضى طبع الحال وقف النجاشي عليه وقوف الصياديق على أسرار صديقه، و إكثار النقل منه، مع أنّه لا ينقل عنه إلّا في موارد لا تتجاوز بضعه وعشرين مورداً، و هو يقول في كثير من هذه الموارد «قال أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ» أو «قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ» مشعرًا بأخذه منه مشافهه لا نقلًا عن كتابه.

نعم، يقول في بعض الموارد: «و ذكر أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ» الظاهر في أنّه أخذه من كتابه.

ص ٢١

١- الذريعة: ج ٤ الصفحة ٢٨٩-٢٨٨ ، وج ١٠ الصفحة ٨٩

٢\_ إنّ الظاهر من الشيخ الطوسي أنّ ما ألقه ابن الغصائرى اهلك قبل أن يستنسخ حيث يقول: «و احترم هو (ابن الغصائرى) و عمد بعض ورثته الى إهلاك هذين الكتاين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه»<sup>(١)</sup>.

٣\_ إنّ لفظ «احترم» المذى أطلقه الشّيخ عليه، يكشف عن إنّ الرجل مات بالموت الاخترامي، و هو موت من لم يتتجاوز الأربعين و بما أنّ النجاشى الذى هو زميله تولّد عام ٣٢٧، يمكن أن يقال إنّه أيضاً من مواليد ذلك العام أو ما قبله بقليل، و بما أنّ موته كان موتاً اخترامياً، يمكن التّبؤ بأنه مات بعد أبيه بقليل، فيكون وفاته حوالي ٤١٢ ، و على ذلك فمن البعيد أن يصل الكتاب إلى يد النجاشى و لا يصل إلى يد الشّيخ، مع إنّ بيئه بغداد كانت تجمع بين العلمين (النجاشى و الشّيخ) كلّ يوم و ليله، وقد توفّى الشّيخ سنة ٤٦٠، و توفّى النجاشى على المشهور عام ٤٥٠، فهل يمكن بعد هذا وقوف النجاشى على الكتاب و عدم وقوف الشّيخ عليه؟

و أقصى ما يمكن أن يقال: إنّ ابن الغصائرى ترك أوراقاً مسودةً في علم الرجال، و وقف عليها النجاشى، و نقل عنه ما نقل، ثمّ زاد عليه بعض المعنادين ما تقشرّ منه الجلود و ترتعد منه الفرائص من جرح المشايخ و رميهم بالدسّ و الوضع، و هو كما قال السيد الداماد في روايته «قلْ أن يسلم أحد من جرحه أو ينجو ثقه من قدره».

#### تحليل هذه النظرية:

لا شك ان هذه النظرية في غايه التفريط.

ص: ٢٢

---

١- مقدمه فهرس الشّيخ: «الطبعه الاولى» الصفحة ٢ ، و «الطبعه الثانية» الصفحة ٢٤

أما الأول: فيكفي في صحة نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري تطابق ما نقله النجاشي في موارد كثيرة مع الموجود منه، و عدم استيعابه بنقل كلّ ما فيه، لأجل عدم ثبوته عنده، ولذلك ضرب عنه صحفاً إلّا في موارد خاصه لاختلاف مشربها في نقد الرجال و تمييز الثقات عن غيرها.

وأما الثاني: فلما عرفت من أنّ كتاب الضعفاء، غير ما ألفه حول الأصول والمصنفات، و هو غير كتاب الممدوحين، الذي ربما ينقل عنه العلّامه كما عرفت، و تعميد الورثه على إهلاك الأوّلين لا يكون دليلاً على إهلاك الآخرين. بل الصحيح إنها حكايه باطله كما تقدم.

وأما الثالث: فيكفي في الاعتذار من عدم اطّلاع الشيخ على بقائه كتب ابن الغضائري، أنّ الشيخ كان رجلاً عالمياً مشاركاً في أكثر العلوم الإسلامية و متخصّصاً في بعض النواحي منها، زعيماً للشيعة في العراق. و الغفله عن مثل هذا الشخص المتبحّر في العلوم، و المتحمّل للمسؤوليات الدينية و الاجتماعية، أمر غير بعيد.

وهذا غير النجاشي الذي كان زميلاً و مشاركاً له في دروس أبيه و غيره، و متخصّصاً في علم الرجال و الأنساب، و الغفله عن مثله أمر على خلاف العادة.

وما ذكره صاحب معجم رجال الحديث «ره» من قصور المقتضى و عدم ثبوت نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه<sup>(1)</sup> غير تام، لأنّ هذه القرائن تكفي في ثبوت النسبة، ولو لا الاعتماد عليها للزم رد كثير من الكتب غير الواصله إلينا من طرق الروايه و الاجازه.

ص: ٢٣

---

١- معجم الرجال الحديث: ج ١ الصفحة ١١٤ من المقدمه (طبعه النجف) و الصفحة ١٠٢

و على الجمله لا يصحّ رد الكتاب بهذه الوجوه الموهونه.

و من اهم هذه الوجوه عند صاحب المعجم (السيد المحقق الخوئي قدس سره) هو انه ليس لا بن طاووس و لا العلامه و ابن داود سند الى صاحب هذا الكتاب و قد ذكروا لغيره اسانيدهم و عليه فحيث لا سند لهم فهو اذاً غير ثابت لصاحبه.

### الجواب عن شبهه عدم ثبوت الكتاب

اقول: صحيح ان ابن طاووس و العلامه و ابن داود وان لم يكن لهم سند الى هذا الكتاب الا ان ثبوت نسبة الكتاب الى ابن الغضائري عندهم بشكل قطعى يكفى فى ثبوت الكتاب له و ذلك لوجهين:

الاول : ان القرائن الدالة على ثبوت الكتاب له لم تكن من القرائن الظنيه و الحدسية و الا ل تعرضوا لها بل و اختلفوا فيها اذاً فأرسال ذلك منهم نسبة الكتاب اليه ارسال المسلمين دليل واضح على كون الثبوت حسيناً لا حدسياً مضافاً الى ان الاصل عند الشك هو الحمل على كونه حسيناً.

الثانى: ان حكم ما ينقله ابن طاووس و العلامه و ابن داود من كتابى ابن الغضائري حكم ما ينقله الشيخ و النجاشى من الكتب الرجالية فإذا ما نقل الشيخ عن احد انه قال في كتابه كذا و كذا نقبل منه و لا نطالبه بالدليل و كذلك حينما ينقل النجاشى عن احد من كتابه ايضاً نقبل منه و لا نقول له ما هو سندك الى ذاك الكتاب و من المحتمل انه وصل اليه الكتاب عن مؤلفه (ولو كان معاصرأ) بعده وسائل و لم تذكر لنا تلك الوسائل بل لم يطلعنا على احذه للكتاب انه كان بالوسائل ام بدونها فهل ياترى انه لا

يصح الاعتماد على ما نقل بشكل قاطع؟ في حين أنا نجد سيره العلماء و العقلاء الاعتماد على نقله من دون التفات الى الاختلالات المخالفه بعد كونه ناقلاً عنه بشكل قاطع. و السرفي ذلك ان المنقول اليانا عن العلامه(ره) من ثبوت كتاب ابن الغضائري لا يخلو الحال فيه من احد امرين:

١) اما بالاطلاع على مأخذ نقله و اخباره كأن نعلم ان استناده في ما قال انما هو بالاعتماد على السنده الفلاطى و القرينه الكذائيه.

٢) وتاره لاـ نعلم مأخذ نقله و اخباره و حينئـ ففي الحاله الاولى لابد من النظر في مستند ما استند اليه العلامه و انه يصح الاستناد اليه ام لاـ؟ و الاعتماد على كلام بلا تحقيق في مستنته تقليد باطل و اما الحاله الثانية و هي ما لم يتضح لنا مستند قوله و اعتماده بحكم العقل الحاكم برجوع الجاهل الى العالم، و العقلاء الثابته سيرتهم بالرجوع الى اهل الخبره يصح الاعتماد على كلام العلامه و ذلك لانه عالم في هذه القضية و نحن جاهلون بها فالاعتماد عليه اعتمد على قول العالم فيما هو عالم فيه و الخير فيما له خبره به و السيره العقلائيه قائمه على الاعتماد على اهل الخبره فيما هم خبراء فيه مطلقاً الا اذا علم خطأوهم كأن نعلم مستندهم و بطلان الاستناد اليه و هكذا حكم العقل القاضي برجوع الجاهل الى العالم. ففيما نحن فيه قد اخبر ابن طاووس و العلامه و ابن داود بثبوت كتاب ابن الغضائري بلاـ تردد و لاـ شبهه في البين بل و بلاـ نكير من احد الاـ ما حدث من زمان المجلسى و الاستناد اليهم في ثبوت ذلك استناد الى الخبير العالم الذي لم يظهر لنا خطأوه فهو حجه بحكم العقل و العقلاء بل في الحقيقة

ان كلامهم يوجب لنا العلم - عاده بثبوت ذلك. وبذلك يظهر صحة الاستناد الى الخير العالم حتى في الحدسيات فيما اذا عدَ كونه اهل خبره و عالماً ولم يظهر خطاؤه بحكم العقل و السيره العقلائيه ايضاً.

هذا ولو سلمنا عدم ثبوت هذا الكتاب فليس ساقطاً بالمره عن الاعتبار كما يتعامل معه بعض المتأخرین بل هو مجموعه تحقیقات و نظریات جديره باللاحظه و الاهتمام حتى لو لم يثبت الكتاب سنداً فالطالب التحقیقیه لها قيمتها العلمیه بعض النظر عن کاتبها.

#### النظريه الثانيه:

الظاهر مناعلاـمهـفى الخلاـصـه ثبوت نسبة الكتاب الى ابن الغضائـرـ ثـوـتاً قـطـعـيـاً، و لأـجلـ ذـلـكـ توـقـفـ فـىـ كـثـيرـ منـ الروـاـيهـ لأـجلـ تـضـعـيفـ ابنـ الغـضـائـرـ ، و إنـماـ خـالـفـ فـىـ موـارـدـ، لـتوـثـيقـ النـجـاشـىـ وـ الشـيـخـ وـ تـرـجـيـحـ توـثـيقـهـماـ عـلـىـ جـرـحـهـ.

#### النظريه الثالثه:

#### اشاره

إن هذا الكتاب وإن اشتهر من عصر المجلسى بأنه لا عبره به ، لأنّه يتسرّع إلى جرح الأجلّه ، إلّا أنّه كلام قشري و أنّه لم ير مثله في دقه النّظر ، و يكفيه اعتماد مثل النّجاشى الذي هو أضبط أهل الرجال عليه ، وقد عرفت من الشيخ أنه أول من ألف فهرساً كاملاً في مصنّفات الشّيّعه و اصولهم ، و الرجل نقّاد هذا العلم ، و لم يكن متسرعاً في الجرح بل كان متأملاً متثبتاً في التّضعيّف ، قد قوى من ضعفه القميّون جميعاً كأحمد بن الحسین بن سعید ، و الحسین بن شاذویه و زید الزّرّاد النّرسی و محمد بن أورمه بأنه رأى كتبهم ، و أحاديثهم صحيحه.

نعم إن المتأخرین شهروا بابن الغضائیری بأنّه يتسرّع إلى الجرح فلا عبره بطعونه، مع أن العذی وجدناه بالسبر في الذين وقنا على كتبهم ممّن طعن فيهم، ككتاب الاستغاثة لعلی بن احمد الكوفی، و كتاب تفسیر محمد بن القاسم الاسترآبادی، و كتاب الحسین بن عباس ابن الجريش أن الامر كما ذكر<sup>(۱)</sup>.

قيل: أن هذه النظريه في جانب الافراط، ولو كان الكتاب بتلك المنزله لماذا لم يستند إليه النجاشی في عامة الموارد، بل لم يستند إليه إلّا في بعضه وعشرين مورداً؟ مع أنه ضعف كثيراً من المشايخ التي وثاقتهم عندنا كالشمس في رأيه النهار.

إن عدم العبره بطعونه ليس لأجل تسرّعه إلى الجرح وأنه كان جرحاً للرواه خارجاً عن الحد المتعارف، بل لأجل أنه لم يستند في جرمه بل وتعديلته إلى الطرق الحسيّه، بل استند إلى استنباطات واجتهادات شخصيه كما سيوافيک بيانه في النظريه الرابعه.

### تحقيق حال النظريه الثالثه

اقول: ما قيل ان النظريه الثالثه في غايه الافراط مجانب للصواب وذلك فان ما استنداليه من الوجوه الثلاثه لا يمكن الاستناد اليه.

اما الوجه الاول: من ان النجاشی لم يستند اليه في عامه الموارد فجوابه: ان كتاب النجاشی كتاب فهرست و موضوعه ذكر المصنفات والاصول و اذا ما تطرق الى جوانب اخر فانما هو بالعرض وفي هذا المجال قد استند الى ابن الغضائیری فنقل عنه في ترجمة الحسین بن محمد الازدي

ص: ۲۷

و ان له كتاب اخبار ابن ابى عقب و شعره و بعدها قال «ذکر ذلک احمد بن الحسین» (رجال النجاشی: ٦٠) و فی ترجمہ جعفر بن احمد السمرقندی و قال «ذکر احمد بن الحسین رحمہ اللہ: ان له کتاب الرد علی من زعم ان النبی(ص) کان علی دین قومه قبل النبوہ» و فی ترجمہ حبیب بن اوسم الطائی و خالد بن یحیی بن خالد و سماعه بن مهران و صالح ابو مقاتل و غیر ذلک (رجال النجاشی : ١٢١ و ١٤١ و ١٥١ و ١٩٣ و ١٩٨) و الظاهر ان ما نقله عنه ائمۃ ائمۃ المذاہب من کتابیه فی الاصول و المصنفات و من المحتمل قویاً عدم اطلاع النجاشی علی کتابه فی المذمومین و ما نقله عنه من ذم بعض الرجال:

١- اما اخذہ عنه مشافھہ كما هو ظاهر تعبیره فيما نقله عنه فی جعفر بن محمد الفزاری حيث قال: «قال احمد بن الحسین کان يضع الحديث وضعًا و يروى عن المجاهيل» (رجال النجاشی: ١٢٢) و فی محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری قال «قال لنا احمد بن الحسین: وقعت هذه المسائل الى فی اصلها و التوقيعات فی السطور» (رجال النجاشی: ٣٥٤).

و اما اخذہ عنه من کتبه غير کتاب المذمومین و الضعفاء كما فی ترجمہ خیری الطحان فقال «ضعیف فی مذهبہ ذکر ذلک احمد بن الحسین» و ترجمہ سهل الآدمی (رجال النجاشی: ١٨٥ و ١٥٤) فانه قد يستطرد فی ذکر احوال الشخص عند ذکر مصنفاته فی کتابه الفهرست كما فعل النجاشی فان کتابه

## ١- فهرست لمصنفات الرجال لكنه استطرد في توثيق بعض و جرح بعض آخر.

و الحاصل عدم استناد النجاشي إليه لاجل عدم وقوفه على كتابه في المذمومين و يشهد لذلك أن جميع ما نقله عنه يرتبط بذكر مصنفات الرجال عدا موردين و هما: «خيبرى و سهل الادمى» و قد عرفت الوجه فيهما. و عليه فلا علم لنا باعراض النجاشي عن كتابه و عدم اعتماده عليه بل ذلك مجرد احتمال وهو احتمال ضعيف في نفسه لما عرفت.

واما الوجه الثاني: من انه ضعف كثيراً من المشايخ التي وثاقتهم عندنا كالشمس في رأيه النهار. فالجواب: انه من هؤلاء المشايخ الذين وثاقتهم كالشمس في رأيه النهار؟ فانا لا نعلم منهم احداً كما وصف نعم اشكل ابن الغضائري على مجموعه من الرجال بانهم يرون عن الضعفاء و احاديثهم تعرف و تنكر و قد وثقهم النجاشي او الشیخ مثل اسماعيل بن مهران و ادريس بن زياد الكفرثوئي و حذيفه بن منصور و خلف بن حماد بن ناشر و سهل الديباجي و غيرهم و لا- تناقض بين كلاميهما فكون حدیثه یعرف و ینکر و انه یروی عن الضعفاء لا ینافی و ثاقته بل قد یصرح ابن الغضائري بأنه ثقه في نفسه الا ان الذين یروون عنه ضعفاء او الكتاب المنسوب اليه موضوع كما في احمد بن محمد بن خالد و جابر بن زيد الجعفى و الحسين بن القاسم بن محمد و سليم بن قيس الهلالى و غيرهم و الحاصل انا لم نقف على ذلك الاختلاف و التناقض بين ابن الغضائري و النجاشي و اذا ما كان بينهما اختلاف في بعض الاشخاص فهو امر طبيعى و

مثله موجود بين النجاشى و الشیخ و الكشی و غيرهم من الرجالین مضافاً الى ان قسماً من روایات من اشكل عليهم ابن الغضائیرى كما قال.

هذا مما وصل الينا فضلاً عما لم يصل الينا حيث تحرز القدماء عن انتشارها.

واما الوجه الثالث: من كون جروحه مستندة الى استنباطات و اجهادات شخصيه فهى داخله فى قسم الحدسيات فلا حجتية فيها فالجواب

اولاً: انه ما المراد من كون جرحه حديساً و اجهاديًّا هل من قوله:

١) فلان كذاب او وضاع يضع الحديث .

٢) او من قوله فلان يعرف حدیثه و ينكر .

٣) او من قوله لا نعرفه و مجهول .

٤) او من قوله ضعيف في مذهب او في مذهب ارتفاع او غال.

٥) او من قوله ضعيف في الحديث .

٦) او من قوله يروى عن الضعفاء والمجاهيل.

اقول: ففي كل هذه الموارد يشترك معه غيره في ذلك فقد استعملها النجاشي في موارد كثيرة مع أن كتابه فهرسٌ و هو ليس بقصد التعديل والتجرير واستعملها الشيخ أيضاً فكيف لم تكن شهادتهم حديسيه و كانت شهادة ابن الغضائيرى حديسيه؟ و مجرد أن بيانه يختلف عن بيان الآخرين لا يكون ذلك دليلاً على حديسيتها.

فإن قلت: إنه قد اكثر من جرح الآخرين قلت: ليس ذلك بمعلوم و إن ثبت فلاجل سعه اطلاعه كما شهد له بذلك الشيخ من تصنيفه كتابين في المصنفات والاصول و انه استوفاهما على مبلغ ما وجده و قدر عليه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: انه لو كانت كلمات ابن الغضائري و اقواله في حق الرجال خارجه عن المتعارف او مستنده الى الحدس و الظن و ان له سليقه خاصه به يمتاز بها عن الاخرين لأشكلوا عليه و لذكرها ضعفه و لبينوا مخالفتهم له كما هو ديدنهم في التحرز عن الخطوط المائله و الافكار المنحرفة في حين نجد العكس فقد اعتمد عليه النجاشي و قد اطراه الشيخ في ديباجه فهرسته.

ثالثاً: ما تقدم من ان الشهاده تحمل على الحس خصوصاً ما نجده من دقه التعبير عنده.

رابعاً: ما تقدم ايضاً من قول العالم اذا لم يظهر مستنده و لم يعلم خطأوه و لا له معارض فهو حجه بحكم العقل و السيره العقلائيه فراجع.

خامساً: ليس كل طعن حديسيًّا فكثير من موارده حسيًّا خصوصاً ما يستند الى البديهيات الواضحات و هكذا كان ابن الغضائري فقال في الحسن بن العباس بن الحرث «روى كتاباً مصنفاً في فضل سوره القدر فاسد الالفاظ مخاليه تشهد على انه موضوع»<sup>(٢)</sup> فتراء يستند الى الحس لا الى الحدس و في ترجمة سليم الهلالي قال حول كتابه المنسوب اليه «و الكتاب موضوع لامرية فيه و على ذلك علامات تدل على ما ذكرنا منها:

ص: ٣١

١- الفهرست: ١ و ٢

٢- رجال العلامه: ٢١٤

ما ذكر ان محمد بن ابى بكر وعظ اباه عند الموت و منها: ان الائمه ثلاثة عشر و غير ذلك» فتراه يستند الى الحس فى كون الكتاب موضوعاً فان محمد بن ابى بكر كان عمره ثلات سنين عند موت ابيه فكيف ينصح اباه و ان من بدويات التشيع بل و متواترات الفريقين ان الائمه (عليهم السلام) اثنا عشر لا اكثرا فهل الاستناد الى مثل ذلك يعتبر حدسيّاً و لا نريد ان نستقصى جميع ماورد فى كتابه و يكفى ما ذكرناه من نماذج على ذلك، ثم ان كثيراً من القضايا العقائدية و الفقهية و غيرهما كانت واضحة لدى الكل لا خلاف فيها بينهم وقد سجل الشيخ المفيد (رحمه الله) فى كتابه اوائل المقالات ما اجتمعت عليه العصابة فى القضايا العقائدية فلم تكن معتقدات الشيعة و متبنياتها خفية او مورد اختلاف بين علماء الشيعة و رجالاتها فما ذكره الوحيد البهبهانى (رحمه الله) من «ان القدماء كانوا مختلفين فى المسائل الاصولية ايضاً فربما كان شئ عند بعضهم فاسداً او كفراً او غلواً او تفويضاً او جبراً او تشبيهاً او غير ذلك ...»<sup>(١)</sup>.

ففيه: اولاًـ انه ادعاء بلاـ دليل و ثانياًـ الواقع يشهد بخلافه فهناك بدويات و واصحات و مسلمات يقبلها الكل فضلاً عن رؤسائهم و كبارهم امثال احمد بن محمد بن عيسى الاشعري و ابن الغضائى و بهذه المسلمين و البدويات و الواضحات تقاس الروايات و يعرف بميزانها الحق من الباطل و لو كان القدماء مختلفين فى الاصول لم ينقل اليها ذلك بل المنقول عكسه كما ذكرنا من ان الشيخ المفيد (رحمه الله) سجل معتقدات الشيعة و

ص: ٣٢

---

١ـ الفوائد الرجالية: ٣٨ و ٣٩ المطبوعة فى اخر رجال الخاقاني

متبياتها فى كثير من الامور و ذكر ان ذلك مما اجمع عليه الشيعه فهل ياترى انه يدعى فى ذلك اجماع الشيعه و يكون امثال احمد بن محمد بن عيسى الاشعرى الذى كان من كبارهم و ابن الغصائرى الذى كان معاصرأً للشيخ المفيد و ابوه شيخاً له و كان هو من مشايخ الطوسى و النجاشى مخالفين لما اجمع عليه الشيعه او لا- يعلمون به؟ و مجرد وجود بعض من له اعتقاد خاص او انحراف فى العقيدة لا- يصح تسريته الى الكل بعد ما عرفت من وضوح اكثرا المسائل و ثبوتها لدى الكل فما ذكره المفيد (رحمه الله) «من انا وجدنا جماعه وردت اليها من قم يقصرون تقصدوا ظاهراً في الدين يتزلون الانئمه (عليهم السلام) عن مراتبهم ويزعمون انهم كانوا لا- يعرفون كثيراً من الاحكام الدينية حتى ينكت في قلوبهم ورأينا من يقول انهم كانوا يلتجأون في حكم الشرعه الى الرأى والظنون ويدعون مع ذلك انهم من العلماء» لا يمكن تسريته الى مشايخهم و عموم رجالاتهم و الا لشاع و ذاع و ردهم من ردهم واستنكروا عليهم ذلك مع ان الذى وجدناه عنهم انهم هم الذين رووا لنا ما يرتبط بمقام الانئمه (عليهم السلام) وعلو شأنهم و الخ فراجع اصول الكافي وانظر الى كثرة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى الاشعرى و غيره من مشايخ قم في هذا المجال مضافاً الى ان تسريه ذلك الى ابن الغصائرى بمجرد الاحتمال و هو لم يكن قميّاً- حيث كان واسطياً- تسريه بلا دليل فهل فى حوزة من الحوزات الشيعية من يعتقد باعتقادات الصوفية او البابية او البهائية او الوهابية ان نسرى ذلك الى كل تلك الحوزة و الى كل من لا نرضاه و ان

لم نقف على طريقته و تتحقققه؟ كما ان اختلافهم في مسألة من المسائل كمسألة سهو النبي(ص) لا يكون دليلاً على اختلافهم في كثير من المسائل بل هي خير دليل على انهم في غيرها غير مختلفين و الا لعنونت و وقع فيها النقض و الابرام. و الحاصل ان احمد بن محمد بن عيسى و ابن الغضائري و امثالهما ليسوا من مصاديق كلام الشيخ المفید (رحمه الله) و ان انتقاد الشيخ المفید محمد بن الحسن بن الوليد لقوله بـسهو النبي (ص) لكن سياق كلامه لا يشمل ابن الوليد و انما انتقاده اليه فقط من جهة مسألة سهو النبي(ص) و هي مسألة خاصه لا- يتعدى منها الى غيرها، هذا و القائلون بـسهو النبي(ص) انما قالوا بذلك استناداً الى الروايات الوارده في ذلك و قالوا ان الله سبحانه و تعالى اسراه رحمه للامه و انه من الله ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخد معبوداً دونه و سهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي سلطان [\(١\)](#) و من جملتها ما ذكره الاستاذ السبحاني في تهذيب الاصول و لم يعلق عليه شيئاً و فيها: « فنام رسول الله (ص) عن الصلاه فقال انا انيمك» [\(٢\)](#)، لا ان الاصل في النبي(ص) انه يسهو فانه خلاف الدليل و لا- اظنه انهم قائلون بذلك بل لعل محط نظر الشيخ المفید (رحمه الله) هم اولئك الذين قصدتهم اب \_\_\_\_\_ الغضائري و اشكل عليهم و على رواياتهم و لقد اجاد المحقق التستری (رحمه الله) حيث اعتبر الميزان في كشف الحقيقة هو

ص: ٣٤

---

١- راجع كتاب حق اليقين ج ١ ص ٩٣ من منشورات الاعلمي

٢- تهذيب الاصول ج: ٢/٢٤٢

استقصاء رواياتهم فان كانت مخالفه للثواب من الدين كالبدويهيات و المقطوعات و المسلمات و الحسيات فهو.

و قال (رحمه الله): انه استقصى قسماً من رواياتهم فوجدها كما قال ابن الغضائرى هذا و لا تختص هذه الطريقة بابن الغضائرى فالنجاشى مثله ايضاً يجعل روايات الشخص دليلاً على سلامته و ان طعنه الاخرون كما في ترجمة محمد بن بحر الرهنى.<sup>(١)</sup>

اقول: و قد اعنى بهذه الطريقة السيد الشهيد الصدر (رحمه الله) في بحث حجيه ظواهر القران الكريم في جواب عده روايات قاله بان القران لا يفهمه الا الائمه (عليهم السلام) و التي تنحصر رواتها بجابر بن يزيد الجعفى و المعلى بن خنيس و سعد بن طريف فقال قدس سره : «فهذا سعد بن طريف احد هؤلاء الرواه يروى ان الفحشاء رجل والمنكر رجل وان الصلاه تتكلم<sup>(٢)</sup> و يقول عنه النجاشى : (حديثه يعرف وينكر) يضعف من قبل اشخاص آخرين.

و جابر بن يزيد احد هؤلاء الرواه يقول: دخلت على الامام الباقر(ع) وانا شاب فاعطاني كتاباً للحفظ عندي وكتاب آخر لحديث الناس به ويقول ايضاً ان الامام حدثني بسبعين ألف حديث ولم يأذن لي بان احدث به فأذهب الى حفيه وأحدثها به<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك من الامور التي لو ضممناها الى

ص: ٣٥

---

١- رجال النجاشى: ٣٨٤

٢- اصول الكافي ج ٢/ ص ٥٩٨ ج ١

٣- معجم الرجال للسيد الخوئي ج ٤/ ص ٢١ وص ٢٢

شهادة الاكابر من سلفنا الصالح يحصل لنا الظن القوى بان مثل هذا الشخص يريد غلق ابواب المعرفه و حكرها لنفسه وجعل الاسلام امراً عجياً لا يصل اليه الامن كان مثله من الناس فيحساب الاحتمالات يحصل الظن القوى بكذب هذه الروايات وكونها من ايحائات هذا الذوق الذى كان اتجاهه عاماً في جماعه من غير سلفنا الصالح من امثال زراره و محمد ابن مسلم من فقهاء ظاهر الشريعة الذين اخذنا عنهم احكامنا وذاك الاتجاه هو مسلك تعقيد المطالب وتأويل القضايا الدينية بما لا يناسب ذوق اولئك السلف الصالح.

و من هنا نحن نتبه على مطلب عام و هو انه فى جمله من الموارد تنفعنا فى مقام تقدير روایه الراوى و تقييمها مراجعته حال الراوى و تاريخه و مجموع مانقله من الروايات ...[\(١\)](#).

وفى الهاامش علق الاستاذ السيد الحائرى بقوله: «واما الروايه ٣٨ فراويها معلى بن خنيس صاحب الروايه الغريبه بشأن النيروز [\(٢\)](#).

اقول: و روایه المعلی بن خنيس فی النيروز هی روایه طويله تحاکی فی مطالبها ما جاء فی اعتقادات المجنوس و تقالیدهم ولوائح الكذب عليها واضحه لمن تأمل فيها وقد أوضحتنا ذلك فی مقاله لنا باللغتين العربية و الفارسيه .

ص: ٣٦

---

١ - مباحث الاصول : للسيد الاستاذ كاظم الحائرى ج/٢ ص ٢٢٩ وص ٢٣٠

٢ - مباحث الاصول : للسيد الاستاذ كاظم الحائرى ج/٢ ص ٢٢٩

و الشهيد السيد الصدر «ره» تراه ينبدنا للتحقيق فى شخصيّه الرواى من خلال روایاته مضافاً الى ما جاء فى حقه فى علم الرجال، فمن كانت روایاته من اول الفقه الى آخره مخالفه للروايات الصحيحه و لعمل المشهور و لواضحت الفقه كيف يمكن ان يعتمد عليه ولو وصف بانه ثقه فى علم الرجال؟ و نموذجاً لذلك عمار بن موسى السباطى و عليك بالمراجعة.

و هذه الطريقة - وهى طريقة التحقيق والبحث فى روایات الرواى - تعدّ فى زماننا هذا استنباطيه واجتهاديه محضه لا بتعادنا عن عصر الامامه و لفقداننا كثيراً من الاصول والمصنفات ومع ذلك فقد ندب اليها الشهيد الصدر (رحمه الله) لكنها فى زمان ابن الغضائى و الذى كان متصلاً بعصر الامامه مع توفر الاصول وكتب الاصحاب ووضوح كثير من المسائل ومقطوعيه قسم وافر منها لاتدخل فى الحدسيات و لا تعد من الاجتهادات الاستنباطيه بعد كون مستنداتها حسنه.

وبذلك يظهر ان ابن الغضائى لم يخالف طريقة العقلاء و لم يكن صاحب مذاق خاص وعقيده معينه و على اساسها يضعف و انما كانت تلك الامور معلومه لدى الطائفة كما شهد بذلك الشيخ الطوسي في كتابه «العده» حيث قال: «انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقل لهذه الاخبار فوثقت الثقاهم وضفت الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم وقالوا: فلان متهم في حدديثه وفلان كذاب وفلان مخلط وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد وفلان واقفي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها

وصَفُوا فِي ذَلِكَ الْكِتَبِ وَاسْتَشْنُوا الرِّجَالَ مِنْ جَمْلَهُ مَا رَوَوْهُ مِنَ التَّصَانِيفِ فِي فَهَارِسِهِمْ<sup>(١)</sup> وَمِنَ الْمَلَاحِظِ أَنَّ ابْنَ الْغَضَائِرِ حِينَما يَبْدِي رأْيَهُ يَقُولُ: وَعِنْدِي كَذَا وَكَذَا فَيُفَرِّقُ بَيْنَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ اجْتِهَادِهِ بِقَوْلِهِ عِنْدِي وَبَيْنَ مَا هُوَ ثَابِتٌ وَمَعْلُومٌ وَوَاضِحٌ لِدِي كُلُّ مَنْ تَأْمُلُ وَتَتَبَعُ .

#### النظريه الرابعه:

#### اشاره

إِنَّ كِتَابَ الْضَّعْفَاءِ هُوَ لِابْنِ الْغَضَائِرِ، غَيْرُ أَنَّ تَضَعِيفَهُ وَجَرْحَهُ لِلرِّوَايَةِ وَالْمَشَايخِ لَمْ يَكُونَا مُسْتَدِينَ إِلَى الشَّهَادَةِ وَالسَّمَاعِ، بَلْ كَانَا اجْتِهَادًا مِنْهُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى رِوَايَاتِ الْأَفْرَادِ، فَإِنَّ رَآهَا مُشَتَّمَلَهُ عَلَى الْغَلُوِّ وَالْأَرْتَفَاعِ حَسْبَ نَظَرِهِ، وَصَفَهُ بِالْضَّعْفِ وَوَضَعِيَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ صَحِحٌ رِوَايَاتُ عَدِّهِ مِنَ الْقَمِيمَيْنِ بِإِنَّهُ رَأَى كِتَبَهُمْ، وَأَحَادِيْشَهُمْ صَحِحِيْهِ (أَيْ بِمَلَاحِظِهِ مُطَابِقَتِهِ لِمُعْتَقِدِهِ).

وَيَرْشُدُ إِلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقَّقُ الْوَحِيدُ الْبَهْبَاهَانِيُّ فِي بَعْضِ الْمَقَامَاتِ حِيثُ قَالَ: «أَعْلَمُ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقَدَمَاءِ سِيَّمَا الْقَمِيمَيْنِ مِنْهُمْ وَالْغَضَائِرِ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ لِلَّائِمَهُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - مُنْزَلَهُ خَاصَّهُ مِنَ الرَّفْعِ وَالْجَلَالِ، وَمَرْتَبَهُ مُعَيَّنَهُ مِنَ الْعَصْمَهُ وَالْكَمَالِ بِحَسْبِ اجْتِهَادِهِمْ وَرَأِيَّهُمْ، وَمَا كَانُوا يَجْوَزُونَ التَّعْدِيَّ عَنْهَا، وَكَانُوا يَعْدُونَ التَّعْدِيَّ ارْتَفَاعًا وَغَلُوًّا حَسْبَ مُعْتَقِدِهِمْ، حَتَّى إِنَّهُمْ جَعَلُوا مِثْلَ نَفْيِ السَّهُوِّ عَنْهُمْ غَلُوًّا، بَلْ رَبَّمَا جَعَلُوا مَطْلَقَ التَّفْوِيْضِ إِلَيْهِمْ أَوَ التَّفْوِيْضَ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ - كَمَا سِنْدَكَرَ - أَوَ الْمُبَالَغَهُ فِي مَعْجزَاتِهِمْ وَنَقْلِ الْعَجَابِ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ عَنْهُمْ، أَوَ الْإِغْرَاقَ فِي شَأنِهِمْ وَإِجْلَالِهِمْ وَتَنْزِيهِهِمْ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّقَائِصِ، وَإِظْهَارِ كَثِيرٍ قَدْرِهِ لَهُمْ، وَذَكْرِ عِلْمِهِمْ بِمَكَنُونَاتِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (جَعَلُوا كُلَّ

ص: ٣٨

١- عَدِّهُ الْأَصْوَلُ: ج/١ ص ٣٦٦ لِلشِّيْخِ الطَّوْسِيِّ (رَهِ).

ذلك) ارتفاعاً أو مورثاً للتهمه به، سيما بجهه أن الغلاه كانوا مختلفين في الشيعه مخلوطين بهم مدّسين.

و بالجمله، الظاهر أن القدماء كانوا مختلفين في المسائل الاصوليه أيضاً فربما كان شيء عند بعضهم فاسداً أو كفراً أو غلوأ أو تفويضاً أو جبراً أو تشبيهاً أو غير ذلك، و كان عند آخر مما يجب اعتقاده أو لا هذا ولا ذاك. و ربما كان منشأ جرهم بالأمور المذكورة وجدان الروايه الظاهره فيها منهم - كما أشرنا آنفاً- أو ادعاء أرباب المذاهب كونه منهم أوروايthem عنه و ربما كان المنشأ روایتهم المناكير عنه، إلى غير ذلك، فعلى هذا ربما يحصل التأمل في جرهم بأمثال الأمور المذكره إلى أن قال: ثم اعلم أنه (أحمد بن محمد بن عيسى) و الغضائرى ربما ينسبان الرواى إلى الكذب ووضع الحديث أيضاً بعد ما نسباه إلى الغلو و كأنه لروايه ما يدل عليه<sup>(1)</sup>.

اقول وقد عرفت بطلان كلامه وانه ادعاء بلا دليل بل الدليل قائم بخلافه .

### اجابه المحقق التستري عن هذه النظرية

وقد اجاب المحقق التستري ره عن هذه النظرية بقوله: «كثيراً ما يرد المتأخرُون طعن القدماء في رجل بالغلو، بأنَّهم رموه به لنقله معجزاتِهم و هو غير صحيح، فإنَّ كونهم - عليهم السلام - ذوى معجزات من ضروريات مذهب الإمامية، و هل معجزاتِهم وصلت إلينا إلَّا بنقلِهم؟ و إنما مرادهم بالغلو ترك العبادة اعتماداً على ولايته - عليهم السلام - فروى أحمد بن الحسين الغضائرى، عن الحسن بن محمد بن بندار القمي، قال: سمعت مشايخي يقولون: إنَّ محمد بن أورمه لما طعن عليه بالغلو بعث

إليه

ص: ٣٩

---

١- الفوائد الرجالية للوحيد البهبهاني: ص ٣٨-٣٩ المطبوعه فى آخر رجال الخاقاني وص ٨ من مطبوعه فى مقدمه منهج المقال.

الأشاعر لينقلوه، فوجدوه يصلّى اللّيل من أوله إلى آخره، ليالي عدّه فتوقفوا عن اعتقادهم.

ومن فلاح السائل<sup>(١)</sup> لعلّى بن طاووس عن الحسين بن أحمد المالكى قال: قلت لأحمد بن مليك الكرخي<sup>(٢)</sup> عما يقال فى محمد بن سنان من أمر الغلو، فقال: معاذ الله، و هو و الله علّمنى الطهور.

وعنون الكشى<sup>(٣)</sup> جمّعاً، منهم علىّ بن عبد الله بن مروان و قال إنّه سأله العياشى عنهم فقال: و أما علىّ بن عبد الله بن مروان فإنّ القوم (يعنى الغلاه) تمحّن في أوقات الصّيام و لم أحضره وقت صلاه. و عنون الكشى<sup>(٤)</sup> أيضاً الغلاه في وقت الإمام الهادى -عليه السلام- وروى عن أحمد بن محمّد بن عيسى أنه كتب اليه -عليه السلام- في قوم يتكلّمون و يقرؤون أحاديث ينسبونها إليك و إلى آبائك -إلى أن قال: و من أقاويلهم أنّهم يقولون: أنّ قوله تعالى ((إنّ الصّيام ونهى عن الفحشاء و المنكر)) معناها

ص: ٤٠

١- فلاح السائل: الصفحة ١٣ و فيه أحمد بن هليل الكرخي.

٢- كذا و في رجال السيد بحر العلوم «احمد بن هليك» و في تقييّح المقال «إحمد بن مليك» و الظاهر وقوع تصحيف فيه، و الصحيح هو أحمد بن هلال الكرخي العبرتائى، للشواهد التالية: الأولى: كون الحسين بن أحمد المالكى في سند الخبر الذي هو راو عن احمد بن هلال الكرخي (راجع روضه الكافى، احاديث ٣٧١). الثانية: كون محمد بن سنان فيه، الذي يروى عنه أحمد بن هلال الكرخي (راجع أيضاً روضه الكافى: الحديث ٣٧١).

٣- رجال الكشى: الصفحة ٥٣٠

٤- رجال الكشى: الصفحة ٥١٦-٥١٧

رجل، لا سجود و لا ركوع، و كذلك الزكاه معناها ذلك الرجل لا عدد دراهم و لا إخراج مال، و أشياء من الفرائض و السنن و المعاصي تأولوها و صيروها على هذا الحد الذى ذكرت»[\(١\)](#).

### جواب الشیخ السبحانی

أقول: ما ذكره من أن الغلاه كانوا يمتحنون في أوقات الصيام لـ صحيح في الجملة، و يدل عليه مضافاً إلى ما ذكره، بعض الروايات. قال الصادق عليه السلام: احذروا على شبابكم الغلاه لا يفسدوهم، فإن الغلاه شر خلق الله - إلى أن قال: إلينا يرجع الغالي فلا نقبله، و بنا يلحق المقصير فقبله، فقيل له: كيف ذلك يا ابن رسول الله؟ قال: الغالي قد اعتاد ترك الصيام و الزكاه و الصيام و الحجّ، فلا يقدر على ترك عادته و على الرجوع إلى طاعه الله عز وجلّ أبداً و إن المقصور إذا عرف عمل و أطاع[\(٢\)](#).

وكتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام: أن علي بن حسكة يدعى أنه من أولائك و أنك أنت الأول القديم و أنه بابك و نبيك أمرته أن يدعو إلى ذلك و يزعم أن الصيام و الزكاه و الحجّ و الصوم كل ذلك معرفتك إلى آخره[\(٣\)](#).

ونقل الكشى عن يحيى بن عبد الحميد الحمامي، في كتابه المؤلف في إثبات إمامه أمير المؤمنين عليه السلام - عن الغلاه: أن معرفه الإمام تكفى من الصوم و الصلاه[\(٤\)](#).

ص: ٤١

١- قاموس الرجال: ج ١ الصفحة ٥٠-٥١

٢- بحار الانوار: ج ٢٥ ص ٢٦٥-٢٦٦ ح ٦ نقاً عن أمالى الطوسي ط النجف ص ٢٦٤.

٣- بحار الانوار: ج ٢٥ الصفحة ٣١٦، الحديث ٨٢ نقاً عن رجال الكشى: الصفحة ٥١٨.

٤- بحار الانوار: ج ٢٥ الصفحة ٣٠٢، الحديث ٦٧ نقاً عن رجال الكشى: الصفحة ٣٢٤.

ومع هذا الاعتراف إن هذه الروايات لا تثبت ما رامه و هو أن الغلو كان له معنى واحد في جميع الأزمنة، ولا زمه ترك الفرائض، وأن ذلك المعنى كان مقبولاً عند الكل من عصر الإمام الصادق عليه السلام إلى عصر الغضائري اذ فيه:

اما اولاً: فإنه يظهر عما نقله الكشى عن عثمان بن عيسى الكلابي أن محمد بن بشير أحد رؤساء الغلاه في عصره، وأتباعه كانوا يأخذون بعض الفرائض و ينكرون البعض الآخر، حيث زعموا أن الفرائض عليهم من الله تعالى إقامه الصيلوات الخمس و صوم شهر رمضان، وفي الوقت نفسه، إنكروا الزكاه و الحجج و سائر الفرائض<sup>(١)</sup>. وعلى ذلك فما ذكره من امتحان الغلاه في أوقات الصلاه راجع إلى صنف خاص من الغلاه دون كلهم.

وثانياً: أن الظاهر من كلمات القدماء أنهم لم يتتفقوا في معنى الغلو بشكل خاص على ما حكم شيخنا المفيد عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أنه قال: أول درجه في الغلو، نفي السهو عن النبي - صلى الله عليه و آله - والإمام، ثم قال الشيخ: فأن صحت هذه الحكايه عنه فهو مقصير، مع أنه من علماء القميين و مشيختهم، وقد وجدنا جماعه وردت إلينا من قم يقصرون تقصيرًا ظاهراً في الدين، يتزلون الأنئمه -عليهم السلام- عن مرتبهم، ويزعمون أنهم كانوا لا يعرفون كثيراً من الأحكام الدينيه، حتى ينكت في قلوبهم، ورإينا من يقول إنهم كانوا يلجأون في حكم الشرعيه إلى الرأي و الظنون و يدعون مع ذلك أنهم من العلماء.

### الرد على جواب الشيخ السبحاني

ص: ٤٢

---

١- بحار الانوار: ج ٢٥ الصفحة ٣٠٩، ح ٧٦ نقلًا عن رجال الكشى: الصفحة ٤٧٨-٤٧٩

اقول: ان الظاهر مما نقله عن العلامه التستري و ما اضاف من روایات هو ان الغالب في الغلاه انهم تاركون للفرائض وهذا لا ينافي وجود فرق اخرى مغاليه تعتقد باعتقادات مشابهه للغلاد مع تفاوت قليل الا انه مع شيع المعنى الاول تصرف كلمه المغالى عرفاً اليه ولو لم نقل بالانصراف فسوف تكون كلمه الغلو مشتركه بين تلك المعانى المتداوله للغلو لكن لامفهوم الغلو لغه ودقة بل الغلو المتجرس بفرقه من فرق الغلاه في ذلك الزمان ولنفرض ان فرق الغلاه في طول زمان الائمه (ع) وفي كل بقاع العالم الاسلامي اندماج كانت عشره فرق فاطلاق المغالى والغالى ينصرف الى الغالب منها ان وجد والا فهو مشترك بين تلك الفرق الصاله ولا يخفى ان الفرق المغاليه في ذلك الزمان يجمعها اشتراكها جمیعا باعتقادات فاسدهه فيها ما فيها من الكفر والزنده واستحلال المحارم وان لم ينكر بعضها وجوب الصلاه فما نقله الكشى عن عثمان بن عيسى الكلابي انه سمع محمدين بشير يقول: «الظاهر من الانسان آدم، والباطن ازلٰ (وهذه عقيده البرهمين وان الانسان مركب من وجود وعدم وان الوجود هو الله جل وعلا وقد تبني قسم من الفلاسفه هذه العقيده) وقال: انه كان يقول بالاثنين - الى - وزعموا ان على بن موسى(ع) وكل من ادعى الامامه من ولده وولد موسى(ع) مبطلون كاذبون غير طيب الولاده فنحوهم عن انسابهم وكفروهم لدعواهم الامامه وكفروا القائلين بآمامتهم واستحلوا دماءهم واموالهم وزعموا: ان الفرض من الله تعالى اقامه الصلوات الخمس فصوم شهر رمضان وانكروا الزكاه والحج وسائر الفرائض وقالوا ببابه المحارم والفروج والعلماني واعتلوا في ذلك بقول الله تعالى «او يزوجهم ذكراناً واناثاً» وقالوا بالتناصح - الى - وزعموا ... وانَّ مُحَمَّداً هُوَ رَبُّ حَلٌّ

فى كل من انتسب اليه وانه لم يلد ولم يولد وانه محتجب فى هذه الحجب ...<sup>(١)</sup> والحاصل ان المراد من الغلاه والمغالى فى ذلك الزمان - حينما تطلق كلمه المغالى - ماينطبق على الفرق المعروفة بالغلو فى ذلك الزمان وليس المراد منها المعنى اللغوى وهو: تجاوز الحد فى الشئ، ولا مايشمله المفهوم لغه كما فى مسألة نفى السهو عن النبي<sup>(ص)</sup> فان قول ابن الوليد اول درجه فى الغلو نفى السهو عن النبي<sup>(ص)</sup> ليس معناه ان كمل من نفى السهو عن النبي<sup>(ص)</sup> فهو مغالٍ ومحدود من جمله افراد الغلاه وانه يطلق عليه عنوان الغالى بل مراده ان الغلو بالمعنى المذموم والمرفوض يبدأ من هذه النقطه وهى نفى السهو عن النبي<sup>(ص)</sup> اما ان المغالى يطلق على من قال بهذه المقاله فهذا ما لاشهده بل الشواهد والقرائن التاريخيه بخلافه وذلك فان لكل فرقه من الفرق الصاله والمعروفة والغاليه عنواناً ورجالاً ورؤسائے كالخطابيہ وهم اتباع ابی الخطاب محمدبن مقلاص ابی زینب الاسدی وهم فرقه يتظاهرون بألوهيه الامام الصادق<sup>(ع)</sup> والمغیريه وهم اتابع المغیره بن سعيد العجلی وقد وردت فى ذمه بعض الروايات وفيها انه كان يدس فى كتب اصحاب الباقر<sup>(ع)</sup> الكفر والزنادقه ويستندها الى الباقر<sup>(ع)</sup><sup>(٢)</sup> ولا- نريد ان نطيل الكلام فيهم وقد عدهم الشهرستانى احد عشر صنفاً: السبائيه والكامليه والعلائيه والمغيريه والمنصوريه والخطابيہ والكياليه والهشاميه والنعمانيه واليونسيه والنصيرييه ثم ذكر آراءهم وعقائدهم<sup>(٣)</sup> والحاصل ان اطلاق المغالى على من هو خارج عن

ص: ٤٤

- ١- رجال الكشى: ٤٧٧
- ٢- رجال الكشى: ص ١٩٦
- ٣- الملل والنحل ج ١/ ص ١٧٤ وص ١٩٠

هذه الفرق لمجرد اعتقاده بنفي السهو عن النبي(ص) بعيد للغایه خصوصاً من مثل احمدبن محمدبن عيسى او محمدبن الحسن بن الوليد او ابن الغضائري. وعليه فینحصر اطلاقهم لکلمه المغالى على المعانى المعهودة المتباھ من قبل الفرق المعروفة بالغلو. وبهذا البيان يظهر بطلان جواب الاستاذالسبحانى للعلامة التسترى(ره). مما قاله اولاً وثانياً.

### اشكالات اخر للاستاذ السبحانى

ثم استمر الاستاذ السبحانى في كلامه فقال:

إذا كانت المشايخ من القميّن وغيرهم يعتقدون في حق الأئمّة ما نقله الشّيخ المفید، فإذا وجدوا روایه على خلاف معتقدهم وصفوها بحسب الطّبع بالضعف و روایتها بالجعل و الدسّ.

قال العلّامه المجلسى رحمه الله بعد ما فسّر الغلو في النبى والأئمّة عليهم السلام : «ولكن أفرط بعض المتكلّمين والمحدثين في الغلو لقصورهم عن معرفة الأئمّة عليهم السلام ، وعجزهم عن إدراك غرائب أحوالهم و عجائب شؤونهم، فقد حوا في كثير من الروايات الثقات بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم: من الغلو نفي السهو عنهم، أو القول بأنّهم يعلمون ما كان وما يكون»[\(١\)](#).

وعلى ذلك، فليس من بعيد أنّ الغضائري ونظراوه الذين ينسبون كثيراً من الروايات إلى الضعف والجعل، كانوا يعتقدون في حق النبى والأئمّة -عليهم السلام- عقيدة هذه المشايخ، فإذا وجدوا أنّ الرواية لا تتوافق معتقدهماتهم بالكذب ووضع الحديث.

ص: ٤٥

والآفة كلّ الآفة هو أن يكون ملاك تصحيح الرواية عقيدة الشخص وسليقته الخاصة فإن ذلك يوجب طرح كثير من الروايات الصحيحة واتهام كثير من المشايخ.

والظاهر أنّ الغضائرى كان له مذاق خاص في تصحيح الروايات وتوثيق الرواه، فقد جعل إتقان الروايات في المضمون، حسب مذاقه، دليلاً على وثاقة الراوى، ولأجل ذلك صحق روایات عدّه من القميين، ممّن ضعفthem غيره، لأجل أنه رأى كتبهم، وأحاديثهم صحيحه.

كما أنه جعل ضعف الرواية في المضمون، ومخالفته مع معتقده في ما يرجع إلى الأئمّة، دليلاً على ضعف الرواية، وكون الراوى جاعلاً للحديث، أو راوياً ممّن يضع الحديث، والتوثيق والجرح المبنيان على إتقان المتن، وموافقته مع العقيدة، من أخطر الطرق إلى تشخيص صفات الراوى من الوثاقة والضعف.

ويشهد على ما ذكرنا أنّ الشيخ النجاشي ضعفاً مطعون عليه بالغلوّ وما تفرد به لم يجز العمل به<sup>(١)</sup> ولكن ابن الغضائرى أبراً عنه، فنظر في كتبه وروایاته كلّها متأملاً فيها، فوجدها نقية لا فساد فيها، إلا في أوراق الصقت على الكتاب، فحمله على أنّها موضوعه عليه.

وهذا يشهد أنّ مصدر قضائه هو التتبع في كتب الراوى، وتشخيص أفكاره وعقائده وأعماله من نفس الكتاب.

### الجواب على هذه الاشكالات

اقول: قد عرفت بطلان ذلك و ان الواقع يشهد بخلافه ولا يمكن الاعتماد في التحقيقات العلميهعلى مجرد الاحتمال هذاأصحيح ان نفس الكتاب

ص: ٤٦

---

١- رجال الشيخ صفحه ٥١٢ رقم ١١٢، الفهرس: «طبعه الاولى» الصفحة ١٤٣.

يدل على كون الرجل متبوعاً لروايات الراوى كما قال الا انه ليس الميزان في ذلك افكاره و عقائده و سليقة الشخصية بل ما يفرضه الواقع الموضوعي من القرائن الحسية و الدلائل الواضحة كما تقدم تحقيقه.

### كلام المحقق الكلباسي حول الكتاب

ثم إن للمحقق الشيخ أبي الهدى الكلباسي كلاماً حول هذا الكتاب يقرب مما ذكره المحقق البهبهانى، و نحن نأتى بملخصه و هو لا يخلو من فائدته:

قال فى سماء المقال: «إن دعوى التسارع غير بعيده نظراً إلى أمور (١):

الاول: إن الظاهر من كمال الاستقراء فى أرجاء عبائره، أنه كان يرى نقل بعض غرائب الأمور من الأنتمة عليهم السلام من الغلو على حسب مذاق القميين، فكان إذا رأى من أحدهم ذكر شيء غير موافق لاعتقاده، يجزم بأنه من الغلو، فيعتقد بكذبه و افترائه، فيحكم بضعفه و غلوه، ولذا يكثر حكمه بهما (بالضعف و الكذب) في غير محلهما.

ويظهر ذلك مما ذكره من أنه كان غالياً كذاباً كما في سليمان الديلمى، و في آخر من أنه ضعيف جداً لا يلتقط إليه، أو في مذهبه غلو كما في عبدالرحمن بن أبي حماد، فإن الظاهر أن منشاء تضعيقه ما ذكره من غلوه، و مثله ما في خلف بن محمد من أنه كان غالياً، في مذهبة ضعيف لا يلتقط اليه، و ما في سهل بن زياد من أنه كان ضعيفاً جداً فاسد الروايه و المذهب ، و كان أحمد بن محمد عيسى أخرجه من قم. و الظاهر أن منشأ جميعه ما حكاه النجاشى عن أحمد المذكور من أنه كان يشهد عليه بالغلو و الكذب، فأخرجه عنه (٢) و ما في حسن بن مياح من أنه ضعيف

ص: ٤٧

١- ذكر -رحمه الله- اموراً و اخترنا منها امرتين.

٢- رجال النجاشى: الرقم ٤٩٠.

غال، وفى صالح بن سهل: غال كذاب وضاع للحديث، لا خير فيه ولا فى سائر ما رواه، وفى صالح بن عقبه «غال كذاب لا يلتفت اليه»، وفى عبد الله بن بكر «مرتفع القول ضعيف»، وفى عبد الله بن حكم «ضعيف مرتفع القول»، ونحوه فى عبد الله بن سالم و عبد الله بن بحر و عبد الله بن عبد الرحمن.

الثانى: إنّ الظاهر أنّه كان غيوراً في دينه، حامياً عنه، فكان إذا رأى مكروهاً اشتَدَّتْ عنده بشاعته و كثُرتْ لدِيه شناعته، مكثراً على مقتوفه من الطعن والتشنيع واللعن والتفضيع، يشهد عليه سياق عبارته، فأنت ترى أنّ غيره في مقام التضييق يقتصر بما فيه بيان الضعف، بخلافه فإنه يرخي عنان القلم في الميدان باتهام بالخبث والتهالك واللعان، فيضعف مؤكداً وإليك نماذج:

قال في المسعمي: «إنّه ضعيف مرتفع القول، له كتاب في الزيارات يدلّ على خبث عظيم و مذهب متهافت و كان من كذابه أهل البصرة».

وقال حول كتاب على بن العباس: «تصنيف يدلّ على خبشه و تهالكه مذهب لا يلتفت إليه و لا يعبأ بما رواه».

وقال في جعفر بن مالك: «كذاب متزوك الحديث جمله، وكان في مذهب ارتفاع ، و يروي عن الضعفاء والمجاهيل، و كلّ عيوب الضعفاء مجتمعه فيه» و الحاصل أنّه كان يكتب كثيراً من الأمور الصغيرة و كانت له روحية خاصة تحمله على ذلك.

ويشهد على ذلك أنّ الشّيخ النّجاشي ربيماً ضعفاً رجلاً، و الغضائري أيضاً ضعفة، لكنّ بين التّعبيرين اختلافاً و اضحاً . مثلاً ذكر الشّيخ في عبد الله بن محمد أنّه كان واعظاً فقيهاً، و ضعفه النّجاشي بقوله: «إنّه ضعيف»

وضعفه الغضائري بقوله: «إنه كذاب، وضاع للحديث لا يلتفت إلى حديثه ولا يعبأ به». و مثله على بن أبي حمزه البطائني الذي ضعفه أهل الرجال، فعرفه الشيخ بأنه واقفي، و العلامة بأنه أحد عمد الواقفة. و قال الغضائري: «على بن أبي حمزه لعنه الله، أصل الوقف وأشد الخلق عداوه للولي من بعد أبي إبراهيم». و مثله إسحاق بن أحمد المكتبي بـ أبي يعقوب أخي الأشتر قال النجاشي: «معدن التخليط وله كتب في التخليط» و قال الغضائري: «فاسد المذهب، كذاب في الرواية، وضاع للحديث، لا يلتفت إلى ما رواه»<sup>(١)</sup>.

وبذلك يعلم ضعف ما استدلّ به على عدم صحة نسبه الكتاب إلى ابن الغضائري من أن النجاشي ذكر في ترجمة الخيرى عن ابن الغضائري، أنه ضعيف في مذهبه، ولكن في الكتاب المنسوب إليه: «إنه ضعيف الحديث، غالى المذهب» فلو صح هذا الكتاب، لذكر النجاشي ما هو موجود أيضًا<sup>(٢)</sup>. و ذلك لما عرفت من أن الرجل كان ذا روحية خاصة، و كان إذا رأى مكروهاً، اشتدت عنده بشاعته و كثرت لديه شناعته، فإذا بألفاظ لا يصح التعبير بها إلا عند صاحب الروحية، ولما كان النجاشي على جهه الاعتدال نقل مراته من دون غلوّ و إغراء.

و بالجملة الآفة في رجاله هو تضعيف الأجله و الموثقين مثل «أحمد بن مهران» قال: «أحمد بن مهران روى عنه الكليني ضعيف» ولكن ثقة الإسلام يروى عنه بلا واسطه، و يترحم عليه كما في باب مولد الزهراء

ص: ٤٩

١- لاحظ سماء المقال: ج ١، الصفحة ٢١-١٩ بتلخيص منا.

٢- معجم الرجال الحديث: ج ١، الصفحة ١١٤ من المقدمات طبعه النجف، و الصفحة ١٠٢ طبعه لبنان.

سلام الله عليه<sup>(١)</sup> قال: «أَحْمَدُ بْنُ مَهْرَانَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - رَفِعَهُ وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ الشِّيْبَانِيِّ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ  
مِنَ الْمَوَارِدِ.

وَلِأَجْلِ ذَلِكِ لَا يَمْكُنُ الاعْتِمَادُ عَلَى تَضْعِيفَاتِهِ، فَضْلًا عَنْ مَعْارِضِهِ بِتَوْثِيقِ النِّجَاشِيِّ خَيْرِ الْفَنَّ وَالشِّيْخِ عَمَادِ الْعِلْمِ. نَعَمْ رَبِّا  
يُقَالُ تَوْثِيقَاتِهِ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الاعتِبَارِ وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ وَقَدْ عُرِفَتْ مِنْ الْمُحَقِّقِ الدَّامَادِ مِنْ أَنَّهُ قَالَ أَنَّ يَسْلُمَ أَحَدًا مِنْ جَرْحِهِ أَوْ يَنْجُو  
ثَقَهُ مِنْ قَدْحِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَبِمَا تَقْدِيمِ يَظْهَرِ الْجَوابِ عَمَّا أَتَى بِهِ الشِّيْخُ أَبُو الْهَدِيِّ الْكَلْبَاسِيُّ فَلَا - نَطِيلُ وَقَدْ تَقْدِيمَ اَنَ الصَّحِيحُ هُوَ صَحَّهُ الاعْتِمَادُ عَلَى  
تَضْعِيفَاتِهِ وَإِنَّهَا تَعَارِضُ تَوْثِيقَ غَيْرِهِ بِلَّا قَدْ يَتَرَجَّحُ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُوبَ بْنِ رَاشِدِ الزَّهْرَى فَإِنَ النِّجَاشِيُّ قَدْ وَثَقَهُ<sup>(٣)</sup>  
وَإِمَامُ الْغَصَائِرِيُّ فَقَالَ عَنْهُ أَنَّ الْعَلَمَ رَوَاهُ عَنْهُ لَا نَعْرِفُهُ. وَهُنَا نَجُدُ أَنَّ الْعَلَمَ يَقْدِيمُ قَوْلَ إِمَامِ الْغَصَائِرِيِّ عَلَى قَوْلِ النِّجَاشِيِّ وَ  
كَذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمُورَدِ مُثْلُ مَا فِي صَبَاحِ الْمَزْنِيِّ<sup>(٤)</sup>.

أَقُولُ: ثُمَّ أَنَّ كَلَامَ الْمُحَقِّقِ الدَّامَادِ غَرِيبٌ وَلَا صَحَّهُ لَهُ بِالْمَرْهَ كَمَا تَقْدِيمَ تَوْضِيْحِهِ.

وَقَدْ عُرِفَتْ آنَفَاً وَسِيَّئَتِي أَنَّ الاعْتِمَادَ عَلَى تَوْثِيقِهِ كَالاعْتِمَادَ عَلَى جَرْحِهِ.

#### النَّظَرِيَّةُ الْخَامِسَةُ :

#### اِشَارَةٍ

وَفِي الْخَتَامِ نُشِيرُ إِلَى نَظَرِيَّةِ خَامِسَةٍ وَإِنْ لَمْ نُوْعِزْ إِلَيْهَا فِي صَدْرِ الْكَلَامِ وَهِيَ أَنَّهُ رَبِّمَا يَقَالُ بَعْدِمِ اَعْتِبَارِ تَضْعِيفَاتِ إِمَامِ  
الْغَصَائِرِيِّ لِأَنَّهُ كَانَ جَرِّاحًا

ص: ٥٠

١- الكافي: ج ١، الصفحة ٤٥٨، الحديث ٣.

٢- لا حظ سماء المقال: الصفحة: ٢٢.

٣- رجال العلامه: ٢٣٨

٤- رجال العلامه: ٢٣٠

كثير الرد على الروايات، وقليل التعديل والتصديق بهم ومثل هذا يعد خرقاً للعادة وتجاوزاً عنها، وإنما يعتبر قول الشاهد إذا كان انساناً متعارفاً غير خارق للعادة.

والأجل ذلك لو أدعى رجلان رؤيه الهلال مع الغيم الكثيف في السماء وكثر الناظرين، لا يقبل قولهما، لأنّ مثل تلك الشهادة تعد على خلاف العادة، وعلى ذلك فلا يقبل تضعيقه، ولكن يقبل تعديله.

وقد اجاب الاستاذ السبحاني عن هذه النظريه: أن ذلك يتم لو وصل إلينا كتاب الممدوحين منه، فعندئذ لو كان المضعفون أكثر من الممدوحين والموثقين، لكان لهذا الرأي مجال. ولكن يا للأسف! لم يصل إلينا ذلك الكتاب، حتى نقف على مقدار تعديله وتصديقه، فمن الممكن أن يكون الممدوحون عنده أكثر من الضعفاء، ومعه كيف يرمي بالخروج عن المتعارف؟

والأجل ذلك نجد أن النسبة بين ما ضعفه الشيخ والنجاشي أو وثقاه، وما ضعفه ابن الغضائري أو وثقه، عموماً من وجهه. فرب ضعيف عندهما ثقه وبالعكس، وعلى ذلك فلا يصح رد تضعيقاته بحجه أنه كان خارجاً عن الحد المتعارف في مجال الجرح.

#### مشايخه اومن يروى عنه ابن الغضائري:

الذين عثرنا عليهم ممن يروى عنهم ابن الغضائري هم:

١) احمد بن عبد الواحد المعروف بابن عبدون.

٢) احمد بن محمد بن موسى ابن الصلت الاهوازي.

٣) ابو محمد بن طلحه بن على بن عبد الله بن غالله.

٤) عبد الله بن جعفر بن درستويه.

١) محمد بن على بن بابويه - الشیخ الصدوق -.

٢) ابو الحسین بن عبیدالله الغضائیری .

٧) على بن محمد بن الزبیر.

٨) محمد بن الحسین بن محمد بن الفضل.

٩) الحسن بن محمد بن بندار القمي .

### قلامیذه و من روی عنہ:

١) ابو العباس احمد بن على النجاشی صاحب کتاب الرجال المعروف.

٢) على بن محمد بن شیران ابوالحسن الابلی.

و اما ما ذکرہ مجمع الرجال من انه کان من مشايخ الشیخ الطووسی [\(١\)](#) فلا شاهد له .

### شخصیتہ العلمیہ:

اذا اردنا التعریف على شخصیتہ العلمیہ فلا بد من التعریف على سعه اطلاعه فی العلوم و المعرف و مدى تضلعه فی المعقول و المنقول من الفقه و الحديث و الكلام و التاریخ و الرجال و التفسیر و غير ذلك و ليس لدينا من ذلك ما يكشف عن شخصیتہ الّا ما وصل الینا من كتابه الضعفاء الّا انه مع اختصاره يكشف عن كونه محققاً كبيراً ذا اطلاع واسع فی شتی المجالات و انه صاحب فکر ثاقب ومدرسه اصولیه تحقیقیه و له دقه نظر فی جمیع الاثار المرویہ عنہم [\(ع\)](#) كما يكشف عن ذلك ما فی ترجمہ على بن فضال و انه وقف على ما لم یقف عليه اقرانه كما یظهر ذلك من ترجمہ

ص: ٥٢

خالد بن يحيى بن خالد و صالح ابو مقاتل و ابى الشداح<sup>(١)</sup> و يظهر منه انه صاحب مكتبه ضحمه مع ما فيها من نفائس مهمه فقد كانت عنده تواقيع الامام الحجه عليه افضل الصلاه و السلام كما فى ترجمة محمد بن عبد الله الحميري .

وفي مجال الاصول: لم يكن ابن الغضائري اخبارياً بل انتقد طريقه الاخباريين كما يكشف لنا عن ذلك ما في ترجمة احمد بن محمد البرقى حيث انتقاده بأنه يجمع الروايات على طريقه اهل الاخبار مضافاً الى انتقاده لمن يعتمد المراسيل والروايه عن الضعفاء ولا يختص ذلك بابن الغضائري بل جميع القدماء مثله فانهم لا يعتمدون طريقه الاخباريين بل هى منبوذه لديهم بل ولم يكن خط الاخباريين بين الشيعه معتمداً و انما كان بين قسم من العامه وعلى اي حال فالتأمل في شخصيه ابن الغضائري يقضى بأنه كان اصولياً محققاً و مثله كثير من القدماء كالصدوق و شيخه محمد بن الحسن الوليد و الكليني - ممن عرفوا بانهم محدثون و ان علومهم لا تتجاوز نقل الروايات و الجمود عليها و الحال انهم كانوا محققيين ناقدين للآثار و لهم مدرسه لها قواعدها الاصوليه و عليها يتبني استنباطهم. ومن أركان مدرستهم الاعتماد على العلم فقط دون الظن فمراجعةه كلما تم اعلى الله درجاتهم في جنات النعيم يظهر لنا ان القاعده العامه في التحقيق والاستنباط في ذلك الزمان و ما قبله متصلة بعصر الامامه هي الاعتماد على العلم فقط دون الظن و ان الهدف من علم الرجال هو تحصيل القرائن الموجبه للعلم و الابتعاد عما هو مشكوك و مظنون و لذا كان المعروف بينهم آنذاك عدم حجيء اخبار الآحاد يقول الشيخ المفید(ره): «و أقول انه

ص: ٥٣

لا- يجب العلم ولا العمل بشيء من أخبار الآحاد ولا يجوز لأحد أن يقطع بخبر الواحد في الدين إلا أن يقترن به ما يدل على صدق راويه على البيان وهذا مذهب جمهور الشيعة<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن الغضائري في ترجمة الحسين بن مسكان «و ما عند أصحابنا من هذا الرجل علم» و في ترجمة دارم بن قبيصه «لأئنس بحديثه ولا يوثق به» و يقول في وهب بن وهب أبي البختري «و كان كذاباً قاضياً عامياً إلا أن له احاديث عن جعفر بن محمد عليه السلام كلها يوثق بها» أو (لا يوثق بها) حسب أكثر النسخ.

ومن جانب آخر يتعدد في كلام ابن الغضائري وغيره أن فلان حدثه يعرف وينكر يعني تاره يأتي باحاديث معروفة و مقبولة و أخرى يأتي باحاديث مردوده أو غير معروفة.

اقول: وهذا يكشف عن وجود ثوابت و بدويهيات في ذلك الزمان بحيث كانت كالميزان في تشخيص غيرها من الأمور، وبالتأمل في ذلك الزمان نجد الامر كذلك فإن الحوزات العلمية للشيعة لم تكن تتعدى الكوفة و بغداد و قم و المدينة المنورة و مع لحاظ ذلك و كثرة العلماء في تلك المدن و ارتباطهم و اهتمامهم بحفظ آثار النبوة و الامامة مع ارتباطهم بالائمه عليهم السلام و هداية الائمه عليهم السلام لهم كل ذلك يدل على وجود فقه واحد و منطق و موقف شيعي واحد فالامر و الحديث الصادر من الإمام(ع) لاشك بانتشاره بسرعة و اهتمام في تلك الحوزات العلمية مضافاً إلى الرقايه و التحرز الذي يبدواهما علماء الشيعه من المدسوسين كل ذلك يدل على ان المشهور في تلك الحوزات عين الاسلام و عين ما يقوله

ص: ٥٤

الائمه (ع) مضافاً الى معروفيه كثير من الكتب و مقطوعيتها بين جمع كثير من تلك الحوزات كما يعبر عن بعض تلك الكتب الشيخ النجاشي بأنه رواه جماعات و كما كشف عن ذلك الشيخ الصدوق في مقدمه كتابه من لا يحضره الفقيه.

ومن جانب آخر فقد تقدم ابن الغضائري اشكال على رواه من يروى ان القران لا يفهمه الا الائمه (ع)، و الحاصل اننا اذا راجعنا روایات من ضعفهم ابن الغضائري و اشكال عليهم نستطيع ان نكتشف جانباً من معالم مدرسته الاصوليه و في الحقيقة ان كتاب ابن الغضائري يعدّ وثيقه تاريخيه تكشف عن حقائق و ثوابت ذلك الزمان مع ما فيها من تحقيقات قيمه. لا يقال اين ابن الغضائري من علم الاصول؟ فانه يقال ليست القواعد الاصوليه الا ارتکازات اجماليه و قواعد عقلائيه و شأنها شأن المنطق في كون قواعده فطريه و ان لم يلتفت الانسان لها تفصيلاً الا انه مجبول عليها و هكذا القواعد الاصوليه فان الانسان مجبول على العمل بالامور اليقينيه التي تحصل لديه و مجبول على العمل بالظواهر لانها توجب العلم لديه و هكذا.

### خصوصياته الاخرى:

فقد عنونه **ياقوت الحموي** في معجم الادباء قائلاً «كان من الادباء و الفضلاء الا ذكاء و له خط يزرى بخط ابن مقله»<sup>(١)</sup>.

وفاته:

واما وفاته فكولادته فلم تذكر في أى سن كانت نعم ذكر الشيخ في رجاله ان والده توفي سن ٤١١ هجريه و اما هو فلم تذكر سن وفاته و اما

ص: ٥٥

---

١- قاموس الرجال ج ١/ صفحه ٤٤٦ نقلاً من معجم الادباء لياقوت الحموي

ما يستدل به للنظريه الاولى من انه مات بالموت الاخترامي حسب تعبير الشيخ في الفهرست و هو الموت (عند عدم تجاوز الأربعين) فعليه انه مات بعد ايه بقليل و خمنه بسنة ٤١٢ فاستدلال باطل و ذلك لأن معنى الاخترام هو الموت والهلاك لا غير كما جاء في كتب اللغة مماراتجت (١) و ثانياً لو كان موته مبكراً فمع ذلك لا ينضبط احتماله، فيمكن ان يكون قبل وفاه والده بسنوات و يمكن ان يكون بعد وفاته ايضاً سنوات و مع ذلك يصدق انه مات موتاً اخترامياً.

هذا و نسأل الله ان يتغمد ابن الغضائري و اباه و جميع علمائنا من تقدم و من تأخر منهم برحمته الواسعة انه كريم جواد و ان يحشرهم مع النبي(ص) و الائمه الطاهرين عليهم السلام و آخر دعونا ان الحمد لله رب العالمين.

#### عملنا في تحقيق الكتاب:

واما عملنا في تحقيق رجال ابن الغضائري فقد استخرجت جميع ما نقله المرحوم القهائى عن كتاب الضعفاء لابن الغضائري و ذكرنا في اول ترجمه كل واحد من الاشخاص الجزء و الصفحة المنقوله عنه الترجمه ثم طابقته مع ما نقله عنه العلامه(ره) في الخلاصه و ابن داود(ره) في رجاله والنسخه الخطبيه لكتاب الضعفاء الموجوده في مكتبه ايه الله العظمى النجفى المرعشى(ره) هذا ولا يخفى ان العلامه طريقته في كتابه الخلاصه انه ينقل عين عبارات الكتب الخمسه الرجاليه وقد يشير عمن ينقل عنه وقد لا يشير لكن بتطبيق عبارته مع الكتب الرجالية الخمسة يعلم ان هذه

ص: ٥٦

---

١- اساس البلاغه للزمخشري: ١٠٨ و مصباح المنير للفيومى: ١٦٧

العبارة عن منقوله و نحن قد اشرنا بدورنا الى ذلك و ذكرنا انه لم يسند هذه العبارة الى احد.

هذا وقد ادرجنا في هذا الكتاب كل ما نُقلَ عنه و لو لم يكن في كتابه الضعفاء مع ذكر المصدر في اول الترجمة.

### المصادر:

ثم ان النسخ التي اعتمدنا عليها من الكتب المنقول عنها هي:

- ١) رجال العلامه الحلی -طبعه الثانيه- من منشورات المطبعه الحيدريه- النجف الاشرف.
- ٢) كتاب الرجال: لابن داود الحلی -من منشورات المطبعه الحيدريه النجف الاشرف.
- ٣) رجال النجاشی: طبع مؤسسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرسين بقم المقدسه.
- ٤) قاموس الرجال للعلامه التسترى طبع المؤسسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرسين بقم المقدسه.
- ٥) کلیات علم الرجال للإسْتاد السَّبْحانِي طبع المؤسسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرسين بقم المقدسه.
- ٦) مجمع الرجال للمرحوم للقہبائی طبع اسماعیلیان.
- ٧) الفهرست -الشیخ طوسي- من نشریات المکتبه المرتضویه -النجف الاشرف.
- ٨) معجم الرجال الحديث -السید الخوئی(ره)- طبعه النجف الاشرف.
- ٩) الملل و النحل للشهرستانی.
- ١٠) اساس البلاغه للزمخشري-انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی.

- (١١) المصباح المنير -الفيومى-منشورات دارالهجره
- (١٢) اوائل المقالات للشيخ المفید طبع تبریز.
- (١٣) مباحث الاصول للسيد الحائرى -الطبعه الاولى.
- (١٤) رجال الكشى.
- (١٥) عده الاصول للشيخ الطوسي.
- (١٦) اصول الكافى منشورات المكتبه الاسلاميه.
- (١٧) تهذیب الاصول الشیخ السبحانی انتشارات دارالفکر.
- (١٨) سماء المقال نشر مؤسسه ولی عصر(عج).
- (١٩) الضعفاء لابن الغضائري النسخه الخطية في مكتبه ایهالله العظمى النجفى المرعشى (ره)

رجال ابن الغضائري

احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري

تحقيق

ماجد الكاظمي

ص: ٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ثم الصلاه والسلام على البشير النذير محمد المصطفى وعلى اله الطيبين الطاهرين وللعنة على اعدائهم  
اجمعين

هذا كتاب رجال ابن الغضائري احمد بن الحسين بن عبيدة الله (ره) المستخرج من مجمع الرجال والمطابق للنسخة الخطية  
لكتابه الضعفاء وما اورده العلامه وابن داود عليهما الرحمه والمشتمل للفنقول عنه مما ليس في كتاب الضعفاء مرتبأ على ترتيب  
الحراف.

(١) ج: ١٦١ : ابان بن ابى عياش، و اسم ابى عياش هارون<sup>(١)</sup> تابعى، روی عن انس بن مالک، وروی عن على بن  
الحسين (عليهما السلام) : ضعيف لا يلتفت اليه، ينسب اصحابنا وضع كتاب سليم بن قيس اليه.

اقول: و هكذا نقل عن ابن الغضائري العلامه الا انه ذكران اسم ابى عياش فiroز بدل هارون و انه ضعيف جداً بدل ضعيف و  
اما ابن داود فاقتصر على انه «ضعف قيل انه وضع كتاب سليم بن قيس»<sup>(٢)</sup>.

(٢) رجال النجاشى ص ١١: ابان بن تغلب بن رباح ابو سعيد البكري الجريري - وله كتاب صفين قال ابوالحسن احمد بن  
الحسين رحمة الله:

ص: ٦٠

---

١- فiroز - ل ظ من الموضع (هامش مجمع الرجال)

٢- رجال العلامه صفحه ٢٠٦ و رجال ابن داود صفحه ٢٢٥ و ٢٢٦

وقع الى بخط ابى العباس بن سعيد قال: حدثنا ابوالحسين احمد بن ي يوسف بن يعقوب الجعفى من كتابه فى شوال سنہ احادی و سبعین و مائین قال: حدثنا محمد بن یزید الجعفی قال: حدثنا سیف بن عمرہ عن ابان.

(٣) ج: ابراهیم ابن اسحاق الاحمری یکنی ابا اسحاق النهاوندی، فی حديثه ضعف، و فی مذهبہ ارتفاع و یروی  
الصحيح (١) و أمرہ مختلط.

اقول: و نقل عنه ابن داود هکذا «فی مذهبہ ارتفاع و اظنه مخلطاً» (٢) و ذکرہ فی خاتمه کتابہ انه من الغلا (٣).

و ذکر العلامہ بهذه الاوصاف بدون اسنادها الى احد (٤).

(٤) ج: ابراهیم ابن سلیمان بن عبد الله بن حیان الهمدانی، الخزار، النھمی یکنی ابا اسحاق، یروی عن الصعفا، کثیراً و فی مذهبہ ضعف.

اقول: و ذکر العلامہ عنه ذلک بدون کلمہ کثیراً (٥) و اما ابن داود فاقتصر علی نقل تضعیفه عنه (٦).

ص: ٦١

---

١- والسوقیم (کما فی النسخہ الخطیہ)

٢- رجال ابن داود صفحہ ٢٢٦

٣- رجال ابن داود صفحہ ٢٩٣

٤- رجال العلامہ صفحہ ١٩٨

٥- رجال العلامہ صفحہ ٥

٦- ابن داود صفحہ ٣٢ و ٢٢٦

(٥) ج: ابراهيم بن عبيدة الله بن العلاء المدنى لا- يعرف الا بما ينسب اليه عبد الله بن محمد البلوى و ينسب الى أبيه عبيدة الله بن العلاء، عمّاره بن زيد، و ما يسند اليه الا الفاسد المتهافت و أظنه اسمًا موضوعاً على غير واحد.

اقول: و هكذا نقل ابن داود عدا ذيل العبارة «و اظنه اسمًا موضوعاً...».

(٦) ج: ١/٦٠: ابراهيم بن عمر اليماني الصنعائى<sup>(١)</sup> يكتنى أبا اسحاق ضعيف جدًا روى عن ابى جعفر و ابى عبد الله (عليهما السلام) قوله كتاب.

اقول: و هكذا نقل العلامه و اما ابن داود فاقتصر على نقل عباره «ضعيف جدًا<sup>(٢)</sup>» و كذلك ذكره بالضعف في خاتمه الكتاب عنه<sup>(٣)</sup>.

(٧) رجال النجاشى ص ٩١ : احمد بن اسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الاوحوص الاشعري ابو على القمي - قال ابوالحسن على بن عبد الواحد الخُمرى رحمه الله واحمد بن الحسين رحمه الله:رأيت من كتبه كتاب علل الصوم كبير، مسائل الرجال لابى الحسن الثالث (ع) جمعه.

(٨) ج ١/١٠٥ احمد بن الحسين بن سعيد بن حمّاد بن سعيد بن مهران يكتنى أبا جعفر، روى عن اكثرا رجال أبيه، و قالوا عن سائرهم<sup>(٤)</sup> الا حمّاد بن عيسى و قال القميون كان غالياً و حديثه فيما رأيته سالم و الله اعلم و هو الملقب(دندان).

ص: ٦٢

١- صناع بلد باليمن و قريه بباب دمشق هذا وفي النسخه الخطيه الصناعاني.

٢- رجال ابن داود صفحه ٢٢٧ و رجال العلامه صفحه ٦

٣- رجال ابن داود صفحه ٢٩٧

٤- الموجود في النسخه الخطيه «و قالوا لم يرهم الا حماد ..... »

اقول: اقتصر العلامه على نقل عبارته «و حدیثه فيما رأيته سالماً» و ابن داود على «رأيته سالماً»<sup>(١)</sup>.

(٩) ج: ١١٦ / ١: احمد بن رشيد بن خيثم<sup>(٢)</sup> العامري الهملاي زيدي يدخل حدیثه في حدیث<sup>(٣)</sup> اصحابنا ضعیف فاسد.

اقول: و هكذا نقل العلامه عنه و اقتصر ابن داود على نقل عباره «زيدي ضعیف»<sup>(٤)</sup>.

(١٠) ج: ١٢١ / ١: احمد بن عبد الله بن سهل ابوالعباس البغدادي الواضح ذكره: في محمد بن القسم المفسر و فيه: ان سهلاً ابنه يروى عن أبيه يعني احمد احاديث المناكير .

(١١) ج: ١٢٦ / ١: احمد بن علي ابوالعباس الرازى صاحب الشفاء و الجلاء<sup>(٥)</sup> كان ضعيفاً و حدثني أبي رحمة الله أنه كان في مذهب ارتفاع و حدیثه يعرف تارةً و ينکر أخرى.

اقول: ذكره العلامه و ابن داود<sup>(٦)</sup> مقتضرين على عباره حدثني أبي - الخ و ذكره ايضاً ابن داود عنه بكونه من الغلاه في خاتمه الكتاب<sup>(٧)</sup> لكن وصفه بالابادي الخضيب بدل الرازى.

ص: ٦٣

---

١- رجال العلامه صفحه ٢٠٢ و رجال ابن داود: ٢٢٧

٢- كذا في الاصل بتقديم الياء المنتصبه تحتها نقطتين على التاء المثلثه .

٣- الموجود في النسخه الخطيه في اصحابنا.

٤- رجال ابن داود صفحه ٢٢٨ و رجال العلامه صفحه ٢٠٥

٥- وفي النسخه الخطيه صاحب كتاب الشفاء و الجلاء.

٦- ابن داود صفحه ٢٢٨ و رجال العلامه صفحه ٢٠٤

٧- ابن داود صفحه ٤٩٤

(١٢) رجال ابن داود ص ٢٢٩ : احمد بن القاسم بن الطرخان ابو السراج قال ابن الغضائري انه «ضعيف» و ذكره في خاتمه الكتاب ايضاً[\(١\)](#) و مثله نقل العلامه[\(٢\)](#).

(١٣) ج : ١ / ١٣٥ : احمد بن محمد ابو عبد الله الطبرى الخلili الذى يقال له غلام خليل الاملی، كذاب، و ضّاع للحديث، فاسد لا يلتفت اليه.

اقول: وقد ذكره العلامه بمثل هذه الترجمة من دون اسنادها الى احد[\(٣\)](#) هذا و في النسخه الخطيه: الطبرى ابو عبد الله الخلili و ليس فيها عباره «الذى يقال له غلام خليل الاملی».

(١٤) ج : ١ / ١٣٨ : احمد بن محمد بن خالد بن محمد بن على البرقى يكنى أبا جعفر طعن القميون عليه، و ليس الطعن فيه إنما الطعن فيمن يروى عنه، فإنه كان لا يبالغ عمن يأخذ على طريقه اهل الاخبار و كان احمد بن محمد بن عيسى أبعده عن قم ثم أعاده اليها و اعتذر اليه.

اقول: ذكره ابن داود و العلامه و اضاف العلامه «وجدت كتاباً فيه و ساطه بين احمد بن محمد بن عيسى و احمد بن خالد و لما توفي مشى احمد بن محمد بن عيسى في جنازته حاسراً ليبرء نفسه مما قدفه به»[\(٤\)](#).

هذا و نقل النجاشي عنه تاريخ وفاته فقال: و قال احمد بن الحسين رحمه الله في تاريخه: توفي احمد بن ابي عبد الله البرقى في سنة اربع و سبعين و مائتين[\(٥\)](#).

ص: ٦٤

- 
- ١- رجال ابن داود صفحه ٢٩٧
  - ٢- رجال العلامه صفحه ٢٠٥
  - ٣- رجال العلامه صفحه ٢٠٥
  - ٤- رجال ابن داود صفحه ٢٢٩ و رجال العلامه صفحه ١٤
  - ٥- رجال النجاشي صفحه ٧٧

(١٥) ج : ١ / ١٤٤: احمد بن محمد بن سعيد المشهور بابن عقده سيدكر انشاء الله تعالى في سليم بن قيس الهملاي .

اقول: و عبارته في سليم قوله كالتالى: «و قد ذكر له -يعنى لسليم- ابن عقده فى رجال امير المؤمنين عليه السلام احاديث عنه».

(١٦) ج : ١ / ١٤٩: احمد بن محمد بن سيار يكتنى ابا عبد الله القمى المعروف بالسياري ضعيف، متهالك<sup>(١)</sup> غال محرف، استثنى شيخ القميين روايته من كتاب نوادر الحكمة و حكى محمد بن على بن محبوب فى كتاب النوادر المصنف<sup>(٢)</sup> انه قال بالتناصح.

اقول: و اقتصر على نقل ذيله ابن داود فقال «حکی عنہ محمد بن علی بن محبوب انه کان يقول بالتناصح<sup>(٣)</sup> ، هذا و نقل العلامه مضمون الترجمه من دون اسنادها اليه و فيه «فى كتاب النوادر للمصنف»<sup>(٤)</sup> بدل المصنف.

(١٧) ج : ١ / ١٦٩: احمد بن مهران روی عنه الكليني في كتاب الكافي ضعيف.

اقول: و نقل العلامه عنه ضعفه<sup>(٥)</sup>.

ص: ٦٥

- 
- متهافت - خ - ل و في نسخه الخطبيه منحرف بدل محرف و على بن محمد بدل محمد بن على.
  - حرف النون أعرتها المؤلف (يعنى القهياي) باعرابين فتحاً و كسرأً (هامش مجمع الرجال)
  - رجال ابن داود صفحه ٢٢٩
  - رجال العلامه صفحه ٢٠٣
  - رجال العلامه صفحه ٢٠٥

(١٨) رجال العلامه الحلى ٢٠٢: احمد بن هلال العبرتائى قال العلامه(ره): «وتوقف ابن الغصائرى فى حديثه الا فى ما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخه و محمد بن ابى عمير من نوادره وقد سمع هذين الكتاين جل اصحاب الحديث و اعتمدوه فيها». و مثل العلامه نقل ابن داود<sup>(١)</sup>.

(١٩) ج : ١٧٧ / ١: ادريس بن زياد يكتى أبا الفضل الكفر ثوثائى، خوزى<sup>(٢)</sup> الأم يروى عن الضعفاء.

اقول: ذكر ذلك العلامه<sup>(٣)</sup> ايضاً.

(٢٠) ج : ١٨٧ / ١: اسحاق بن عبدالعزيز البزار، كوفى يكتى أبا يعقوب و يلقب أبا السفاتج، روى عن ابى عبد الله (ع) يعرف حديثه تاره و ينكر أخرى و يجوزان يخّرج شاهداً.

اقول: ذكره العلامه و ابن داود ايضاً<sup>(٤)</sup> و لم يذكر لقبه - ابا السفاتج -

(٢١) ج : ١٩٧ / ١: اسحاق بن محمد بن ابىان بن مرار يكتى أبا يعقوب الاحمر فاسد المذهب كذاب فى الروايه و ضاع للحديث لا يلتفت الى ما رواه و لا يرتفع بحديثه و للعياشى معه خبر فى وضعه الحديث<sup>(٥)</sup> المشهور.

ص: ٦٦

١- رجال ابن داود صفحه ٢٣٠

٢- نسبة الى خوزستان

٣- رجال العلامه صفحه ١٢

٤- رجال ابن داود صفحه ٢٢٩ و رجال العلامه صفحه ٢٠١

٥- للحديث مشهور - خ ل - و كذلك فى قاموس الرجال ج ١/ صفحه ٧٧٥. و النسخه الخطية ايضاً.

اقول: اقتصر العلامه على نقل عبارته الى قوله بحديثه لكن فيه لا- ينتفع بحديثه و اقتصر ابن داود على نقل عبارته الى قوله [وضاع لل الحديث \(١\)](#).

هذا ذكر ابن داود عنواناً آخر قائلاً: اسحاق بن محمد البصري ابو يعقوب من اصحاب الجواد و نقل عن الكشى انه كان غالياً ثم نقل عن ابن الغضائري انه: فاسد المذهب.[\(٢\)](#)

اقول: و هو نفس اسحاق بن محمد بن احمد بن أبان ابا يعقوب الاحمر و لا احتمال لتعددهما فان ما اشار اليه ابن الغضائري من ان للعياشى معه خبراً في وضعه الحديث فانما هو اسحاق بن محمد البصري فقال الكشى: سألت ابا النضر محمد بن مسعود عن جمع هو منهم فقال: و ما ابو يعقوب اسحاق بن محمد البصري فانه كان غالياً فصرت اليه الى بغداد لأكتب عنه و سأله كتاباً انسخه فأخرج الى من احاديث المفضل بن عمر في التفويض فلم ار غب فيه فأخرج الى احاديث مشيخته من الشفاعة و رأيته مولعاً بالحمامات المراعيس و يمسكها و يروى في فضل امساكها احاديث قال و هو احفظ من لقيته.[\(٣\)](#) و بعد كونهما شخصاً واحداً لا معنى لعنوانهما مرتين.

(٢٢) ج ١ : ٢٠٥ : اسماعيل بن ابي زياد السكوني ذكره في ضمن ترجمة الربيع بن سليمان بن عمرو و قال ان الربيع بن سليمان بن عمرو يروى عنه كتابه عن الصادق (ع).

ص: ٦٧

---

١- رجال ابن داود صفحه ٢١٣ و رجال العلامه صفحه ٢٠١.

٢- رجال ابن داود صفحه ٢٣١.

٣- رجال الكشى صفحه ٥٣١.

اقول: و ذكره فى ضمن ترجمة جابر بن يزيد الجعفى مع آخرين - على ما نقله العلامه و الظاهر ان النقل كان من كتابه الآخر- و قال فيهم انهم من الضعفاء ثم قال: وارى الترك لما روى هؤلاء عنه<sup>(١)</sup> يعني عن جابر.

(٢٣) ج : ١ / ٢١٩: اسماعيل بن على بن على الدعبل (ابن أخي دعبدل)<sup>(٢)</sup> كان بواسط مقامه و ولّى الحسبة بها كان كذلك اباً وضاعاً للحديث لا يلتفت الى ما رواه عن أبيه عن الرضا (ع) ولا غير ذلك ولا ما صنف.

اقول: و ذكره العلامه بذلك عنه و ابن داود الا ان ابن داود اقتصر على عباره: «كان وضاعاً للحديث كذلك»<sup>(٣)</sup>

(٢٤) ج : ١ / ٢٢٥: اسماعيل بن مهران بن محمد بن أبي نصر السكوني يكنى أبا محمد ليس حديثه بالنقى يضره تاره و يصلح اخرى و يروى عن الضعفاء كثيراً و يجوز ان يخرج شاهداً.

اقول: و ذكره العلامه بذلك ايضاً عنه و ابن داود الا ان ابن داود اقتصر على عباره «يضره تاره في حديثه و يصلح اخرى و يروى عن الضعفاء كثيراً»<sup>(٤)</sup>.

(٢٥) ج : ١ / ٢٣٧: امية بن على القيسى يكنى ابا محمد في عدد القميين ضعيف الروايه في مذهبها ارتفاع.

ص: ٦٨

---

١- رجال العلامه صفحه ٣٥

٢- ما بين القوسين ليس في النسخه الخطيه. هذا وقد جاء في هامشها الذعبل بدلاً عن ما في متنها.

٣- رجال ابن داود صفحه ٢٣١ و رجال العلامه صفحه ١٩٩

٤- رجال ابن داود صفحه ٢٣٢ و رجال العلامه صفحه ٨

اقول: و هكذا ذكره العلامه و اما ابن داود فقال: (ابو محمد قمي ضعيف)[\(١\)](#).

(٢٦) رجال التجاشى ص ١١٢: بريد بن معاويه ابوالقاسم العجلی قال احمد بن الحسين: انه رأى له كتاباً يرويه عنه على بن عقبه بن خالد الاسدی.

(٢٧) ج : ١ / ٢٧٢: بكر بن احمد بن محمد بن موسى العصرى يزعم أنه من ولد أشج بنى عصرىه الوارد على النبى<sup>ص</sup> يكتنی أبا محمد يروى الغرائب و يعتمد المجاهيل و أمره مظلم.

اقول: ونقل ذلك العلامه ايضاً لكنه لم يسنه الى احد و فيه «من ولد اشج بن عنصر» بدل بنى عصرىه و فيه و هو ضعيف قبل و أمره مظلم.[\(٢\)](#)

(٢٨) ج : ١ / ٢٧٤: بكر بن صالح الرّازى ضعيف جداً كثیر التفرد بالغرائب .

اقول: ذكره ابن داود ايضاً مقتضراً على عباره «كثير التفرد ضعيف جداً»[\(٣\)](#) و ذكره في خاتمه الكتاب ايضاً[\(٤\)](#) بكونه من الضعفاء. و نقل ذلك العلامه ايضاً كما في المتن بدون اسناده الى احد[\(٥\)](#).

(٢٩) ج : ١ / ٢٨٨: تميم بن عبد الله بن تميم القرشى الذى يروى عنه ابو جعفر محمد بن بابويه ضعيف.

ص: ٦٩

---

١- رجال ابن داود صفحه ٢٣٢ و رجال العلامه صفحه ٢٠٦

٢- رجال العلامه صفحه ٢٠٨

٣- رجال ابن داود صفحه ٢٣٤

٤- رجال ابن داود صفحه ٢٩٧

٥- رجال العلامه صفحه ٢٠٧

اقول: ذكره العلامه بمثل ما فى المتن من دون ان يسنه الى احد [\(١\)](#).

(٣٠) رجال العلامه ص ٣٥: جابر بن يزيد الجعفى الكوفى ثقه فى نفسه و لكن جل من روى عنه ضعيف فممن اكثرا عنه من الصعفاء عمرو بن شمر الجعفى و مفضل بن صالح و السكونى و منحيل بن جميل الاسدى و ارى الترك لما روى هؤلاء عنه والوقف فى الباقي الا ما خرج شاهداً [\(٢\)](#)، و مثله نقل ابن داود [\(٣\)](#).

اقول: و الظاهر ان العلامه نقل ذلك من كتابه الآخر فى الممدوحين لشاهدين احدهما: عدم وجوده فى الموجود من كتابه الصعفاء و الآخر: انه هنا لم يكن بصدق جرح و تضعيف جابر بل العكس كما هو واضح و انما تعرض لترجمه غيره بالعرض.

(٣١) ج : ٢ / ١٨: جحدره بن المغيرة الطائى كوفى يروى عن ابى عبد الله و له عنه كتاب كان خطابياً فى مذهبه ضعيفاً في حديثه، و كتابه لم يرو الامن طريق واحد.

اقول: ذكره العلامه ايضاً [\(٤\)](#) بمثل ذلك [\(٥\)](#).

(٣٢) رجال النجاشى ١٢١: جعفر بن احمد بن ايوب السمرقندى ابو سعيد -ذكر احمد بن الحسين رحمه الله: أن له كتاب الرد على من زعم ان النبي (ص) كان على دين قومه قبل النبوه.

ص: ٧٠

١- رجال العلامه صفحه ٢٠٩

٢- رجال العلامه صفحه ٣٥ و ذيل العباره من القاموس ج ٢/ صفحه ٥٣٣

٣- رجال ابن داود صفحه ٢٣٥

٤- رجال العلامه ٢١١ و رجال ابن داود: ٢٣٥

٥- رجال العلامه: ٢١١

(٣٣) ج : ٢ / ٢٤: جعفر بن اسماعيل المنقري له نوادر اخبرنا الحسين بن عبيدة الله قال حدثنا احمد بن جعفر عن حميد عنه بها.

اقول ذكره العلامه و ابن داود و فيهما: كان غالياً كذاباً و المقرى (١) بدل المنقري (٢). و في النسخه الخطيه بعد المنقري كوفي روی عنه حميد بن زياد و ابن رباح و كان غالياً كذاباً.

(٣٤) رجال النجاشي ١٢٠: جعفر بن عبد الله رئيس المدرسي - قال احمد بن الحسين رحمه الله:رأيت له كتاب المتعه يرويه عنه احمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن الهمданى وقد اخبرنا جماعه عنه.

(٣٥) ج : ٢ / ٤٢: جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور مولى مالك بن اسامه اسماء بن خارجه الفزارى أبو عبد الله كذاب متوك الحديث جمله، و كان في مذهبة ارتفاع و يروى عن الضعفاء و المجاهيل، و كل عيوب الضعفاء مجتمعه فيه.

اقول: ونقل عنه النجاشي فقال: قال احمد بن الحسين «كان يضع الحديث وضعاً و يروى عن المجاهيل» (٣) و مثل ما في المتن نقل العلامه و اما ابن داود فنقل هكذا «هو ابو عبد الله كذاب يروى عن الضعفاء و المجاهيل و يضع الحديث غير معتمد عليه لا في شاهد ولا في غيره» (٤).

(٣٦) ج : ٢ / ٤٤: جعفر بن محمد بن مفضل كوفي يروى عنه الغلاه خاصه و ما رأيت قط له روایه صحيحه، و هو متهم في كل أحواله.

ص: ٧١

١- كما في هامش الخطية.

٢- رجال ابن داود صفحه ٢٣٥ و رجال العلامه صفحه ٢١١

٣- رجال النجاشي صفحه ١٢٢

٤- رجال ابن داود صفحه ٢٣٥ و رجال العلامه صفحه ٢١٠

اقول: و اقتصر العلامه على عباره «ما رأيت له روایه صحيحه و هو متهم فى كل احواله» و اما ابن داود فاقتصر على عباره «ليس بشيء جمله»[\(١\)](#) و ذكره في خاتمه الكتاب ايضاً.

(٣٧) ج : ٢ / ٤٥: جعفر بن معروف ابوالفضل السمرقندی يروى عنه العیاشی كثيراً كان في مذهبه ارتفاع، و حدیثه يعرف تاره و ينکر أخرى.

اقول: ذكر ذلك العلامه ايضاً و اما ابن داود فاقتصر على عباره «مرتفع المذهب يعرف حدیثه و ينکره»[\(٢\)](#).

هذا وذكر العلامه في القسم الاول من كتابه جعفر بن معروف يكنى ابا محمد من اهل كش ثم نقل قول الشيخ الطوسي(ره): «والظاهر انه ليس جعفر بن معروف السمرقندی الذي قال فيه ابن الغضائري: انه مرتفع المذهب يعرف حدیثه تاره و ينکر أخرى لان ابن الغضائري قال: انه يكنى اباالفضل»[\(٣\)](#).

اقول: و السمرقندی يروى عنه العیاشی و اما جعفر بن معروف ابو محمد فانه يروى عنه الكشی.

(٣٨) ج : ٢ / ٤٩: جماعه بن سعد الجعفی<sup>(٤)</sup> الصایغ روی عن أبي عبد الله (ع) خرج مع ابی الخطاب[\(٥\)](#) و قتل و هو ضعیف فی الحديث و مذهبہ ما ذکرت[\(٦\)](#).

ص: ٧٢

١- رجال ابن داود صفحه ٢٣٥ و ٣٠٤ و رجال العلامه صفحه ٢١١

٢- ابن داود صفحه ٢٣٥ و رجال العلامه صفحه ٢١٠

٣- رجال العلامه صفحه ٣١

٤- الخثعمی خ ل و الصایغ ليس في الخطیه.

٥- محمد بن ابی زینب

٦- ای خطابی

اقول: ذكره ابن داود ايضاً و فيه «ليس بشيء له عده احاديث خرج مع أبي الخطاب و قتل»<sup>(١)</sup> و بعين ما في المتن نقل العلامه ولم يسنه الى احد<sup>(٢)</sup>.

(٣٩) رجال النجاشي ١٤١: حبيب بن أوس ابو تمّام الطائى، و ذكر احمد بن الحسين رحمه الله أنه رأى نسخه عتيقه قال لعلّها كتبت في ايامه او قريباً منه و فيها قصيده يذكر فيها الأئمه<sup>(ع)</sup> حتى انتهى الى ابى جعفر الثانى<sup>(ع)</sup> لانه توفي في ايامه.

(٤٠) ج : ٢ / ٨٧ : حذيفه بن منصور بن كثير بن سلمه الخزاعي أبو محمد روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام حدیثه غير نقی يروی الصحيح و السقیم و امره ملتبس و يخرج شاهداً.

اقول: و هكذا نقل العلامه و اما ابن داود فاقتصر على نقل عباره «حدیثه غير نقی يروی الصحيح و السقیم»<sup>(٣)</sup> و ذكره ابن داود ايضاً في خاتمه الكتاب في ضمن من يروي عن الضعفاء<sup>(٤)</sup>.

(٤١) رجال النجاشي ٣٧: الحسن بن ابى قتادة، قال احمد ابن الحسين: انه وقع اليه اشعار عمر و بن معدى كرب و اخباره صنعته.

(٤٢) ج : ٩٨ / ٢ : الحسن بن أسد الطّفاوى البصرى أبو محمد يروى عن الضعيف<sup>(٥)</sup> و يروون عنه و هو فاسد المذهب و ما أعرف له شيئاً اصلح

ص: ٧٣

١- رجال ابن داود صفحه ٢٣٥ و ٣٠٤

٢- رجال العلامه صفحه ٢١١

٣- رجال العلامه صفحه ٦١ و رجال ابن داود صفحه ٢٣٦ و ٧١ .

٤- رجال ابن داود صفحه ٣٠١

٥- الضعفاء (في النسخة الخطية).

فيه ألا روایته (۱) کتاب علی بن اسماعیل بن شعیب بن میثم و قد رواه عنه غيره.

اقول: ذکر ذلک العلامه ايضاً و اما ابن داود فعنونه مرتین و جعل ما ها هنا للحسین بن اسد البصري (۲) ثم عنون الحسن بن اسد الطغاوی و نقل عن ابن الغضائیر انه ضعیف (۳). هذا و العلامه و ان نقل ما في المتن عن ابن الغضائیر بعنوان الحسن بن اسد الطغاوی الّما انه جعله مصحف الحسن بن راشد الطغاوی اقول: و هو لا دليل و لا شاهد له و حينئذ فيدور الامر في كون الحسن بن اسد الطغاوی على نقل العلامه- و الحسین بن اسد البصري- على نقل ابن داود- في كونهما شخصاً و احداً باعتبار ان ترجمتها واحدة و كثره وقوع التصحیف بین الحسن و الحسین ام شخصین باعتبار نقل ابن داود عن ابن الغضائیر ترجمتهما مع؟ اقول: و لا شك في كونهما شخصاً واحداً بقرینه نقلهما لكتاب علی بن اسماعیل بن شعیب بن میثم فلا شك في ان الناقل واحد و بقرینه ان العلامه عنون واحداً منهمما.

هذا و عنون ابن داود الحسین بن اسد البصري في الضعفاء ناقلاً عن ابن الغضائیر انه يروى عن الضعفاء (۴).

ص: ۷۴

- 
- ۱ و في النسخة الخطية و لا اعرف له شيئاً اصلح فيه من كتاب ..... بدل ما في المتن.
  - ۲ رجال العلامه صفحه ۲۱۳ و رجال ابن داود صفحه ۷۹
  - ۳ رجال ابن داود صفحه ۲۳۵
  - ۴ رجال ابن داود صفحه ۲۴۰

(٤٣) ج : ١٠١ / ٢ : الحسن بن حذيفه بن منصور ضعيف جداً لا يرتفع به.

اقول: ذكر ذلك العلامه و ابن داود و فيهما: لا يرتفع به بدل لا يرتفع به نعم في كثير من نسخ رجال العلامه لا يرتفع به [\(١\)](#).

(٤٤) ج : ١٠٦ / ٢ : الحسن بن راشد مولى المنصور [\(٢\)](#) أبو محمد روی عن أبي عبد الله و أبي الحسن موسى (عليهم السلام) ضعيف في روایته .

اقول: ذكر ذلك العلامه و ابن داود الاـ ان في رجال ابن داود: ضعيف جداً [\(٣\)](#) وفيه ايضاً: الحسن بن الراشد مولى بنى العباس.

(٤٥) ج : ١١٨ / ٢ : الحسن بن العباس بن الحرثش الزراي أبو محمد، ضعيف روی عن أبي جعفر الثاني عليه السلام فضل إنما انزلناه في ليه القدر كتاباً مصنفاً فاسد الالفاظ تشهده مخايله على إنه موضوع، وهذا الرجل لا يلتفت إليه ولا يكتب حدیثه.

اقول: و ذكره العلامه ايضاً و فيه «ضعيف الرأي» بدل ضعيف [\(٤\)](#).

(٤٦) ج : ١٢٢ / ٢ : الحسن بن على بن أبي حمزه البطائني [\(٥\)](#) مولى الأنصار ابو محمد وافق بن وافق ضعيف في نفسه، و ابوه أوثق منه، وقال على بن الحسن بن فضال انى لاستحيي من الله أن اروي عن الحسن بن على و حدیث الرضا (ع) فيه مشهور.

ص: ٧٥

---

١- رجال ابن داود صفحه ٢٣٥ و رجال العلامه صفحه ٢١٥

٢- و كان وزير المهدى و موسى و هارون ( مجمع الرجال )

٣- رجال ابن داود صفحه ٢٣٨ و رجال العلامه صفحه ٢١٣

٤- رجال العلامه صفحه ٢١٤

٥- البطائني ليست في النسخه الخطيه.

اقول: اقتصر العلامه على نقل «انه واقف بن واقف ضعيف في نفسه و ابوه او ثق منه». و نقل ابن داود فيه عن ابن الغضائري انه «متروك الروايه»<sup>(١)</sup>.

(٤٧) ج : ١٢٤ / ٢: الحسن بن علي بن ابى عثمان أبو محمد الملقب سجادة فى عداد القميين ضعيف و فى مذهبة ارتفاع.

اقول: و ذكر مثل ذلك العلامه من دون استناده الى احد<sup>(٢)</sup> وفى النسخه الخطيه: الملقب بسجادة القمي بدل ما فى المتن سجادة فى عداد القميين.

(٤٨) ج : ١٢٧ / ٢: الحسن بن علي بن زكريّا البزوفرى العدوى من عدى الرّباب، ضعيف جداً و روى نسخه عن محمد بن صدقه عن موسى بن جعفر(ع)، و روى عن خراش عن انس، و وأمره أشهر من ان يذكر.

اقول: ذكره العلامه من عباره «و روی نسخه ...الخ» و جعل عباره ضعيف جداً قبل قول ابن الغضائري و اما ابن داود فاكتفى بعبارة ضعيف جداً<sup>(٣)</sup> ثم انه لا وجود لهذا العنوان في الخطيه و الموجود هو الحسين و سيأتي.

(٤٩) ج : ١٤٧ / ٢: الحسن بن محمد بن بندار القمي: نقل عنه مترحماً عليه في ترجمة محمد بن اورمه فراجع.

(٥٠) ج : ١٥٤ / ٢: الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن أبو محمد العلوى الحسيني المعروف بابن أخي طاهر كان كذلك<sup>ا</sup> يضع الحديث

ص: ٧٦

١- رجال العلامه صفحه ٢١٣ و رجال ابن داود صفحه ٢٣٨

٢- رجال العلامه صفحه ٢١٢

٣- رجال العلامه صفحه ٢١٥ و رجال ابن داود صفحه ٢٣٩ و ٢٩٨

مجاهره و يدعى رجالاً غرباً لا يعرفون و يعتمد مجاهيلاً<sup>(١)</sup> لا- يذكرون، و ما تطيب الا نفس من روایه الا فيما يرويه من كتب جده الذى رواها عنه غيره و عن على بن احمد بن على العقىقى من كتبه المصنفه المشهوره.

اقول: وهكذا نقل العلامه من قوله «كان كذاباً -إلى- رواها عنه غيره» و اما ابن داود فاقتصر على نقل «كان كذاباً يضع الحديث مجاهره»<sup>(٢)</sup>.

(٥١) ج : ٢ / ١٧٢: الحسين بن حمدان الجنبانى يكتنى أبا عبد الله روى صاحب مقاله ملعونه لا يلتفت إليه.

اقول: و في رجال العلامه «أبو عبد الله كان فاسد المذهب كذاباً صاحب مقاله ملعون لا يلتفت اليه»<sup>(٣)</sup> لكنه لم يسندها الى احد و بمثل ما في رجال العلامه جاء في النسخه الخطيه.

(٥٢) رجال ابن داود ص ٢٤٠: الحسين ابن ابي سعيد -وفى نسخه الحسن- و اسم ابى سعيد هاشم بن حيان المكارى ابو عبد الله ثم نقل عن ابن العضائى انه من جمله الواقفه و كذلك ابن داود<sup>(٤)</sup>.

(٥٣) رجال النجاشى ٥٢: الحسين بن ابى العلاء الخفاف -وقال احمد بن الحسين رحمه الله: «هو مولى بنى عامر».

ص: ٧٧

---

١- مجاهيل (في الخطيه) وفيها ايضاً الا فيما رواه بدل يرويه.

٢- رجال ابن داود صفحه ٢٣٩ و ٣٠٢ و فيه صاحب النسب و رجال العلامه صفحه ٢١٤

٣- رجال العلامه صفحه ٢١٧

٤- رجال ابن داود صفحه ٢٨٦

(٥٤) رجال ابن داود ٢٤٠: الحسين بن احمد بن المغيرة ابو عبد الله البوشنجي ثم نقل عن ابن الغضائري انه: «عرaci مضطرب المذهب ثقه في روايته».

اقول: الظاهر انه اخذه من كتابه في الممدوحين هذا وعدده في خاتمه الكتاب ممن هو فاسد المذهب عنه (١) كما و انه بمثل ما نقل ابن داود ذكر العلامه من دون ان يسنده الى احد. (٢)

(٥٥) ج ٢ / ١٨٠: الحسين بن شادويه أبو عبد الله الصيّفار القمي، زعم القميون انه كان غالياً، ورأيت له كتاباً في الصلوة سديداً والله أعلم.

اقول: و ذكر ذلك العلامه ايضاً و اما رجال ابن داود ففيه: طعن القميون فيه و لم يثبت و بدل شادويه: شادويه. (٣)

(٥٦) ج ٢ / ١٩٠: الحسين بن علي بن زكريا بن صالح بن زفرالعدوى أبوسعيد ضعيف جداً كذاب.

اقول: ذكر ذلك العلامه و ابن داود ايضاً. (٤)

(٥٧) رجال العلامه الحلبي ٥٣: الحسين بن القاسم بن محمد بن ايوب بن شمون ضعفوه و هو عندي ثقه قال: ولكن بحث في من يروى عنه قال: و كان ابوه القاسم من وجوه الشيعه ولكن لم يرو شيئاً.

اقول: و اقتصر ابن داود على نقل عباره «و هو عندي ثقه» (٥) عنه . و الظاهر ان ذلك مأخوذ من كتابه في الممدوحين.

ص ٧٨:

١- رجال ابن داود صفحه ٣٠١

٢- رجال العلامه صفحه ٢١٧

٣- رجال ابن داود صفحه: ٨٠ و رجال العلامه صفحه: ٥٢

٤- رجال العلامه صفحه: ٢١٧ و رجال ابن داود صفحه: ٢٤٠

٥- رجال ابن داود صفحه: ٢٤٠

(٥٨) رجال النجاشي ٦٥: الحسين بن محمد بن على الازدي ابو عبد الله ثقه، من اصحابنا، كوفي كان الغالب عليه علم السير و الآداب و الشعر و له كتب: كتاب الوفود على النبي (ص)، كتاب اخبار ابى محمد سفيان بن مصعب العبدى و شعر، كتاب اخبار ابن ابى عقب و شعره، ذكر ذلك احمد بن الحسين.

(٥٩) ج : ٢ / ١٩٩: الحسين بن مسكان لا أعرفه إلّا ان جعفر بن محمد بن مالك روى عنه أحاديث و ما عند أصحابنا من هذا الرجل علم .

اقول: و ذكر ذلك العلامه و ابن داود و فيهما اضافه كلمه فاسده بعد قوله: روى عنه احاديث كما في الخطيه و اضاف ابن داود «ليس بشيء» قبل لا اعرفه [\(١\)](#).

هذا و جعفر بن محمد بن مالك هو ابن عيسى بن سابور المتقدم ذكره عنه و انه كان كذلك متروك الحديث.

(٦٠) ج : ٢ / ٢٠٣: الحسين بن مهران بن محمد [\(٢\)](#) بن ابى نصر أبو عبد الله واقف [\(٣\)](#) ضعيف له كتاب، عن موسى (ع).

اقول: و ذكره العلامه بمضمون ذلك مع اضافه لا اعتمد على روايته بعد عليه السلام [\(٤\)](#) لكنه لم يسنده الى احد.

ص: ٧٩

---

١- رجال ابن داود صفحه: ٢٤١ و ٣٠٤ و رجال العلامه صفحه: ٢١٧

٢- بن عمرو - الخ ظ (مجمع الرجال)

٣- في الخطيه: واحد بدل واقف

٤- رجال العلامه صفحه: ٢١٦

(٦١) رجال العلامه الحلی ص ٢١٧: الحسين بن مياح المدايني روی عن ابيه قال ابن الغضائري انه غال ضعيف.

(٦٢) رجال العلامه الحلی ٢١٩: الحضين بن المخارق بن عبد الرحمن بن ورقاء بن حبس ابو جناده السلوی -الى- و قال ابن الغضائري: انه ضعيف و نقل هو عن ابن عقدہ انه كان يعني حضيناً يضع الحديث و هو من الزيدية لكن حديثه يجيء في حديث اصحابنا يشير الى ابن عقدہ- انتهي. وعنونه ابن داود بالحسين بن مخارق ابن جناده السلوی ناقلاً عن ابن الغضائري انه ضعيف قال ابن عقدہ: كان يضع الحديث و هو من الزيدية [\(١\)](#).

(٦٣) رجال النجاشی ص ١٤٣: حماد بن عيسی ابو محمد الجهنی ، قال احمد بن الحسين رحمه الله:رأيت كتاباً فيه عبر و مواعظ و تنبیهات على منافع الاعضاء من الانسان و الحيوان و فصول من الكلام في التوحید و ترجمته مسائل التلميذ و تصنيفه عن جعفر بن محمد بن علي و تحت الترجمة بخط الحسين بن احمد بن شیبان القزوینی: التلميذ حماد بن عيسی و هذا الكتاب له و هذه المسائل سأله علیها جعفر<sup>ا</sup> -عليه السلام- وأجابه.

(٦٤) ج : ٢ / ٢٤٥: حمید بن شعیب الشعیبی [\(٢\)](#) الهمدانی کوفی یعرف حدیثه و ینکر و اکثر تخلیطه مما یرویه عن جابر و امره مظلوم.

اقول: و الموجود في رجال العلامه حذیفه بن شعیب السبعی الهمدانی کوفی یعرف حدیثه و ینکر و اکثر تخلیطه فيما یرویه عن جابر و امره مظلوم [\(٣\)](#) لكنه لم یسنته الى احد.

ص: ٨٠

---

١- رجال ابن داود صفحه: ٢٤٢

٢- السبعی كما في هامش الخطیه

٣- رجال العلامه صفحه: ٢١٩

(٦٥) رجال النجاشي ١٥١: خالد بن يحيى بن خالد ذكره احمد بن الحسين وقال رأيت له كتاباً في الامامه كبيراً سماه كتاب المنهج.

(٦٦) ج : ٢ / ٢٧١: خلف بن حماد بن ناشر بن الليث الأسدى كوفي أمره مختلط نعرف حدیثه تارةً و ننكره أخرى و يجوز ان يخرج شاهداً.

اقول: و ذكر ذلك العلامه و اما ابن داود فاقتصر على عباره: «امره مختلط»[\(١\)](#).

(٦٧) ج : ٢ / ٢٧٢: خلف بن محمد بن أبي الحسن الماوردي البصري، كان غالياً في مذهبه ضعيف لا يلتفت اليه.

اقول: ذكره العلامه ايضاً[\(٢\)](#) بمثل ذلك عنه.

(٦٨) ج : ٢ / ٢٧٥: خيرى بن على الطحان كوفي ضعيف الحديث غال المذهب، كان يصحب يونس بن طبيان و يكثر الروايه عنه، و له كتاب عن أبي عبد الله<sup>(ع)</sup> لا يلتفت الى حدیثه.

اقول: و نقل النجاشي عنه قائلاً. «خيرى بن على الطحان كوفي ضعيف في مذهبه ذكر ذلك احمد بن الحسين»[\(٣\)](#) و اما العلامه فقد جمع بين عبارتي ابن الغضائر و مانقله النجاشي عنه[\(٤\)](#) لكنه لم يصرح باسمهما.

(٦٩) ج : ٢ / ٢٧٨: دارم بن قبيصه بن نهشل، ابوالحسن السايع يروى عن الرضا<sup>(ع)</sup> لا يonus بحدیثه و لا يوثق به.

ص: ٨١

---

٤- رجال العلامه صفحه: ٦٦ و رجال ابن داود صفحه: ٨٨

٢- رجال العلامه صفحه: ٢٢٠

٣- رجال النجاشي صفحه: ١٥٤

٤- رجال العلامه صفحه: ٢٢٠

اقول: ذكر ذلك العلامه و ابن داود ايضاً<sup>(١)</sup> و في الخطيه ابوالحسين بدل (ابوالحسن).

(٧٠) ج : ٢ / ٢٩٠: داود بن كثير ابن أبي خالد<sup>(٢)</sup> الرقى مولى بنى اسد يروى عن ابى عبد الله(ع) كان فاسد المذهب ضعيف الروايه لا يلتفت اليه.

اقول: و ذكره العلامه كما فى المتن الا ان ابن داود اقتصر على نقل عباره «فاسد المذهب»<sup>(٣)</sup> و في الخطيه: البرقى بدل الرقى.

(٧١) ج : ٣ / ٢: ذبيان: و ذكر أن امره مختلط.

(٧٢) ج : ٣ / ٣: ذريح روى ابو سعيد بن حلوان<sup>(٤)</sup> سهل بن الآدمي و هو ضعيف<sup>(٥)</sup> حديثاً ضعيفاً و انه سال أبا عبد الله(ع) عن اخبار جابر فقال إله عن أحاديث جابر فأنها اذا وقعت الى السفله اذا عوها و ليس هذا من المدح او اللذم في طليل مع ان طريقه ضعيف لأن صاحب الكتاب قال و روى محمد بن سنان عن عبد الله بن جبله الكتاني عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله(ع).

اقول: عنونه العلامه و ابن داود في الشفاه و لم ينقل شيئاً عن ابن الغضائري.

(٧٣) رجال ابن داود ٢٤٥٥: ربيع بن زكريا الوراق كوفي قال ابن الغضائري انه «ضعيف».

ص: ٨٢

---

١- رجال ابن داود صفحه: ٢٢٤ و رجال العلامه صفحه: ٢٢١

٢- كلده كما في هامش مجمع الرجال.

٣- رجال ابن داود صفحه: ٢٢٤ و رجال العلامه صفحه: ٦٤٨

٤- سليمان كما في هامش مجمع الرجال لكنه وقع في الخطيه في المتن

٥- كان في الاصل هنا بياض يقدر كلمات (هامش مجمع الرجال)

اقول: و العلامه اقتصر على نقل ضعفه عنه.[\(١\)](#)

(٧٤) ج : ٣ / ٩: الربع بن سليمان بن عمر كوفي روی عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني كتابه عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أمره قريب قد طعن عليه و يجوز ان يخرج شاهدا.

اقول: ذكره العلامه مقتضياً على عباره: «امره قريب قد طعن عليه و يجوز ان يخرج شاهدا» و مثله ابن داود بحذف امره قريب.[\(٢\)](#)

(٧٥) ج : ٣ / ٧٥: زكريّا ابو يحيى كوكب الدم ضعيف روی عن ابی عبد الله عليه السلام.

اقول: و ذكر ذلك العلامه و ابن داود عنه ايضاً[\(٣\)](#) و في الخطّيه اضافه كوفي قبل ضعيف.

(٧٦) ج : ٣ / ٧٤: زياد ابن المنذر أبو الجارود الهمданى الخارفى[\(٤\)](#) روی عن ابی جعفر و ابی عبد الله عليهما السلام و زياد هو صاحب المقام حديثه فى حديث اصحابنا اكثرا منه فى الزيدية و اصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه و يعتمدون ما رواه محمد بن بكر الارجى.

اقول: ذكره العلامه ايضاً من عباره «حديثه فى حديث...»[\(٥\)](#).

(٧٧) (٧٨) ج : ٣ / ٨٤: زيد النرسى و زيد الزراد، رويا عن ابی عبد الله<sup>(ع)</sup> قال ابو جعفر[\(٦\)](#) ابن بابويه ان كتابيهما موضوع وضعه محمد بن

ص: ٨٣

١- رجال العلامه صفحه: ٢٢٢

٢- رجال العلامه صفحه: ٧٦ و رجال ابن داود صفحه: ٩٨ و ٢٤٥

٣- رجال العلامه صفحه: ٧٦ و ٢٢٤ و رجال ابن داود صفحه: ٩٨ و ٢٤٥

٤- وفي النسخه الخطّيه الحارفى بدل الخارفى.

٥- رجال العلامه صفحه: ٢٢٣

٦- ٥ يعني الصدوق(ره)

موسى السّمّان و غلط أبو جعفر في هذا القول فاني رأيت كتبهما عُنقاً مسماوعه من محمد بن أبي عمير.

اقول: و نقل ذلك عنه كما في المتنالعلامبدون كلمه «عنقاً»<sup>(١)</sup> و مثله النسخة الخطية و فيها «مسماوعه عن» بدل من.

(٧٩) ج : ٩٢ / ٣: سالم بن أبي سلمه الكندي السجستاني روى عنه ابنه محمد لا يعرف و روى عنه غيره و هو ضعيف روایته

مختلط.

اقول: و نقل ذلك العلامه ايضاً و فيه «و احاديشه مختلطه» بدل روایته مختلط<sup>(٢)</sup> لكنه لم يسنده الى احد. هذا و في الخطيه روایته مختلطه.

(٨٠) ج : ١٠٤ / ٣: سعد بن طريف الحنظلي الخفاف روى عن الاصبغ بن نباته ضعيف .

اقول : ذكره العلامه و ابن داود ايضاً و في رجال ابن داود اضافه ((في حديثه نظر)) و فيه ايضاً سعد بن طريف بدل طريف و كذلك رجال العلامه و في رجال العلامه سعد بن طريف و سعد الاسكاف واحد و ليس فيه روى عن الاصبغ<sup>(٣)</sup> .

(٨١) ج : ١٠٩ / ٣ : سعد بن مسلم الذي روى عن عمر بن توبه كتاب انا انزلنا ، لا يعرف .

ص: ٨٤

---

١- رجال العلامه ص ٢٢٢

٢- رجال العلامه ص ٢٢٨

٣- رجال ابن داود ص ٢٤٥ - رجال العلامه ص ٢٢٦

اقول : نقل ذلك العلامه ايضاً و فيه لا نعرفه بدل لا يعرف لكنه لم يسنده الى احد [\(١\)](#). و في الخططيه ثوبه بدل توبه.

(٨٢) ج : ١١٥ / ٣ : سعيد بن خيثم ابو معمر الھلالی و اخوه معمر کان سعيد زیدیاً و حدیثه فى حدیث اصحابنا و هو تابعى على ما زعم یروی عن جده لامه عبیده بن عمر الكلانی عن النبی [\(ص\)](#) و روی عن ابی جعفر و ابی عبد الله علیہما السلام و هو ضعیف جداً لا یرتفع به .

اقول : و في الخططيه الكلابي هذا و ذكره ابن داود في من قيل فيه ليس بشيء عن ابن الغضائري [\(٢\)](#).

و نقل ذلك العلامه كما في المتن مع تفاوت ففيه ((ابو معمر الھلالی و اخوه معمر ضعیف هو و اخوه رویا عن ابی جعفر و ابی عبد الله علیہما السلام و كانوا من دعاہ زید و حدیث سعيد في حدیث اصحابنا و هو تابعى على ما زعم یروی عن جده لامه عبیده بن عمر الكلابي عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم و هو ضعیف جداً لا یرتفع منه)) [\(٣\)](#). لكنه لم یسنده الى احد.

(٨٣) ج : ١٥٢ / ٣ : سلمه بن الخطاب البروستاني ابو محمد من سواد الرى ضعیف .

ص: ٨٥

---

١- رجال العلامه ص ٢٢٦

٢- رجال ابن داود ص ٣٠٤ هذا وفي صفحه: ٤٥٧ من رجال ابن داود من المطبوع في جهاز الحافظه اشار الى کلام ابن الغضائري بدون ذكر رمزه يعني (غض) وليس في المطبوع من نسختي وهي في صفحه: ٢٤٨

٣- رجال العلامه ص ٢٢٦

اقول : ذكره العلامه و ابن داود فى مكانين [\(١\)](#).

(٨٤) ج : ٣ / ١٦٥ : سليمان بن داود المنقري الاصبهانى ، ضعيف جداً لا يلتفت اليه يوضع كثيراً على المهمات.

اقول : و هكذا نقل العلامه و اما ابن داود فاقتصر على نقل ضعفه [\(٢\)](#).

(٨٥) ج : ٣ / ١٦٥ : سليمان بن زكرياء الديلمى روى عن ابى عبد الله كذاب غال .

اقول : ذكر ذلك العلامه ايضاً [\(٣\)](#) الا ان ابن داود عنونه بسليمان بن عبد الله الديلمى و نقل عن ابن الغضائى انه ((ليس بشيء))  
[\(٤\)](#).

(٨٦) ج : ٣ / ١٧٠ : سليمان بن هارون [\(٥\)](#) النخعى ابو داود يقال انه كذاب النخع روى عن ابى عبد الله ضعيف جداً .

اقول : و ذكره العلامه ناقلاً عن كتابيه ففى الاول قال : قال ابن الغضائى سليمان بن هارون النخعى ابو داود يقال له كذاب النخع روى عن ابى عبد الله عليه السلام ضعيف جداً و قال فى كتابه الآخر سليمان بن عمر ابو داود النخعى يروى عن ابى عبد الله - ع - حدثى احمد بن محمد بن موسى قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال كان ابو داود النخعى يقلبه المحدثون كذاب النخع ثم قال فى هذا الكتاب حدثى محمد بن الحسين بن الفضل قال حدثى عبد الله بن جعفر بن

ص: ٨٦

---

١- رجال العلامه ص ٢٢٧ و رجال ابن داود ص ٢٤٨ و ص ٢٩٨

٢- رجال العلامه ص ٢٢٥ و رجال ابن داود ص ٢٤٨

٣- رجال العلامه ص ٢٢٥

٤- رجال ابن داود ص ٢٤٨

٥- عمرو - خ ل (مجمع الرجال)

درستويه قال قال يعقوب بن سفيان كان سليمان بن يعقوب النخعى يكذب على الوقف [\(١\)](#) . و عنونه ابن داود بسلامان بن عمرو بن داود النخعى و نقل عن ابن الغضائى ((انه كذاب النخع))[\(٢\)](#).

(٨٧) ج : ١٦٩ : سليمان بن معلى بن خنيس ضعيف جداً.

اقول : ذكره العلامه و ابن داود ايضاً[\(٣\)](#) بدون كلمه جداً.

(٨٨) ج : ١٥٦ / ٣ : سليم بن قيس الھالی العامری روی عن ابی عبد الله و الحسن و الحسین و علی بن الحسین(ع) و ینسب الیه هذا الكتاب المشهور و كان اصحابنا يقولون ان سلیماً لا يعرف ولا ذکر فی خبر وقد وجدت ذکرہ فی مواضع من غير جهہ کتابه و لا من روایه ابان بن ابی عیاش ، وقد ذکر له ابن عقده فی رجال امیر المؤمنین(ع) احادیث عنه و الكتاب موضوع لامریه فيه و علی ذلك علامات فيه تدل علی ما ذکرناه ، منها ما ذکر ان محمد [\(٤\)](#) بن ابی بکر وعظ اباہ عند الموت و منها ان الائمه ثلاثة عشر و غير ذلك و اسانید هذا الكتاب تختلف تاره بروايه عمر بن اذينه عن ابراهیم عمر الصنعايی عن ابان بن ابی عیاش عن سلیم و تاره یروی عن عمر عن ابان بلا واسطه.

ص: ٨٧

---

١- رجال العلامه ص ٢٢٥

٢- رجال ابن داود ص ٢٤٨

٣- رجال العلامه ص ٢٢٥ و رجال ابن داود ص ٢٤٩

٤- مع ان محمدأً هذا ولد فی حجه الوداع ومده خلافه ابیه سنتان و اشهر فلا یعقل الوعظ

اقول : ذكره العلامه و ابن داود و فى رجال ابن داود ((لم يرو عنه الا ابان بن ابى عياش و فى الكتاب مناکير مشهوره و ما اظنه الا موضوعاً))<sup>(١)</sup> هذا و فى الخطّيه الصناعي بدل الصناعي.

(٨٩) رجال النجاشى : ١٩٣ - سماعه بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمى ...

و ذكر احمد بن الحسين رحمه الله : انه وجد فى بعض الكتب انه مات سنه خمس و اربعين و مائه فى حياة ابى عبد الله - ع - و ذلك ان ابا عبد الله - ع - قال له : ((ان رجعت لم ترجع اليها)) فاقام عنده فمات فى تلك السنة و كان عمره نحواً من ستين سنة.

اقول : انتهى كلام ابن الغضائى و بعده قال النجاشى : و ليس اعلم كيف هذه الحكايه لان سماعه روى عن ابى الحسن - ع - و هذه الحكايه تتضمن انه مات فى حياة ابى عبد الله - ع - و الله اعلم .

(٩٠) ج : ١٧٧ / ٣ : سهل بن احمد بن عبد الله بن سهل الديباجى ابو محمد كان ضعيفاً يضع الاحاديث و يروى عن المجاهيل و لا باس بما رواه من الاشعثيات و بما<sup>(٢)</sup> يجري مجرها مما روى غيره.

اقول : هكذا نقل العلامه و اما ابن داود فذكره مرتين و نقل فى القسم الاول انه (مشتبه الحديث) و اقتصر فى القسم الثاني غير نقل عباره ((كان يضع الاحاديث و يروى عن المجاهيل))<sup>(٣)</sup>.

ص: ٨٨

---

١- رجال العلامه صفحه ٨٣ و رجال ابن داود صفحه ٢٤٨

٢- ما - خ ل هذا و فى الخطّيه مما رواه غيره.

٣- رجال العلامه صفحه ٨١ و رجال ابن داود صفحه ٢٤٩ و ١٠٦

(٩١) ج : ١٧٩ / ٣ : سهل بن زياد ابو سعيد الادمی الرازی کان ضعیفًا جداً فاسد الروایه و المذهب و کان احمد بن محمد بن عیسیٰ الاشعري اخرجه من قم و اظهر البراءه منه و نهى الناس عن السماع منه و الروایه و يروى المراسيل و يعتمد المjahيل.

اقول : قال النجاشی (( انه ضعیف فی الحديث غير معتمد فيه و کان احمد بن محمد بن عیسیٰ يشهد عليه بالغلو و الكذب و اخرجه من قم الى الری و کان يسكنها و قد كاتب ابا محمد العسكري عليه السلام على يد محمد بن عبدالحمید العطار المنتصف من شهر ربيع الآخر سنہ خمس و خمسین و مائین ذکر ذلک احمد بن علی بن نوح و احمد بن الحسین رحمهما الله )) و اقتصر ابن داود علی نقل (( ضعیف فاسد الروایه و کان احمد بن محمد بن عیسیٰ اخرجه من قم و نهى الناس عن السماع عنه )) و اما العلامه : فنقل عین عباره المتن (٢) .

(٩٢) ج : ١٨١ / ٣ : سهیل بن زیاد ابو یحییٰ الواسطی و امهه بنت محمد (٣) بن النعمان مؤمن الطاق حدیثه یعرف تاره و ینکر اخري و یجوز ان یخرج شاهداً .

اقول : و ذکر ذلک العلامه واما ابن داود فاقتصر علی عباره (( یعرف حدیثه و ینکر )) مع اضافه (( روی عنہ البرقی )) (٤) .

ص: ٨٩

- 
- رجال النجاشی : رقم ٤٩٠
  - رجال العلامه ص ٢٢٨ و رجال ابن داود ص ٢٤٩
  - بن علی الخ - كما لا يخفى.
  - رجال العلامه ص ٢٢٩ و رجال ابن داود ص ٢٤٩

(٩٣) ج : ٣ / ١٩٠ : شريف بن سابق التفليسي ابو محمد روى عن الفضل بن ابى قرّه السمندي عن ابى عبد الله - ع - و هو ضعيف مضطرب الامر .

اقول : و بما فى المتن نقل العلامه [\(١\)](#) الا انه لم ينسبة الى احد .

(٩٤) رجال النجاشى : ١٩٨ - صالح ابو مقاتل الديلمى ذكره احمد بن الحسين وقال : صنف كتاباً في الامامه كبيراً حدثاً و كلاماً و سماه كتاب الاحتجاج .

(٩٥) ج : ٣ / ٢٠٢ : صالح بن ابى حماد الرازى ابو الخير ضعيف .

اقول : و هكذا نقل العلامه عنه [\(٢\)](#) وقال العلامه قبل نقل كلام ابن الغضائى ان اسم ابا الخير زادبه .

(٩٦) رجال ابن داود ص ٢٥٠ : صالح بن سعيد الاحوال قال ابن الغضائى انه ((ضعيف)).

(٩٧) ج : ٣ / ٢٠٥ : صالح بن سهل الهمданى كوفى غال كذاب و ضائع للحديث روى عن ابى عبد الله لا خير فيه و لا فى سائر ما رواه .

اقول : و ذكر ذلك العلامه ايضاً و فى رجال ابن داود : ليس بشيء روى عنه الغلاه [\(٣\)](#) و ذكره فى الخاتمه و انه ليس بشيء لكن فيه صالح بن سهيل الهمدانى [\(٤\)](#) .

ص: ٩٠

---

١- رجال العلامه ص ٢٢٩

٢- رجال العلامه ص ٢٣٠

٣- رجال العلامه ص ٢٢٩ و رجال ابن داود ص ٢٥٠

٤- رجال ابن داود ص ٣٠٤

(٩٨) ج / ٣ : صالح بن عقبه بت قيس بن سمعان بن ابى رئيشه مولى رسول الله (ص) روی عن ابى عبد الله عليه السلام  
غال كذاب لا يلتفت اليه .

اقول : ذكره ابن داود في رجاله و فيه ((ليس حديثه بشيء كذاب غال كثير المناكير)) [\(١\)](#) و اما العلامه فذكره بمثل ما في المتن  
لكن فيه ذبيحه بدل رئيشه الا انه لم يسنده الى احد [\(٢\)](#). هذا وفي الخطيه ربيحه.

(٩٩) ج : ٢٠٧ / ٣ : صالح بن على بن عطيه الأضمخ ابو محمد بصرى كان اخبارياً و هو ضعيف.

اقول : و بعين ما في المتن قال العلامه [\(٣\)](#) الا انه لم ينسبه الى احد .

(١٠٠) ج : ٢١٠ / ٣ : صباح بن يحيى المزنى ابو محمد كوفى زيدى حديث اصحابنا ضعيف يجوز ان يخرج شاهداً .

اقول : ذكر ذلك العلامه لكنه بعنوان صباح بن قيس بن يحيى المزنى [\(٤\)](#) .

(١٠١) ج : ٢٢٨ / ٣ : طاهر بن حاتم بن ماهويه القزوينى اخو فارس كان فاسد المذهب ضعيف و قد كانت له حال استقامه كما  
كانت لأخيه و لكنها لا تشر .

اقول : ذكره العلامه كما في المتن و اما ابن داود فاقتصر على عباره ((كان فاسد المذهب ضعيفاً)) [\(٥\)](#) .

ص: ٩١

- 
- ١- رجال ابن داود ص ٢٥٠ و ص ٣٠٤
  - ٢- رجال العلامه ص ٢٣٠
  - ٣- رجال العلامه ص ٢٣٠
  - ٤- رجال العلامه ص ٢٣٠
  - ٥- رجال العلامه ص ٢٣١ و رجال ابن داود ص ٢٥١

(١٠٢) ج : ٣ / ٢٣٣ : ظفر بن حمدون بن سداد الباردائي ابو منصور روی عن ابراهیم الاحدی کان فی مذهبہ ضعف .

اقول : ذکرہ ابن داود فی مکانین مقتضیاً علی عبارہ فی مذهبہ ضعف لکن العلامہ نقل ما فی المتن مع تفاوت ففیه : ((روی ابراهیم الاحدی انه کان فی مذهبہ ضعف ))[\(١\)](#).

(١٠٣) ج : ٣ / ٢٥٥ : عبد الله بن ابراهیم ابن ابی عمر الغفاری ابو محمد یلقی علیه الفاسد کثیراً روی عن ابی عبد الله و یجوز ان یخرج شاهداً .

اقول : ذکرہ العلامہ مع تفاوت ففیه ابن ابی عمر بدل ((ابن ابی عمر)) و فیه یقال علیه الفاسد بدل یلقی علیه الفاسد و اما ابن داود فاقتصر علی نقل عبارہ ((یلقی علیه الفاسد))[\(٢\)](#).

(١٠٤) رجال النجاشی : عبد الله بن ابی عبد الله محمد بن خالد بن عمر الطیاسی - و عبد الله کتاب نوادر اخربنا عده من اصحابنا عن الزراری عن محمد بن جعفر عنه بكتابه و نسخه اخری نوادر صغیره رواه ابوالحسین النصیبی اخربناها بقراءه احمد بن الحسین قال : حدثنا علی بن محمد الزبیر عنہ .

(١٠٥) ج : ٣ / ٢٦٠ : عبد الله بن ایوب القمی ، ذکرہ الغلاه ورووا عنہ لا نعرفه .

اقول : ذکرہ العلامہ و ابن داود ایضاً . كما فی المتن[\(٣\)](#).

ص: ٩٢

---

١- رجال العلامہ ص ٩١ و رجال ابن داود ص ٢٥١ و ١١٣

٢- رجال العلامہ ص ٢٣٨ و رجال ابن داود ص ٢٥٢

٣- رجال العلامہ ص ٢٣٨ و رجال ابن داود ص ٢٥٢

(١٠٦) ج : ٢٦٦ / ٣ : عبد الله بن بحر كوفي روی عن ابی بصیر و الرجل ضعیف مرتفع القول .

اقول : و بعین ما فی المتن ذکرہ العلامه من دون ان یسنته الى احد [\(١\)](#) .

(١٠٧) ج : ٢٦٨ / ٣ : عبد الله بن بکیر الارجاني ، روی عن ابی عبد الله<sup>(ع)</sup> مرتفع القول .

اقول : ذکرہ العلامه باضافه ضعیف [\(٢\)](#) و من دون ان یسنته الى احد و فی الخطیه بکر بدل یکیر مع اضافه ضعیف فی اخره .

(١٠٨) ج : ٢٧٨ / ٣ : عبد الله بن الحكم الارمني ، ضعیف مرتفع القول یقال روی عن ابی عبد الله<sup>(ع)</sup> .

اقول : و بمثل ما فی المتن قال العلامه [\(٣\)](#) و من دون ان یسنته الى احد .

(١٠٩) ج : ٢٧٩ / ٣ : عبد الله بن حماد ابو محمد الانصاری ، نزل قم ، لم یرو عن احد من الائمه<sup>(ع)</sup> و حدیثه یعرف تاره و ینکر اخری و یخرج شاهداً .

اقول : و قال العلامه ((و قال ابن الغضائري : انه یکنی ابا محمد نزل قم لم یرو عن احد من الائمه عليهم السلام و حدیثه یعرف ناره ینکرہ اخری

ص: ٩٣

---

١- رجال العلامه ص ٢٣٨

٢- رجال العلامه ص ٢٣٨

٣- رجال العلامه ص ٢٣٨

و يخرج شاهدأً<sup>(١)</sup> و اما ابن داود فاقتصر على نقل عباره (( يعرف حديثه و ينكر ))<sup>(٢)</sup>.

(١١٠) ج : ٢٨٤ / ٣ : عبد الله بن سالم الصيرفي يروى عن ابى العباس ، ضعيف مرتفع القول، لا يعبأ به .

اقول : ذكره العلامه كما فى المتن لكنه قال يروى عن ابى عبد الله عليه السلام بدل عن ابى العباس<sup>(٣)</sup> و لم يسند ذلك الى احد .

(١١١) ج : ٢٥ / ٤ : عبد الله بن عبد الرحمن الاصم المسمى ابو محمد ضعيف مرتفع القول و له كتاب فى الزيارات ما يدل على خبث عظيم و مذهب متهافت و كان من كذابه اهل البصره .

اقول : ذكره ابن داود مقتضراً على نقل عباره (( مخلط ))<sup>(٤)</sup> فقط و اما العلامه فذكر مثل ما فى المتن<sup>(٥)</sup> الا انه لم يسنته الى احد .

(١١٢) ج : ٣٤ / ٤ : عبد الله بن القاسم (بن خ ل) البطل الحارثي بصرى، كذاب، غال، ضعيف، متروك الحديث معدل عن ذكره .

اقول : و ذكره العلامه بمثل ما فى المتن<sup>(٦)</sup> الا انه لم يسنته الى احد كما و ليس فيه لقب البطل و لا عباره بصرى كذاب .

ص: ٩٤

---

١- رجال العلامه ص ١١٠

٢- رجال ابن داود ص ١١٨

٣- رجال العلامه ص ٢٣٨

٤- رجال ابن داود ص ٢٥٤

٥- رجال العلامه ص ٢٣٨

٦- رجال العلامه ص ٢٣٨

(١١٣) ج : ٤ / ٣٥ : عبد الله بن القاسم الحضرمي، كوفي ضعيف ايضاً (١) غال متهافت لا ارتفاع به .

اقول : و عنونه ابن داود ناقلاً عنه ((ليس بشيء البته)) (٢) و اما العلامه فذكره وقال: و هو يعرف بالبطل و كان كذاباً روى عن الغلاه لأخير فيه و لا يعتد بروايته و ليس بشيء و لا يرتفع به )) (٣) و لم يسنده الى احد.

(١١٤) ج : ٤ / ٤٧ : عبد الله بن محمد بن عمر بن محفوظ البلوي ابو محمد البصري كذاب و ضاع الحديث لا يلتفت الى حديثه و لا يعبأ به.

اقول : ذكره ابن داود و فيه ((سئل من عماره الذي تروى عنه ؟ فقال رجل من السماء نزل فحدثني ثم عرج . قال اصحابنا : هو اسم ليس تحته احد )) (٤) و ذكره العلامه كما في المتن و فيه : ابن عمير بدل ابن عمر (٥) . كما في الخطّيه.

(١١٥) ج : ٧١ / ٤ : عبد الرحمن بن أبي حماد ، كوفي سكن قم و روى عنه القميون ، يكنى ابا محمد ضعيف جداً لا يلتفت اليه ، في مذهبة غلو .

اقول : و ذكر العلامه ذلك عنه من عباره ((يُكْنَى)) الى اخر العباره (٦).

ص: ٩٥

---

١- وقع هذا عبدالله بن القاسم في النسخة الغير المرتبة من (غض) متأخراً عن المذكور سابقاً فلذلك قال ايضاً (هامش مجمع الرجال)

٢- رجال ابن داود ص ٢٥٥

٣- رجال العلامه ص ٢٣٦

٤- رجال ابن داود ص ٢٥٥

٥- رجال العلامه ص ٢٣٦ و فيه ابن عمير بدل عمر

٦- رجال العلامه ص ٢٣٩

(١١٦) ج : ٧٤ / ٤ : عبد الرحمن بن احمد نهيك السمرى ابو محمد، الملقب دحمان ضعيف مرتفع القول .

اقول : ذكره ابن داود و فيه : ليس بشيء و ايضاً : ابن نهيك بدل نهيك [\(١\)](#) و ذكره العلامه و فيه دحان مع ضبطها بالحروف و انه ضعيف مرتفع القول و فيه ابن نهيك بدل نهيك [\(٢\)](#) هذا و لم يسند ما قال الى احد و الظاهر انه جمع بين عبارتى ابن الغضائى و النجاشى .

(١١٧) ج : ٧٩ / ٤ : عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن الاشل كوفي مولى ، روى عن ابى بصير ضعيف و ابواه ثقة روى عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام .

اقول : و عنونه ابن داود قائلًا ضعيف و الرمز المذكور فى الكتاب هو جش و حيث ان النجاشى لم يضعفه استظهر وقوع غلط فى النقل و ان الرمز كان (غض)[\(٣\)](#) هذا و بعين ما فى المتن نقل العلامه [\(٤\)](#) لكنه لم يسنته الى احد .

(١١٨) رجال العلامه الحلی : ٢٤٥ - عبدالحميد بن ابى الديلم وهو ابن عم معلى بن خنيس قال ابن الغضائى انه ضعيف .

اقول : و بمثل ذلك نقل ابن داود [\(٥\)](#) .

ص: ٩٦

---

١- رجال ابن داود ص ٢٥٦

٢- رجال العلامه ص ٢٣٩

٣- رجال ابن داود ص ٢٥٦ و رمز جش لكتاب النجاشى و غض لكتاب ابن الغضائى كما لا يخفى.

٤- رجال العلامه ص ٢٣٩

٥- رجال ابن داود ص ٢٥٥ و ص ٢٥٦

(١١٩) رجال العلامه الحلی : ٢٤٣ - عبدالکریم بن عمرو بن صالح الخثعمی و قال ابن الغضائیری : ان الواقفه تدعیه و الغلاه تروی عنه کثیراً .

(١٢٠) رجال ابن داود : ٢٥٧ عبدالملک بن المنذر القمی قال ابن الغضائیری ((الواقفیه تدعیه و تروی عنه کثیراً واری ترك حديثه الا في شاهد)) انتهى .

(١٢١) ج ١١٦ / ٤ : عبید بن کثیر [\(١\)](#) بن عبد الواحد بن عبد الله بن شریک العامری الوحیدی الكلابی ابو سعید ، كان يضع الحديث مجاهره ولا يحتشم الكذب الصراح و امره مشهور .

اقول : ذكره ابن داود على حسب نسخه جهاز الحافظه بعنوان عبید بن کثیر بن محمد و فيه ((طعن اصحابنا عليه و ذكرروا انه يضع الحديث مجاهره ولا يحتشم الكذب الصراح)) [\(٢\)](#) نعم ذكره في الخاتمه عن ابن الغضائیری و انه من يضع الحديث و فيه ((و قيل عبید بن محمد بن کثیر المکاری الكلابی الوحیدی يكنی ابا المجلل)) [\(٣\)](#) و اما العلامه فعنونه بعيید بن کثیر بن محمد ثم قال و قيل عبید بن محمد بن کثیر بن عبد الواحد الى اخر ما في المتن ثم قال : ((طعن اصحابنا فيه و ذكرروا انه كان يضع الحديث مجاهره ولا يحتشم الكذب الصراح و امره مشهور ...)) [\(٤\)](#) ولم يستنده الى احد .

ص: ٩٧

١- بن محمد الخ - مجمع الرجال

٢- رجال ابن داود ص ٢٥٨ لكن في نسختي غير موجوده علامه غض لكتها في نسخه جهاز الحافظه ص : ٤٧٢

٣- رجال ابن داود ص ٣٠٢

٤- رجال العلامه ص ٢٤٥

(١٢٢) ج : ١٥٧ / ٤ : على بن ابى حمزه لعنه الله ، اصل الوقف و اشد الخلق عداوه للولى من بعد ابى ابراهيم عليهما السلام.

اقول : ذكره العلامه كما فى المتن و مثله ابن داود بدون كلمه اصل الوقف [\(١\)](#).

(١٢٣) ج : ١٦٢ / ٤ : على بن احمد ابو القاسم الكوفى المدعى العلویه كذاب غال صاحب بدعة و مقاله رايت له كتاباً كثيرة لا يلتفت اليه .

اقول : ذكره العلامه كما فى المتن و فى رجال ابن داود (( رايت له كتاباً كثيرة خبيثه )) [\(٢\)](#). بعد قوله صاحب بدعة و ذكره فى خاتمه كتابه بانه من الغلاة [\(٣\)](#) عن ابن الغضائري. هذا و فى الخطىه كتاباً بدل كتاباً و هو الصحيح.

(١٢٤) ج : ١٦٥ / ٤ : على بن احمد بن نصرالنديبىخى ابوالحسن سكن الرمله ضعيف متهافت لا يلتفت اليه.

اقول : ذكره العلامه بعين ما فى المتن بدون ان يسنته الى احد [\(٤\)](#). هذا و فى الخطىه البندبىچى .

(١٢٥) ج : ٩٨ / ٢ : على بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم : ترجمه فى ضمن الحسين (الحسن) اسد البصري [ الطغوى ] و ان الحسين ليس له شيء صالح الا روایته كتاب على بن اسماعيل و انه قد رواه عنه غيره [\(٥\)](#).

ص ٩٨:

١- رجال العلامه ص ٢٣١ و رجال ابن داود ص ٢٥٩

٢- رجال العلامه ص ٢٣٣ و رجال ابن داود ص ٢٥٩ و ص ٢٦٠

٣- رجال ابن داود ص ٢٩٥

٤- رجال العلامه ص ٢٣٥

٥- رجال العلامه ص ٢١٣ و رجال ابن داود ص ٧٩

(١٢٦) ج : ٣ / ١٧٣ : على بن جعفر الهرزمانى (١) ابوالحسن قمى ضعيف .

اقول : ذكره العلامه بعين ما فى المتن بدون ان يسنه الى احد (٢).

(١٢٧) ج : ٤ / ١٧٦ : على بن حسان بن كثير مولى ابى جعفر الباقر عليهما السلام روى عن عمه عبدالرحمن غال ضعيف رايت له كتاباً سماه (٣) تفسير الباطن لا يتعلق من الاسلام بسبب ولا يروى الا عن عمه ، و من اصحابنا : على بن حسان الواسطي ثقه ثقه .

اقول : ذكر ذلك العلامه ايضاً (٤) وكذلك ابن داود الا انه فرق بينهما فذكر الثقه فى القسم الاول من كتابه (٥) و الضعيف فى الجزء الثانى من كتابه (٦) وقال فيه فى مكان آخر انه مخلط (٧) .

(١٢٨) رجال النجاشى : ٢٥٧ - ٢٥٨ : - على بن الحسن بن على بن فضال - ولم يرو عن ابيه شيئاً و قال : كنت اقابله و سنى ثمان عشره سنه بكتبه و لا افهم اذ ذلك الروايات و لا استحل ان ارويها عنه و ذكر احمد بن الحسين رحمه الله انه رأى نسخه اخرها ابو جعفر بن بابويه و قال : حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني قال : حدثنا احمد بن محمد

ص: ٩٩

١- الهرزمانى - خ ل و في الخطّيه الهرندانى

٢- رجال العلامه ص ٢٣٥

٣- هذا الكلمه ليست في الخطّيه.

٤- رجال العلامه ص ٢٣٤ و ص ٩٧

٥- رجال ابن داود ص ١٣٦

٦- رجال ابن داود ص ٢٦١

٧- رجال ابن داود ص ٢٩٨

بن سعيد قال : حدثنا على بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا عليه السلام و لا يعرف الكوفيون هذه النسخة و لا رویت من غير هذا الطريق .

(١٢٩) ج : ٤ / ٢٠٢ : على بن العباس الجراذيني ابوالحسن الرازى مشهور له تصنیف في الممدوحين والمذمومين يدل خبته و تهالك مذهبة لا يلتفت اليه و لا يعبأ بما رواه .

اقول : ذكره العلامه كما في المتن بدون كلامه مشهور [\(١\)](#) لكنه لم يسنده الى احد .

(١٣٠) ج : ٤ / ٢٠٣ : على بن عبد الله ابوالحسن الخديجي ينسب الى ولد ابى هاشم [\(٢\)](#) النباش الاسدى الذى كان زوج خديجه قبل النبي (ص) و سلم له مقاله لا يلتفت اليه و لا يرتفع به .

اقول : ذكره العلامه بعد وصفه بما في المتن لكن بدل ابى هاشم ((ابى اهاله)) ثم قال له مقاله الى آخر ما في المتن و لم يسنده الى احد [\(٣\)](#) .

(١٣١) ج : ٤ / ٢٠٤ : على بن عبد الله بن عمران المخزومى الملقب بالميمن كان غالياً ضعيفاً .

اقول : ذكره العلامه بما في المتن و زياده ولم يسنده الى احد [\(٤\)](#) .

(١٣٢) ج : ٤ / ٢١٥ : على بن محمد بن جعفر بن عنبسه الحداد ابوالحسن العسكري ضعيف ، روی عن الضعفاء لا يلتفت اليه .

اقول : لم يذكر العلامه و ابن داود عنه في هذا شيئاً .

ص: ١٠٠

---

١- رجال العلامه ص ٢٣٤

٢- هاله - ل ظ من (جشن )

٣- رجال العلامه ص ٢٣٥

٤- رجال العلامه ص ٢٣٥

(١٣٣) ج : ٤ / ٢٣٠ : على بن ميمون ابوالحسن لقب ابو الا-كراد الصايغ كوفي حديثه يعرف و ينكر و يجوز ان يخرج شاهداً  
روى عن ابى عبد الله و ابى الحسن موسى (ع).

اقول : و هكذا نقل العلامه و اما ابن داود فاقتصر على نقل عباره ((حديثه يعرف و ينكر)) (١)

(١٣٤) ج : ٤ / ٢٤٣ : عمارة بن مروان الثوباتي مولى بنى ثوبان موالي بنى يشكر كوفي روى عن ابى الحسن (٢) ( و ابى عبد الله (ع ) - كذا ).

اقول : ذكره العلامه و انه روى عن ابى عبد الله (ع ) و ثقته و اخاه عمرو و لم يسند ذلك الى احد (٣) .

(١٣٥) ج : ٤ / ٢٥٢ : عمارة بن زيد الخيوني المدنى حليف الانصار و هذا نسبة (٤) على ما زعمه عبد الله بن محمد البلوى المصرى فانه لا يعرف الا من جهته و قد سئل عنه فقيل له من عمارة هذا الذى تروى عنه فقال رجل نزل من السماء فحدثنى ثم عرج و اصحابنا يقولون انه اسم ما تحته احد، و كل ما يرويه كذب و الكذب بين فى وجه حديثه.

اقول : ذكره ابن داود فى عنوان عبد الله بن محمد بن عمر بن محفوظ البلوى وقد تقدم و اشار الى ابن الغضائى ضعفه فى مكان آخر (٥) و ذكره بالخصوص فى مكان ثالث ناقلاً عن ابن الغضائى انه ((روى عنه

ص: ١٠١)

١- رجال العلامه ص ٩٦ و رجال ابن داود ص ١٤٢  
٢- و في الخطّيه جعل ما بين القوسين من المتن.

٣- رجال العلامه ص ١٢٨

٤- و في الخطّيه نسبة

٥- رجال ابن داود ص ٢٥٥ و ص ٢٩٨

عبد الله بن محمد البلوي المصري و هما ضعيفان و قال - يعني ابن الغضائري - انه اسم على غير مسمى))<sup>(١)</sup> هذا و قد وصفه ابن داود هنا بالهمданى مضافاً الى الخيونى المدنى . هذا و ذكره العلامه كما فى المتن و لم يسنده الى احد <sup>(٢)</sup> .

(١٣٦) ج : ٤ / ٢٥٧ : عمر بن ثابت بن هرمز ابو المقدام <sup>(٣)</sup> الحداد مولى بنى عجل كوفى روى عن على بن الحسين (ع) و ابى جعفر و ابى عبد الله عليهم السلام ضعيف جداً .

اقول : و قال العلامه (ره) : تحت عنوان عمرو بن ابى المقدام فى القسم الاول من كتابه: ((و لعل الذى وثقه ابن الغضائري و نقل عن بعض اصحابنا تضعيقه هو هذا))<sup>(٤)</sup> ثم ذكره فى القسم الثانى من كتابه بعنوان عمر بن ثابت بن هرم ابو المقدام الحداد و نقل عن ابن الغضائري ضعفه ثم قال : و قال فى كتابه الاخر - يعني ابن الغضائري - عمر بن ابى المقدام ثابت العجلی مولاهم کوفی طعنوا عليه من جهه و ليس عندي كما زعموا وهو ثقه))<sup>(٥)</sup> و نقل ابن داود عن ابى الغضائري تحت عنوان عمرو بن ابى المقدام ثابت هرمز العجلی انه (( من اصحاب زین العابدین و الباقي و الصادق

ص: ١٠٢

---

١- رجال ابن داود ص ٢٦٣

٢- رجال العلامه ص ٢٤٥

٣- ابى - فانها كنيه ثابت لا انها كنيه عمر كما لا يخفى - مجمع الرجال

٤- رجال العلامه ص ١٢٠

٥- رجال العلامه ص ٢٤١

عليهم السلام و انه طعنوا عليه من جهه و ليس عندي كما زعموا وهو عندي ثقه )[\(١\)](#).

(١٣٧) ج : ٤ / ٢٥٦ : عمر بن توبه ابو يحيى الصنعائى يروى عن ابى عبد الله (ع) فى الرجال ضعيف جداً لا يلتفت اليه.

اقول : ذكر العلامه كما فى المتن و زياده و فيه الصناعى كما فى الخطيب بدل الصناعى )[\(٢\)](#).

(١٣٨) ج : ٤ / ٢٦٦ : عمر بن مختار الخزاعى ذكره الغلاه لا يعرف .

اقول : و هكذا ذكره العلامه بلا ان يسنته الى احد )[\(٣\)](#).

(١٣٩) ج : ٤ / ٢٨٦ : عمرو بن شمر ابو عبد الله الجعفى كوفي روى عن (ابى عبد الله (ع) و جابر) ضعيف .

اقول : و فى الخطيب جعل ما بين القوسين من نفس المتن هذا و ذكره العلامه و ابن داود ايضاً )[\(٤\)](#) و العلامه ذكره فى ترجمه جابر بن يزيد الجعفى مع اخرين و اشار الى قول ابن الغصائرى بالتوقف فىهم . و ذكره العلامه مستقلاً كما فى المتن بلا ان يسنته الى احد )[\(٥\)](#).

(١٤٠) ج : ٤ / ٣٠٦ : عيسى بن المستفاد الجبلى ابو موسى الضرير ذكر له روایه عن موسى بن جعفر (ع) و له كتاب الوصيه لا يثبت سنته و هو في نفسه ضعيف .

ص: ١٠٣

١- رجال ابن داود ص ٢٦٣

٢- رجال العلامه ص ٢٤١

٣- رجال العلامه ص ٢٤١

٤- رجال العلامه ص ٣٥ و رجال ابن داود ص ٢٦٤ .

٥- رجال العلامه ص ٢٤١

اقول : ذكره العلامه كما فى المتن و لم يسنده الى احد [\(١\)](#). هذا و فى الخطيه روایاته بدل روایه.

(١٤١) ج : ٥ / ١١ : فارس بن حاتم بن ماهويه القزويني فسد مذهبه و قتله بعض اصحاب ابى محمد عليهما السلام بالعسكر لا يلتفت الى حديثه و له كتب كلها تخليط.

اقول : ذكره ابن داود ايضاً و اضاف بانه : نزيل العسكر [\(٢\)](#) و ذكره العلامه بمثل ما فى المتن بدون ان يسنده الى احد [\(٣\)](#).

(١٤٢) ج : ٥ / ١٢ : الفتح بن يزيد الجرجاني صاحب المسائل لابى الحسن (ع) و اختلفوا ايهم هو الرضا ام الثالث و الرجل و الاسناد اليه مدخل.

اقول : و ذكره العلامه كما فى المتن و لم يسنده الى احد [\(٤\)](#). هذا و فى الخطيه و الرجل مجهول بدل و الرجل.

(١٤٣) ج : ٥ / ١٣ : فرات ابن احلف كوفي روى عن على بن الحسين و ابى جعفر و ابى عبد الله عليهم السلام كما زعموا غال كذاب لا يرتفع به و لا بذكره .

اقول : و ذكره العلامه كما فى المتن و مثله ابن داود بدون ذكر ذيله ((لا يرتفع الخ)) [\(٥\)](#). هذا و فى الخطيه و لا نذكره بدل و لا بذكره.

ص: ١٠٤

---

١- رجال العلامه ص ٢٤٢

٢- رجال ابن داود ص ٢٦٥

٣- رجال العلامه ص ٢٤٧

٤- رجال العلامه ص ٢٤٧

٥- رجال العلامه ص ٢٤٧ و رجال ابن داود ص ٢٦٦

(١٤٤) ج : ١٨ / ٥ : الفضل بن ابى قره التميمى - السمندى (١) ابو محمد آذربیجانی اصله کوفی (و سمعها (٢) - کذا) ضعيف و ما يروى عن ابى عبد الله (ع).

اقول : و ذكره العلامه و لم يسنده الى احد و فيه انه انتقل الى ارمينيه (٣).

(١٤٥) ج : ٤٠ / ٥ : القاسم بن الحسين بن على بن يقطين ابو محمد سكن قم حديثه نعرفه و ننكره ذكر القميون ان فى مذهبه ارتفاعاً و الغلب عليه الخير.

اقول : ذكره العلامه و ابن داود ايضاً (٤) بمثل ما فى المتن. هذا و فى الخطّيه الحسن بدل الحسين.

(١٤٦) ج : ٤٥ / ٥ : القاسم بن ربيع الصحاف کوفي ضعيف فى حديثه غال فى مذهبه لا التفات اليه و لا ارتفاع به .

اقول : ذكره ابن داود و فيه (( ضعيف جداً غال يروى عن محمد بن سنان (٥) )) هذا و بمثل ما فى المتن ذكره العلامه من دون ان يسنده الى احد (٦).

(١٤٧) ج : ٥٠ / ٥ : القاسم بن محمد الاصفهانى کاسوله (٧) ابو محمد حديثه يعرف تاره و ينكر اخرى و يجوز ان يخرج شاهداً .

ص: ١٠٥

١- السهندي خ ل (مجمع الرجال)

٢- لعل الصحيح و سكناها يعني اذربیجان هذا و فى الخطّيه (وشئنها)

٣- رجال العلامه ص ٢٤٦

٤- رجال العلامه ص ٢٤٨ و رجال ابن داود ص ٢٦٦

٥- رجال ابن داود ص ٢٦٦

٦- رجال العلامه ص ٢٤٨ و فى الخطّيه ابن الربيع بدل ربيع.

٧- کاسولا (مجمع الرجال)

اقول : ذكره العلامه كما فى المتن و اقتصر ابن داود على عباره ((حديثه يعرف و ينكر))[\(١\)](#).

ج : ٥ / ٥٣ : القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد مولى المنصور روى عن جده ضعيف.

اقول : و هكذا ذكره العلامه من دون ان يسنته الى احد [\(٢\)](#).

(١٤٩) رجال العلامه الحلى: ١٣٧ ((و قال ابن الغضائري : ليث بن البحترى المرادى ابوبصير يكنى ابا محمد كان ابو عبد الله عليه السلام يتضجر به و يتبرم و اصحابه مختلفون فى شأنه قال : و عندي ان الطعن وقع على دينه لاعلى حديثه)).

ج : ٩٥ / ٥ : محبوب بن حكيم روى عن عمر بن توبه كتاب [\(٣\)](#) انا انزلناه و لا نعرفه.

اقول : ذكره العلامه كما فى المتن و اقتصر ابن داود على عباره ((لا نعرفه))[\(٤\)](#).

(١٥١) ج : ١١٥ / ٥ : محمد بن ابي زينب ابو الخطاب الاجذع الزراد مولى بنى اسد لعنه الله تعالى امره شهير ، و ارى ترك ما يقول اصحابنا حدثنا ابو الخطاب في حال استقامته .

اقول : ذكره العلامه كما فى المتن و اما ابن داود فاقتصر على لعنه و ان امره مشهور و ذكر عن ابن الغضائري انه فى نسخه السرداد بدل الزراد[\(٥\)](#).

ص: ١٠٦

---

١ - رجال العلامه ص ٢٤٨ و رجال ابن داود ص ٢٦٧

٢ - رجال العلامه ص ٢٤٨

٣ - ثواب الخ - ظ (مجمع الرجال)

٤ - رجال العلامه ص ٢٦٢ و رجال ابن داود ص ٢٦٨

٥ - رجال العلامه ص ٢٥٠ و رجال ابن داود ص ٢٧٦

(١٥٢) ج : ١٢٧ / ٥ : محمد بن احمد الجامورانى عبد الله الرازى ضعفه القميون و استثنوا من كتاب نوادر الحكمه ما رواه و فى مذهبه ارتفاع .

اقول : و ذكره العلامه كما فى المتن بدون ان يسنده الى احد (١).

(١٥٣) ج : ١٣٤ / ٥ : محمد بن احمد بن خاقان النهدى ابو جعفر القلانسى الملقب حمدان كوفي ضعيف يروى عن الضعفاء .

اقول : و هكذا نقل العلامه عنه و اما ابن داود فاقتصر فى القسم الاول على نقل عباره انه ((ضعف)) هذا و قد عنونه مره اخرى فى الضعفاء - القسم الثانى - تحت عنوان حمدان ابو جعفر ناقلاً عن ابن الغضائرى انه ضعيف (٢).

(١٥٤) رجال ابن داود ص ٢٦٩ : محمد بن احمد بن قضاوه ابو عبد الله بن صفوان بن مهران ابو عبد الله الصفوانى ثم نقل عن ابن الغضائرى ما انكرت منه شيئاً الا ما يرويه (عن ابيه) عن جده عن الصادق-ع- فانه شيء غير معروف وقد رأيت فيه منا كير مكذوبه عليه و اظن الكذب من قبل ابيه. انتهى هذا و ذكره فى القسم الاول من كتابه (٣) لكنه احال على ذكره فى القسم الثانى.

اقول : و الظاهر انه اخذ ذلك من كتابه فى الممدوحين .

ص: ١٠٧

---

١- رجال العلامه ص ٢٥٦

٢- رجال العلامه ص ١٥٢ و رجال ابن داود ص ٢٤٣ و ص ١٦٢

٣- رجال ابن داود ص ١٦٣

(١٥٥) رجال ابن داود ص ٢٦٩ : محمد بن احمد بن محمد بن سنان ابو عيسى قال ابن الغضائري انه ((نسبة و حديثه مضطرب)) انتهى. و هكذا ذكره في آخر الكتاب [\(١\)](#).

(١٥٦) ج : ٥ / ١٥٠ : محمد بن اسماعيل بن احمد البرمكي ابو جعفر المعروف بصاحب الصومعه ضعيف.

اقول : ذكره العلامه و ابن داود ايضاً [\(٢\)](#) هذا و في الخطبيه اضافه ابن بشير قبل البرمكي.

(١٥٧) رجال العلامه الحلی ص ٢٥٥ : محمد بن اسلم الطبری الجبلي و قال ابن الغضائري الحلبي جعل الباء بعد اللام ابو جعفر اصله کوفي كان يتجر الى طبرستان يقال انه كان غالياً فاسد الحديث روى عن الرضا عليه السلام . انتهى.

(١٥٨) ج : ٥ / ١٦٠ : محمد بن اورمه ابو جعفر القمي اتهمه القميون بالغلو و حديثه نقى لافساد فيه و لم ار شيئاً ينسب اليه تضطرب في النفس الا اوراقاً في تفسير الباطن و ما يليق بحديثه و اظنها موضوعه عليه ، و رأيت كتاباً خرج من ابى الحسن على بن محمد عليهم السلام الى القميين في براءته مما قذف به [\(٣\)](#) و منزلته وقد حدثني الحسن بن محمد بن بندار القمي رحمة الله قال سمعت مشايخنا يقولون ان محمد اورمه لما طعن عليه

ص: ١٠٨

---

١- رجال ابن داود ص ٣٠٠

٢- رجال العلامه ص ١٥٥ و رجال ابن داود ص ١٦٥

٣- كان في الاصل هنا بياض يقدر كلمتين (مجمع الرجال) وكذلك الخطبيه

بالغلو<sup>(١)</sup> الاشاعره ليقتلوه فوجدوه يصلى الليل من اوله الى آخره ليالى عده فتوقفوا عن اعتقادهم .

اقول : و ذكره العلامه و ابن داود الى مما قذف<sup>(٢)</sup> به و فيهما ((فيه النفس)) بدل في النفس.

١٥٩) ج : ١٦٢ / ٥ : محمد بن بحر الشيباني ابو الحسن النرماسيري ضعيف في مذهبه ارتفاع.

اقول : ذكره العلامه ايضاً<sup>(٣)</sup> قبل ذلك ملقياً له بالرهني و مثله ابن داود الا انه عنونه بمحمد بن بحر الرهنى فقط<sup>(٤)</sup>. هذا و في الخطّيه ابو الحسن النرماسيري بدل ما في المتن.

١٦٠) ج : ١٦٩ / ٥ : محمد بن بكر بن عبد الرحمن الارجنجي تقدم في زياد<sup>(٥)</sup> بن المنذر.

اقول : ذكره القهپائي(ره) و ليس لم ترجمه مستقله و انما ذكره ابن العصائرى ضمن ترجمه زياد بن المنذر.

١٦١) ج : ١٨٠ / ٥ : محمد بن حسان الرازى ابو جعفر ضعيف .

اقول : ذكره العلامه و ابن داود و في رجال ابن داود : ضعيف جداً<sup>(٦)</sup>.

ص: ١٠٩

---

١- كان في الاصل هنا بياض يقدر كلمات (مجمع الرجال) وكذلك الخطّيه

٢- رجال العلامه ص ٢٥٢ و رجال ابن داود ص ٢٧٠

٣- رجال العلامه ص ٢٥٢

٤- رجال ابن داود ص ٢٧٠

٥- فيه ان اصحابنا يعتمدون على ما يرويه محمد الارجنجي عن زياد بن المنذر راجع: ص ٨٤

٦- رجال العلامه ص ٢٥٥ و رجال ابن داود ص ٢٧١ .

(١٦٢) ج : ١٨٤ / ٥ : محمد بن الحسن بن جمهور ابو عبد الله العّمّي غال فاسد الحديث لا يكتب حدیثه و رایت له شعرًا يحلل فيه محرمات الله عزوجل .

اقول : ذكره ابن داود بما يقرب مما في المتن [\(١\)](#) و كذلك العلامه و بدون ذيله ((رایت له شعرًا...)) لكنه لم يسنده الى احد [\(٢\)](#).

(١٦٣) ج : ١٨٧ / ٥ : محمد بن الحسن بن شمون اصله بصرى واقف ثم غال ضعيف . متهافت لا يلتفت اليه و لا الى مصنفاته و ساير ما ينسب اليه .

اقول : ذكره ابن داود بما يقرب مما في المتن و اما العلامه فذكر بما في المتن مع زياده و لم يسنده الى احد [\(٣\)](#).

(١٦٤) ج : ١٩٧ / ٥ : محمد بن الحسين بن سعيد الصابق ابو جعفر كوفي غال ضعيف لا يلتفت اليه .

اقول : ذكره العلامه بما في المتن و زياده و لم يسنده الى احد [\(٤\)](#).

(١٦٥) ج : ٢٠٥ / ٥ : محمد بن خالد البرقى بن عبد الرحمن بن محمد بن على ابو عبد الله مولى حريز بن عبد الله حدیثه يعرف و ينکر و يروى عن الضعفاء كثيراً و يعتمد المراسيل.

ص: ١١٠

١- رجال ابن داود ص ٢٧١

٢- رجال العلامه ص ٢٥١

٣- رجال العلامه ص ٢٥٢ و رجال ابن داود ص ٢٧٢

٤- رجال العلامه ص ٢٥٥

اقول : ذكره ابن داود مرتين بعين ما في المتن عدا عباره ((و يعتمد المراسيل)) و مثل ما في رجال ابن داود نقل العلامه ايضاً<sup>(١)</sup>. هذا و في الخطّيه جرير بدل حريز.

اقول : ج : ٢١٣ / ٥ : محمد بن سالم بن ابي سلمه الكندي السجستانى يروى عن ابيه<sup>(٢)</sup> في حديثه ضعف.

اقول : و ذكره العلامه بمثل ما في المتن من دون ان يستدنه الى احد<sup>(٣)</sup>.

اقول : ج : ٢١٩ / ٥ : محمد بن سليمان بن زكريا الديلمي ابو عبد الله ضعيف في حديثه مرتفع في مذهبه لا يلتفت اليه .

اقول : ذكره ابن داود مقتضراً على عباره ((ضعف في حديثه))<sup>(٤)</sup> و اما العلامه فذكر محمد بن سليمان بن عبد الله الديلمي و قال فيه : ((ضعف جداً لا يعول عليه في شيء))<sup>(٥)</sup> و هي عين عباره النجاشي<sup>(٦)</sup> فنقل عن النجاشي ولم ينقل عن ابن الغضائري شيئاً . هذا و هما شخص واحد و ان اختلف ابن الغضائري و النجاشي في جده على ما حقق في محله و العلامه ايضاً ذكر عين ما في المتن لكن بدون كلامه ((لا يلتفت اليه)) و بنفس

ص: ١١١

---

١- رجال العلامه ص ١٣٩ و رجال ابن داود ص ٢٧٢ و ١٧١

٢- كان في الاصل هنا بياض بقدر كلمتين (مجمع الرجال) و كذلك الخطّيه

٣- رجال العلامه ص ٢٥٦

٤- رجال ابن داود ص ٢٧٣

٥- رجال العلامه ص ٢٥٥

٦- رجال النجاشي ص ٣٦٥

العنوان يعني ((محمد بن سليمان بن زكريا الديلمي))<sup>(١)</sup> و لم يسنده الى احد و هنا قد اخذه من ابن الغضائري و قد عرفت اتحاده مع ما عنونه النجاشي .

(١٦٨) ج ٥ : ٢٢٩ : محمد بن سنان ابو جعفر الهمданى مولاهم هذا اصح ما ينسب اليه ضعيف غال يضع لا يلتفت اليه.

اقول : عنونه ابن داود بمحمد بن سنان مقتضياً على نقل عباره ((غال)) و اما العلامه فعنونه بمحمد بن الحسن بن سنان و قال ابن الغضائري ابو جعفر الهمدانى ثم نقل عنه : انه ضعيف غال لا يلتفت اليه<sup>(٢)</sup>. هذا و في الخطيه ما يننسب اليه بدل ما في المتن.

(١٦٩) ج ٥ : ٢٤١ : محمد بن عبد الله الجعفري لا نعرفه الا من جهه على بن محمد صاحب الزنج و من جهه عبد الله بن محمد البلوي و الذي يحمل عليه فايده فاسد . و ذكر العلامه مضافاً لما في المتن عن كتابه الآخر فقال ((محمد بن الحسن بن عبد الله الجعفري روى عنه على بن محمد العبيدي صاحب الزنج بالبصره و روى عنه عماره بن زيد و هو منكر الحديث<sup>(٣)</sup> و ذكره ابن داود ايضاً و فيه فسائره فاسد بدل فايده فاسد<sup>(٤)</sup> و في رجال العلامه فأمره فاسد . و في الخطيه (و الذي يحمل عليه من أمره فاسد) و الظاهر اصحيته .

ص: ١١٢

١- رجال العلامه ص ٢٥٦

٢- رجال العلامه ص ٢٥١ و رجال ابن داود ص ٢٧٣

٣- رجال العلامه ص ٢٥٦

٤- رجال ابن داود ص ٢٧٣

(١٧٠) رجال النجاشى ص ٣٥٤ : محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميرى ابو جعفر القمى كاتب صاحب الامر -ع- و سأله مسائل فى ابواب الشریعه قال لنا احمد بن الحسین : وقعت هذه المسائل الى فى اصلها و التوقيعات فى السطور .

(١٧١) ج : ٢٤٧ / ٥ : محمد بن عبد الله [\(١\)](#) بن المطلب الشيبانى ابو المفضل وضعاع كثير المناكير رايت كتبه و فيها الاسانيد من دون المتون و المتون من دون الاسانيد و ارى ترك ما ينفرد به .

اقول : ذكره العلامه و ابن داود ايضاً [\(٢\)](#) كما فى المتن. هذا و فى الخطيه اضافه ابن محمد قبل ابن المطلب.

(١٧٢) ج : ٢٤٩ / ٥ : محمد بن عبد الله بن مهران الكرخي ابو جعفر غال ضعيف كذاب له كتاب فى الممدوحين و المذمومين يدل على خبته و كذبه .

اقول : ذكره ابن داود عنه ((بانه ضعيف يرمى بالغلو وضعاع للحديث)) [\(٣\)](#) و ذكره العلامه بما فى المتن و زياده و لم يسنده الى احد [\(٤\)](#).

(١٧٣) ج : ٢٦٤ / ٥ : محمد بن على بن ابراهيم الصير فى ابن اخت خلاد المقرى ابو جعفر الملقب بابى سmine كوفي كذاب غال دخل قم و

ص: ١١٣

---

١- بن محمد بن عبدالله بن البهلوى بن همام الخ - ظ ترك الكل فى نسبة اكتفاء بما ذكره مع اشتئاره به و التمييز (هامش مجمع الرجال)

٢- رجال العلامه ص ٢٥٢ و رجال ابن داود ص ٢٧٣ و ص ٣٠٢

٣- رجال ابن داود ص ٢٧٤

٤- رجال العلامه ص ٢٥٢

اشتهر امره بها ونفاه احمد بن محمد بن عيسى الاشعري رحمه الله عنها و كان شهيراً في الارتفاع لا يلتفت اليه و لا يكتب حدثه .

اقول : ذكره ابن داود ايضاً مقتضراً على عباره (( غال يضع الحديث ))<sup>(١)</sup> تحت عنوان محمد بن على ابراهيم بن موسى ابو جعفر القرشى ثم نقل عن الفضل بن شاذان ان الكذابين المشهورين اربعة : ابو الخطاب و يونس بن ظبيان و يزيد الصايغ و ابو سmine اشهرهم و اقول : و مراده من ابى سmine هو المترجم له محمد بن على بن ابراهيم فقد عنونه في آخر كتابه بعنوان محمد بن على بن ابراهيم بن موسى ابو جعفر المقرى الصيرفى ابن اخت خلاد بن عيسى المقرى كنيته ابو سmine ناقلاً ذلك عن ابن الغضاائرى والكشى و النجاشى ( في الفضل السابع : في ذكر جماعة من الغلاة نسقاً )<sup>(٢)</sup> هذا و ذكره العلامه بما يقرب مما في المتن و لم يسنده الى احد<sup>(٣)</sup>.

(١٧٤) ج : ٥ / ٢٦٣ : محمد بن على بن ابراهيم<sup>(٤)</sup> الهمданى ابو جعفر كانت لابيه و صله بابى الحسن<sup>(٥)</sup> عليهما السلام و حدثه يعرف و يذكر و يروى عن الضعفاء كثيراً و يعتمد المراسيل .

اقول : ذكره العلامه كما في المتن<sup>(٦)</sup>.

ص: ١١٤

- 
- ١- ٥ - رجال ابن داود ص ٢٧٤
  - ٢- رجال ابن داود ص ٢٩٦
  - ٣- رجال العلامه ص ٢٥٣
  - ٤- بن محمد الخ - ظ اكتفى بما ذكر لظهوره مع الاقتصاد(هامش مجمع الرجال)
  - ٥- الثالث عليهم السلام (هامش مجمع الرجال)
  - ٦- رجال العلامه ص ٢٥٦

(١٧٥) رجال النجاشي ص ٣٢٥ : محمد بن على بن النعمان بن ابي طريفه البجلي مولى الاحوال ابو جعفر و له كتاب افضل لاتفعل رايته عند احمد بن الحسين بن عبيد الله رحمه الله كتاب كبير حسن وقد ادخل فيه بعض المتأخرين احاديث تدل فيه على فساد

....

(١٧٦) ج : ٢١ / ٦ : محمد بن فرات بن احنف روی عن ابيه عن ابي جعفر و ابى عبد الله(ع) ضعيف ابن ضعيف لا يكتب حدیثه

اقول : ذكره العلامه كما في المتن و في رجال ابن داود ضعيف ضعيف لا يكتب حدیثه بدل ابن ضعيف و فيه ايضاً ابن الفرات بدل فرات [\(١\)](#) و في آخره ((و الله اعلم)).

(١٧٧) ج : ٢٥ / ٦ : محمد بن القاسم [\(٢\)](#) المفسر الاسترابادي روی عنه ابو جعفر ابن بابويه ضعيف كذاب روی عنه تفسيراً يرويه عن رجلين مجهولين احدهما يعرف بيوسف بن محمد بن زياد و الآخر على بن محمد بن سيار عن ابيهما عن ابي الحسن الثالث (ع) و التفسير موضوع عن سهل الدبياجي عن ابيه [\(٣\)](#) باحاديث من هذه المناكير.

اقول : و ذكره العلامه كما في المتن باضافه و قيل ابن ابي القاسم لكنه لم يستند الترجمة الى احد [\(٤\)](#).

ص: ١١٥

---

١- رجال العلامه ص ٢٥٤ و رجال ابن داد ص ٢٧٥

٢- ابى القاسم - خ ل(مجمع الرجال)

٣- و هو احمد بن عبدالله بن سهل.

٤- رجال العلامه ص ٢٥٦

(١٧٨) محمد بن مسعود العياشى : ذكره فى ضمن ترجمة اسحاق الاـحرم بقوله : (( وللعياشى معه خبر فى وضعه الحديث المشهور )) و فى نسخه اخرى للحديث مشهور [\(١\)](#).

اقول : نقل الكشى عن العياشى انه قال : كان ابو يعقوب اسحاق بن محمد البصري غالباً فصرت اليه لاكتب عنه و سالته كتاباً انسخه ، فاخبر الي من احاديث المفضل بن عمر فى التفويض فلم ارحب فيه فاخبر الي احاديث مشيخته من الثقاہ و رايته مولعاً بالحمامات المراعيش و يمسكها و يروى فى فضل امساكها احاديث [\(٢\)](#) اقول و لعل ابن الغضائري اشار الى هذه القضية و كيف كان ظاهر ابن الغضائري الاعتماد على العياشى كما هو كذلك .

(١٧٩) ج : ٦ / ٥٥ : محمد بن مصادف مولى أبي عبد الله (ع) روی عن ایه ضعیف.

اقول: و ذكر العلامه قدس سره ((اختلف قول بن الغضائري فيه ففي احادي الكتابين انه ضعيف و في الاخرانه ثقه [\(٣\)](#))) لكن فيه مصاديق بدل مصادف هذا و ذكره ابن داود عنه في ترجمته ابيه و انه ثقه [\(٤\)](#) و ذكره مستقلاً و نقل عن ابن الغضائري انه ضعيف و ثقه في موضعين [\(٥\)](#).

١١٦:

- مجمع الرجال ج ١ ص ١٩٧ و قاموس الرجال ج ١ ص ٧٧٥

- رجال الکشی ص ٥٣١ و قاموس الرجال ج ١ ص ٧٧٦

- رجال العلامه ص ٢٥٦

- رجال ابن داود ص ٢٧٨

- رجال ابن داود ص ٢٧٥

(١٨٠) ج : ٥٩ / ٦ : محمد بن موسى بن عيسى السمان ابو جعفر الهمданى ضعيف يروى عن الضعفاء و يجوز ان يخرج شاهداً تكلم القميون فيه بالرد و استثنوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه.

اقول : ذكره العلامه كما فى المتن و فيه فاكثرروا بدل بالرد و اقتصر ابن داود على عباره ((قريب القصه))[\(١\)](#).

(١٨١) رجال العلامه الحلى ص ٢٥٧ : محمد بن نصير قال ابن الغضائى: (قال لى ابو محمد طلحه بن على بن عبد الله بن غالله قال لنا ابو بكر بن الجعابى كان محمد بن نصير من افضل اهل البصره علماء و كان ضعيفاً بدو النصيريه و اليه ينسبون) انتهى و نقل ابن داود عن ابن الغضائى انه اليه تنسب النصيريه[\(٢\)](#).

(١٨٢) رجال ابن داود ص ٢٧٦ : محمد بن الوليد الصيرفى قال ابن الغضائى انه ((ضعف)).

اقول : و قال العلامه محمد بن الوليد الصيرفى سيار ضعيف و لم يسنه الى احد [\(٣\)](#).

(١٨٣) ج : ٩٣ / ٦ : مصادف مولى ابى عبد الله عليه السلام روى عنه ضعيف.

اقول: و تقدم فى محمد ابنه. و فيه ان محمداً روى عن ابيه - مصادف ... و نقل ابن داود عن ابن الغضائى (( انه ليس بشيء و ابنه محمد ثقة

ص: ١١٧

---

١- رجال العلامه ص ٢٥٥ و رجال ابن داود ص ٢٧٦ .

٢- رجال ابن داود ص ٢٧٦

٣- رجال العلامه ص ٢٥٧

((١) و ذكره في الخاتمه ايضاً (٢). هذا و عين ما نقل اولاً ابن داود قال العلامه و لم يسنده الى احد (٣)).

(١٨٤) رجال ابن داود ص ٢٧٨ : المعتقل بن عمر الجعفی قال ابن الغضائیر ((هو عندي في نفسه ثقه لكن احاديشه كلها مناکير و ليس يخلص من حديثه شيء يجوز ان يعول عليه)).

(١٨٥) ج : ١١٠ / ٦ : معلى بن خنيس مولى ابی عبد الله (ع) كان اول امره مغیریاً ثم دعا الى محمد بن عبد الله و في هذه الظنة اخذه داود بن على فقتله و الغلاه يضييفون اليه كثيراً ولا ارى الاعتماد على شيء من حديثه.

اقول : ذكره العلامه كما في المتن مع زياده المعروف بالنفس الزكـيه بعد محمد بن عبد الله و اقتصر ابن داود على نقل عباره ((و الغلاه يضييفون...)) (٤).

(١٨٦) ج : ١١٢ / ٦ : معلى بن راشد العمـى بصرى ضعيف غال .

اقول : ذكره العلامه كما في المتن و لم يسنده الى احد (٥) و فيه القمي بدل العمـى. كما في الخطـيه.

(١٨٧) ج : ١١٣ / ٦ : المعلى بن محمد البصري ابو محمد يعرف حديثه و ينكر و يروى عن الضعفاء و يجوز ان يخرج شاهداً .

ص: ١١٨:

١- رجال ابن داود ص ٢٧٨

٢- رجال ابن داود ص ٣٠٤

٣- رجال العلامه ص ٢٦١

٤- رجال العلامه ص ٢٥٩ و رجال ابن داود ص ٢٧٩

٥- رجال العلامه ص ٢٥٩

اقول : ذكره العلامه كما فى المتن و ابن داود بدون عباره و يجوز ان الخ [\(١\)](#). هنا و فى الخطّيه معلى بدون الف و لام.

ج : ١١٥ / ٦ : عمر بن خيثم تقدم فى سعيد [\(٢\)](#) أخيه .

اقول : ذكره القهپائى (ره) مستقلاً الاـ ان ابن الغضائرى ذكره فى ضمن ترجمه أخيه سعيد و لم يترجمه مستقلاً و قد قال فيه هناك انه من دعاه زيد و ضعيف و انه روى عن الصادقين [\(ع\)](#) [\(٣\)](#).

(١٨٩) رجال ابن داود ص ٢٨٠ : المغيرة بن سعيد قال ابن الغضائرى : خرج عليه ابو جعفر انه يكذب علينا و كان يدعوا الى محمد بن عبد الله ابن الحسن فى اول امره .

اقول : و ذكره العلامه خرج ابو جعفر -ع- فقال انه كان يكذب الى اخر العباره و لم يسنه الى احد [\(٤\)](#).

(١٩٠) ج : ٦ / ١٢٢ : المفضل بن صالح ابو جميله الاسدي النخاس مولاهم ضعيف كذاب يضع الحديث حدثنا احمد بن عبدالواحد قال حدثنا على بن محمد بن الزبير قال حدثنا على بن الحسين [\(٥\)](#) بن فضال قال سمعت معويه بن حكيم يقول سمعت ابا جميله يقول انا وضعت رساله الى معويه الى محمد بن ابي بكر و قد روی مفضل عن ابی عبد الله و ابی الحسن [\(ع\)](#).

ص: ١١٩

---

١- رجال العلامه ص ٢٥٩ و رجال ابن داود ص ٢٧٩

٢- ص ١١٦ ج ٣

٣- ص: ٨٦

٤- رجال العلامه ص ٢٦١

٥- و فى الخطّيه الحسن بدل الحسين .

اقول : ذكره العلامه فى ترجمه جابر بن يزيد الجعفى مع آخرين ناقلاً عن ابن الغضائى توقفه فيهم [\(١\)](#) و ذكره ابن داود فيمن يضع الحديث [\(٢\)](#). نعم ذكره العلامه بعبارة ((ضعف كذاب يضع الحديث روى عن ابى عبد الله عليه السلام و ابى الحسن عليهما السلام )) [\(٣\)](#) و لم يسنته الى احد.

(١٩١) ج : ١٣١ / ٦ : المفضل بن عمر الجعفى ابو عبد الله ضعيف متهافت مرتفع القول خطابي وقد زيد عليه شيء كثير وحمل الغاله فى حديثه حملأ عظيماً و لا يجوز ان يكتب حديثه و روى عن ابى عبد الله و ابى الحسن [\(ع\)](#).

اقول : ذكره ابن داود مقتضاً على عباره ((ضعف متهافت خطابي)) [\(٤\)](#) و ذكره العلامه كما فى المتن لكنه لم يسنته الى احد [\(٥\)](#).

(١٩٢) ج : ١٣٩ / ٦ : منخل بن جميل بياع الجوارى يروى عن ابى عبد الله و ابى الحسن [\(ع\)](#) كوفى ضعيف فى مذهبه غلو.

اقول : ذكره ابن داود و فيه عباره ((اضاف اليه الغاله احاديث كثيرة)) [\(٦\)](#) لا غير . نعم ذكر العلامه بمثل ما فى المتن و لم يسنته الى احد [\(٧\)](#).

ص: ١٢٠

- 
- ١- رجال العلامه ص ٣٥
  - ٢- رجال ابن داود ص ٣٠٢
  - ٣- رجال العلامه ص ٢٥٨
  - ٤- رجال ابن داود ص ٢٨٠
  - ٥- رجال العلامه ص ٢٥٨
  - ٦- رجال ابن داود ص ٢٨١
  - ٧- رجال العلامه ص ٢٦١

(١٩٣) ج : ١٥٥ / ٦ : موسى بن رنجويه أبو عمران الأرمي ضعيف له كتاب.

اقول: ذكره العلامه بدون له كتاب و فيه زنجويه بدل رنجويه لكنه لم يسند الترجمه الى احد [\(١\)](#).

(١٩٤) ج : ١٥٦ / ٦ : موسى بن سعدان الحنّاط كوفي روی عن أبي الحسن(ع) ضعيف في مذهبه غالٌ.

اقول: ذكره العلامه كما في المتن ولم يسنته الى احد [\(٢\)](#).

(١٩٥) ج : ١٦٤ / ٦ : مياح المداني روی عن أبي عبد الله و مفضل بن عمر ضعيف جداً غال المذهب.

اقول: ذكره العلامه بمثل ما في المتن ولم يسنته الى احد [\(٣\)](#).

(١٩٦) رجال ابن داود ٢٨٢: نصر بن صباح ابوالقاسم من اهل البلخ قال ابن الغضائري انه «غال» و ذكره في خاتمه الكتاب ايضاً  
بانه من الغلاة عنه [\(٤\)](#).

اقول: و مثل ذلك نقل العلامه ولم يسنته الى احد [\(٥\)](#).

(١٩٧) رجال العلامه الحلى ٢٦٢: نفيع بن الحارث ابو داود السبعي الهمданى قال ابن الغضائري روی عن ابى بزه نصله بن ابى  
عبد الله

ص: ١٢١

---

٦- رجال العلامه ص ٢٥٨

٢- رجال العلامه ص ٢٥٧

٣- رجال العلامه ص ٢٦١

٤- رجال ابن داود ص ٢٩٦

٥- رجال العلامه ص ٢٦٢

الاسلمى و روى عن ابى جعفر (ع) و فى حديثه مناکير و الذى اراه التوقف فى حديثه و يجوز ان يخرج شاهداً.

اقول: و ذكره ابن داود ناقلاً عن ابن الغضائى انه «روى مناکيره و توقف فى حديثه»[\(١\)](#).

(١٩٨) ج ٦: و هب بن وهب بن عبد الله بن ..... معين [\(٢\)](#) الاسود بن المطلب بن عبدالعزيز ابو البخترى القاضى كذاب عامى الا ان له عن جعفر بن محمد عليه السلام احاديث كلها يوثق بها.

اقول: و ذكر ابن داود عنه انه «كذاب عامى قضى لهارون»[\(٣\)](#) و فيه: و هب بن عبد الله بن زمعه بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبدالعزيز ابو البخترى.

هذا و نقل فى قاموس الرجال عباره ابن الغضائى و فى ذيلها - احاديث كلها لا يوثق بها [\(٤\)](#) - بدل احاديث كلها يوثق بها.

هذا و نقل العلامه (وكذلك الخطّي) مثل ما فى المتن من دون ان يسنته الى احد و فيهما كما فى القاموس (كلها لا يوثق بها)[\(٥\)](#).

ص: ١٢٢

١- رجال ابن داود ص ٢٨٢

٢- بن كثير بن زمعه بن الخ (مجمع الرجال) و فى الخطّي نفس ما فى المتن بدون فراغ لكن فيه ابن معين بن الاسود.

٣- رجال ابن داود ص ٢٨٢

٤- قاموس الرجال ج ٩/ص ٢٧٠ الطبع القديم

٥- رجال العلامه ص ٢٦٢

(١٩٩) رجال العلامه الحلی ٢٦٣: هشام بن ابراهیم العیاشی قال ابن الغضائیر این ابراهیم العیاشی صاحب یونس طعن علیه و الطعن عندي فی مذهبه لا فی نفسه.

اقول: و ذکرہ ابن داود ناقلاً عن ابن الغضائیر انه «طعن علیه و الطعن عندي فی مذهبه لا فی ثقته» هذا و فيه العباسی بدل العیاشی (١) و ايضاً عدّه فی آخر الكتاب بكونه فاسد المذهب عنه (٢) و فيه العباسی بدل العیاشی ايضاً.

(٢٠٠) ج : ٢٥٦ / ٦ : يحيى بن زكرياء الترمذی (٣) أبو الحسين وضاع.

اقول: لم یذكر العلامه و ابن داود عنه فی هذا شيئاً.

(٢٠١) ج : ٢٦٤ / ٦ : يحيى بن محمد بن غلیم الحلبي روی عن أبي عبد الله(ع) ضعیف.

اقول: ذکرہ العلامه بعنوان یحيى بن علیم الكلبی العلمی و انه ضعیف و مثل العلامه نقل ابن داود (٤).

(٢٠٢) ج : ٢٧٤ / ٦ : یعقوب بن (٥) السراح کوفی و له روایه عن أبي عبد الله ضعیف.

ص: ١٢٣

١- رجال ابن داود ص ٢٨٣

٢- رجال ابن داود ص ٣٠١

٣- ١- ج ٨ معجم البلدان ص ٢٨٠ - نرماسیر من اعيان مدن کرمان- يوجد على هامش الأصل بخط شيخنا صاحب الذريعة اطال الله بقاء و هذا يشعر بأن نرماسیر مصحف من ترماسیر (هامش مجمع الرجال)

٤- رجال العلامه ص ١٨٢ و رجال ابن داود ص ٢٠٤

٥- ٣- سالم الخ ظ سقط من القلم و لا يخفى (هامش مجمع الرجال)

اقول: و نقل العلامه عن ابن الغضائري انه «كوفي ضعيف» و اما ابن داود فاقتصر على نقل ضعفه عنه [\(١\)](#) هذا و ليس لهذا الاسم ذكر في الخطّيه مع انه عنون حرف الياء و قال فيه سبعه رجال لكن ذكر ستة منهم و لم يذكر السابع و الظاهر سقوط هذا.

(٢٠٣) ج : ٢٧٩ / ٦ : يوسف بن السخت بصرى ضعيف مرتفع القول استثناء القميون من نوادر الحكمة.

اقول: ذكره ابن داود في قسم الضعفاء لكنه لم يصرح بضعفه في النسخه التي لدى [\(٢\)](#) نعم ذكره في خاتمه الكتاب عن ابن الغضائري بأنه ضعيف [\(٣\)](#).

هذا و ذكره العلامه كما في المتن لكنه لم يسنده الى احد [\(٤\)](#).

(٢٠٤) ج : ٢٨١ / ٦ : يوسف بن محمد بن زياد تقدم في محمد بن القاسم المفسر.

اقول: لم يذكره ابن الغضائري مستقلاً و انما ورد ذكر في ترجمته محمد بن القاسم وانه مجهول.

(٢٠٥) ج : ٢٨١ / ٦ : يوسف بن يعقوب الجعفي روى عن أبي عبد الله(ع) و جابر، ضعيف مرتفع القول.

ص: ١٢٤

---

٤-١ - رجال العلامه ص ١٨٦ و رجال ابن داود ص ٢٠٦

٤-٢ - رجال ابن داود ص ٢٨٥

٤-٣ - رجال ابن داود ص ٢٩٩

٤-٤ - رجال العلامه ص ٢٦٥

اقول: و اقتصر ابن داود على نقل عباره «مرتفع القول»<sup>(١)</sup> و اما العلامه فذكر عين ما فى المتن من دون ان يسنه الى احد<sup>(٢)</sup>.

ج : ٢٨٢ / ٦ : يونس بن بهمن غال خطابي يضع روى عن ابى عبد الله(ع).

اقول: ذكره ابن داود و فيه: كوفى بدل خطابي<sup>(٣)</sup> و لم يذكر انه روى عن ابى عبد الله(ع) هذا و ذكره فى خاتمه الكتاب عنه و انه من الغلاه لكن باسم يوسف بن بهمن<sup>(٤)</sup> . و من البعيد ان يكون شخصاً اخر.

هذا و ذكره العلامه كما فى المتن لكنه لم يسند ذلك الى احد<sup>(٥)</sup> .

٢٠٧) يونس بن ظبيان كوفى غال و ضاع للحديث روى عن ابى ابن عبد الله(ع) لا يلتفت الى حديثه.

اقول: ذكره العلامه كما فى المتن و اقتصر ابن داود على عباره «كوفى گذاب و ضاع»<sup>(٦)</sup> هذا و قد تقدم فى خيرى بن على<sup>(٧)</sup>.

٢٠٨) رجال النجاشى ص ٤٥٩: تحت عنوان ابو الشداح: ذكر احمد بن الحسين رحمه الله انه قال: وقع اليه كتاب فى الامامه موقع عليه بخط

ص: ١٢٥

١- رجال ابن داود ص ٢٨٥

٢- رجال العلامه ص ٢٦٥

٣- ٤- رجال ابن داود ص ٢٨٥

٤- ٥- رجال ابن داود ص ٢٩٦

٥- ٦- رجال العلامه ص ٢٦٦

٦- رجال العلامه ص ٢٦٦ و رجال ابن داود ص ٢٨٥

٧- فيه ان خيريأً ذاك كان يصاحب يونس هذا و يأخذ عنه (مجمع الرجال) ص ٢٧٥ ج ٢. و ص ٨٢ من هذا الكتاب

الاصل كتاب ابى الشداح فى الامامه يكون نحوً من خمسين ورقة و انه اراه لا يبيه فلم يعرف الرجل.

(٢٠٩) ج ٧: أبوطالب الأزدي البصري الشعراي، له كتاب يرويه محمد بن خالد البرقى، وقال أصحابنا لا نعرف هذا الرجل الآمن جهته.

اقول: ذكره العلامه كما فى المتن لكن فيه محمد بن طاهر الرقى بدل محمد بن خالد البرقى هذا و لم يسند الترجمة الى احد(١).

(٢١٠) رجال ابن داود ٢٠٨: «اقول وقد ذكر ابن الغضائى فى كتابه خمسه رجال زياده على ما قاله النجاشى كل منهم ثقه ثقه مرتين و هم:

١- على بن حسان الواسطى.

٢- محمد بن قيس ابونصر الاسدى.

٣- محمد الحسن بن الوليد ابو جعفر.

٤- محمد بن محمد بن رباط.

٥- هشام بن سالم الجواليقى ». انتهت عباره ابن داود(ره)

اقول: و ظاهرها ان الذين ذكرهم النجاشى بالتوثيق مرتين فقد و ثقهم ابن الغضائى كذلك و زاد عليهم بخمسه وقد ذكر هم ابن داود اولاً و هم:

١- ابراهيم بن مهزم الاسدى.

٢- احمد بن يساع بن عبد الله القمي.

٣- احمد بن داود بن علي القمي.

٤- اسحاق بن جنوب ابو اسماعيل الفرائضى.

٥- ابو خديجه سالم بن مكرم.

ص: ١٢٦

- ١- ابو يحيى الجرجانى داود بن سعيد الفزارى.
- ٢- جارود بن المنذر.
- ٣- الحارث بن الغيره النّصري.
- ٤- حبيب بن المعلم الختumi.
- ٥- الحسين بن اشكيب.
- ٦- الحسين بن على المغيرة البجلي ابو محمد (اقول و الظاهر انه الحسن لعدم وجود الحسين بخلاف الحسن وقد وثقه النجاشى مرتين)
- ٧- حميد بن المثنى ابو المغراء العجلی.
- ٨- داود بن أسد بن عفیر بن الاھوص المصری.
- ٩- داود بن فرقد مولی آل ابی السّمال.
- ١٠- سماعه بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي.
- ١١- سهل بن الیسع بن عبد الله بن سعد الاشعري.
- ١٢- صفوان بن يحيى ابو محمد البجلي بیاع السابری الكوفی.
- ١٣- الضحاک ابو مالک الحضرمي الكوفي.
- ١٤- عبد الله بن ابی يعفور.
- ١٥- عبد الله بن غالب الشاعر.
- ١٦- عيید بن زراره بن اعین الشیبانی.
- ١٧- عبد الله بن محمد الاسدی.
- ١٨- عبد الله بن محمد بن حصین الحصینی.

٢٥-عبدالرحمن بن ابى نجران و اسمه عمرو بن مسلم التميمى.

٢٦-عبدالرحمن بن الحجاج بیاع السابرى.

١٢٧: ص

٢٧-عبدالرحمن بن محمد بن ابى هاشم البجلى.

٢٨-ابو محمد عبدالصمد بن بشير العرامى.

٢٩-علی بن عقبه بن خالد الاسدی ابوالحسن.

٣٠-الفضل بن عثمان المرادى.

٣١-محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد نزيل قم.

٣٢-محمد بن العباس بن على بن مروان بن الماهيأر ابو عبد الله البزار المعروف بابن حجام.

٣٣-موسى بن القاسم بن معاویه بن وهب البجلى.

٣٤-ابو عبد الله يحيى بن عمران بن على بن ابى شعبه الحلبي.

رحمهم الله تعالى اجمعين وعدتهم اربعه وثلاثون رجلاً وقد ذكرناهم فى ابوابهم. انتهى كلام ابن داود عليه الرحمه.

تم الكتاب بعون الملك الججاد و الحمد لله اولاً و آخرأ.

ص: ١٢٨

٤.....	تحقيق رجسق ابسان الغضائري
٥.....	المقدمة
٥.....	ترجمة الغضائري
٥.....	ترجمة ابن الغضائري
٩.....	كيفيه وقوف العلماء على كتاب الضعفاء
١١.....	رد شبهه تلف الكتاب
١٣.....	في تعين كتب ابن الغضائري و تعدادها
١٤.....	الكتاب تأليف الغضائري ام ابنه
١٨.....	حول نسبة الغضائري
٢٠.....	كتاب الضعفاء رابع كتبه ام خامسها
٢٢.....	كتاب الضعفاء وقيمتها العلمية
٢٣.....	النظريه الاولى
٢٤.....	تحليل هذه النظريه
٢٦.....	الجواب عن شبهه عدم ثبوت الكتاب
٢٨.....	النظريه الثانية
٢٨.....	النظريه الثالثه
٢٩.....	تحقيق حال النظريه الثالثه
٤٠.....	النظريه الرابعه
٤٣.....	جواب الشیخ السبحانی

ص: ١٢٩

الرد على جواب الشيخ السبحانى.....	٤٥
اشكالات اخر للاستاذ السبحانى.....	٤٧
الجواب على هذه الاشكالات.....	٤٩

كلام المحقق الكلباسي حول الكتاب	٤٩
النظريه الخامسه	٥٣
مشايخه ومن يروى عنه	٥٤
تلמידه ومن روى عنه	٥٤
شخصيته العلميه	٥٥
خصوصياته الاخرى	٥٨
وفاته	٥٨
عملنا في تحقيق الكتاب	٥٩
المصادر	٥٩
كتاب رجال ابن الغضائري	٦٢
١-ابان بن ابى عياش	٦٢
٢-ابان بن تغلب	٦٢
٣-ابراهيم بن اسحاق الاحمرى	٦٣
٤-ابراهيم بن سليمان الخاز	٦٣
٥-ابراهيم بن عبيدة الله المدنى	٦٣
٦-ابراهيم بن عمر اليماني	٦٤
٧-احمد بن اسحاق الاشعري القمي	٦٤
٨-احمد بن الحسين بن سعيد	٦٤
٩-احمد بن رشيد بن خيثم	٦٤
١٠-احمد بن عبد الله الواضحى	٦٥

١١-احمد بن علي الرازى.....٦٥

٦٥.....١٢-احمد بن القاسم بن الطرخان.....

٦٦.....١٣-احمد بن محمد الطبرى الخليلى.....

٦٦.....١٤-احمد بن محمد بن خالد البرقى.....

ص: ١٣٠

١٥-احمد بن محمد بن سعيد.....٦٦

١٦-احمد بن محمد بن سيار.....٦٧

١٧-احمد بن مهران.....٦٧

١٨-احمد بن هلال العبرتائى.....٦٧

١٩-ادريس بن زياد الكفر ثوثائى.....٦٨

٢٠-اسحاق بن عبدالعزيز البزار.....٦٨

٢١-اسحاق بن محمد بن احمد بن ابان بن مرار.....٦٨

٢٢-اسماعيل بن ابى زياد السكونى.....٦٩

٢٣-اسماعيل بن على الدعبلى.....٧٠

٢٤-اسماعيل بن مهران السكونى.....٧٠

٢٥-اميه بن على القيسى.....٧١

٢٦-بريد بن معاويه العجلى.....٧١

٢٧-بكر بن احمد بن محمد بن موسى العصرى.....٧١

٢٨-بكر بن صالح الرّازى.....٧١

٢٩-تميم بن عبد الله بن تميم القرشى.....٧٢

٣٠-جابر بن يزيد الجعفى الكوفى.....٧٢

٣١-جحدره بن المغيرة الطائى.....٧٢

٣٢-جعفر بن احمد بن ايوب السمرقندى.....٧٢

٣٣-جعفر بن اسماعيل المنقري.....٧٣

٣٤-جعفر بن عبد الله رأس المذرى.....٧٣

٣٥- جعفر بن محمد بن مالك ..... ٧٣

٣٦- جعفر بن محمد بن مفضل ..... ٧٣

٣٧- جعفر بن معروف السمرقندى ..... ٧٤

٣٨- جماعه بن سعد الجعفى ..... ٧٤

ص: ١٣١

٣٩-حبيب بن أوس ابو تمام الطائى.....	٧٥
٤٠-حديفه بن منصور بن كثير بن سلمه الخزاعى.....	٧٥
٤١-الحسن بن ابى قتاده.....	٧٥
٤٢-الحسن بن أسد الطّفاؤى البصري.....	٧٥
٤٣-الحسن بن حذيفه بن منصور.....	٧٧
٤٤-الحسن بن راشد مولى المنصور.....	٧٧
٤٥-الحسن بن العباس بن الحریش الرّازی.....	٧٧
٤٦-الحسن بن علی بن أبی حمزة البطاينی.....	٧٧
٤٧-الحسن بن علی بن ابى عثمان.....	٧٨
٤٨-الحسن بن علی بن زکریا البزوفری العدوی.....	٧٨
٤٩-الحسن بن محمد بن بندار القمي.....	٧٨
٥٠-الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن العلوی الحسینی.....	٧٨
٥١-الحسین بن حمدان الجبلانی.....	٧٩
٥٢-الحسین ابن ابی سعید.....	٧٩
٥٣-الحسین بن ابی العلاء الخفاف.....	٧٩
٥٤-الحسین بن احمد بن المغیره البوشنجی.....	٨٠
٥٥-الحسین بن شادویه الصّفار القمی.....	٨٠
٥٦-الحسین بن علی بن زکریا بن صالح بن زفرالعدوی.....	٨٠
٥٧-الحسین بن القاسم بن محمد بن ایوب بن شمون.....	٨٠
٥٨-الحسین بن محمد بن علی الازدی.....	٨١

٥٩-الحسين بن مسکان.....

٨١.....الحسین بن مهران.....

٨٢.....الحسین بن میاھ المداینی.....

٨٢.....الحضریں بن المخارق.....

ص: ١٣٢

٦٣-حمد بن عيسى الجهنى.....	٨٢
٦٤-حميد بن شعيب الشعيبى الهمданى.....	٨٢
٦٥-خالد بن يحيى بن خالد.....	٨٣
٦٦-خلف بن حماد بن ناصر بن الليث الأسدى.....	٨٣
٦٧-خلف بن محمد بن أبي الحسن الماوردى البصرى.....	٨٣
٦٨-خيبرى بن على الطحان.....	٨٣
٦٩-دارم بن قيصه بن نهشل.....	٨٤
٧٠-داود بن كثير ابن أبي خالد الرقى.....	٨٤
٧١-ذبيان.....	٨٤
٧٢-ذریح.....	٨٤
٧٣-ربيع بن زکريا الوراق.....	٨٥
٧٤-الربيع بن سليمان بن عمر.....	٨٥
٧٥-زکریا ابو يحيى كوكب الدم.....	٨٥
٧٦-زياد ابن المنذر أبو الجارود الهمدانىخارفى.....	٨٥
٧٧-زيد الرسى و زيد الزّراد.....	٨٦
٧٩-سالم بن ابى سلمه الكندى السجستانى.....	٨٦
٨٠-سعد بن ظريف الحنظلى الخفاف.....	٨٦
٨١-سعد بن مسلم.....	٨٧
٨٢-سعید بن خیم الھلالی.....	٨٧
٨٣-سلمه بن الخطاب البروستانى.....	٨٨

٨٤- سليمان بن داود المنقري الاصبهانى..... ٨٨

٨٥- سليمان بن زكريا الديلمى..... ٨٨

٨٦- سليمان بن هارون النخعى..... ٨٨

٨٧- سليمان بن معلى بن خنيس..... ٨٩

ص: ١٣٣

٨٨-سلیم بن قیس الھلالی العامری.....٨٩

٨٩-سماعه بن مهران بن عبدالرحمن الحضرمی.....٩٠

٩٠-سھل بن احمد الدیباجی.....٩٠

٩١-سھل بن زید الادمی الرازی.....٩١

٩٢-سھل بن زید الواسطی.....٩٢

٩٣-شریف بن سابق التفلیسی.....٩٢

٩٤-صالح ابو مقاتل الدیلمی.....٩٢

٩٥-صالح بن ابی حماد الرازی.....٩٢

٩٦-صالح بن سعید الاھول.....٩٢

٩٧-صالح بن سھل الھمدانی.....٩٢

٩٨-صالح بن عقبہ بت قیس بن سمعان بن ابی رنیحه.....٩٣

٩٩-صالح بن علی بن عطیه الاضخم.....٩٣

١٠٠-صباح بن یحيی المزنی.....٩٣

١٠١-طاھر بن حاتم بن ماھویه القزوینی.....٩٣

١٠٢-ظفر بن حمدون بن سداد الباردرائی.....٩٤

١٠٣-عبد الله بن ابراهیم ابن ابی عمر الغفاری.....٩٤

١٠٤-عبد الله بن ابی عبد الله الطیاسی.....٩٤

١٠٥-عبد الله بن ایوب التمی.....٩٤

١٠٦-عبد الله بن بحر.....٩٥

١٠٧-عبد الله بن بکیر الارجانی.....٩٥

١٠٨-عبد الله بن الحكم الارمنى..... ٩٥

١٠٩-عبد الله بن حماد الانصارى..... ٩٥

١١٠-عبد الله بن سالم الصيرفى..... ٩٦

١١١-عبد الله بن عبد الرحمن الاصم المسمعى..... ٩٦

١١٢-عبد الله بن القاسم البطل الحارثى..... ٩٦

ص: ١٣٤

١١٣-عبد الله بن القاسم الحضرمي.....٩٧

١١٤-عبد الله بن محمد بن عمر بن محفوظ البلوي.....٩٧

١١٥-عبدالرحمن بن ابى حماد.....٩٧

١١٦-عبدالرحمن بن احمد نهيك السمرى.....٩٨

١١٧-عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن الاشل.....٩٨

١١٨-عبدالحميد بن ابى الديلم.....٩٨

١١٩-عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي.....٩٩

١٢٠-عبدالملک بن المنذر القمي.....٩٩

١٢١-عبيد بن كثير العامري الوحيدى الكلابى.....٩٩

١٢٢-على بن ابى حمزه.....١٠٠

١٢٣-على بن احمد ابوالقاسم الكوفى.....١٠٠

١٢٤-على بن احمد بن نصر الندييخى.....١٠٠

١٢٥-على بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم.....١٠٠

١٢٦-على بن جعفر الهرز مданى.....١٠١

١٢٧-على بن حسان بن كثير.....١٠١

١٢٨-على بن الحسن بن على بن فضال.....١٠١

١٢٩-على بن العباس الجراذيني الرازى.....١٠٢

١٣٠-على بن عبد الله الخديجي.....١٠٢

١٣١-على بن عبد الله بن عمران المخزومى.....١٠٢

١٣٢-على بن محمد بن جعفر بن عنبرسه الحداد.....١٠٢

١٣٣-على بن ميمون.....١٠٣

١٣٤-عمار بن مروان الشوباتي.....١٠٣

١٣٥-عماره بن زيد الخیوانی المدنی.....١٠٣

١٣٦-عمر بن ثابت بن هرمز ابو المقدام الحداد.....١٠٤

١٣٧-عمر بن توبه الصنعائی.....١٠٥

ص:١٣٥

- ١٣٨-عمر بن مختار الخزاعي.....١٠٥
- ١٣٩-عمر بن شمر الجعفى.....١٠٥
- ١٤٠-عيسى بن المستفاد الجبلى.....١٠٥
- ١٤١-فارس بن حاتم بن ماهويه القرزونى.....١٠٦
- ١٤٢-الفتح بن يزيد الجرجانى.....١٠٦
- ١٤٣-فرات ابن احنف.....١٠٦
- ١٤٤-الفضل بن ابى قره التميمى.....١٠٧
- ١٤٥-القاسم بن الحسين بن على بن يقطين.....١٠٧
- ١٤٦-القاسم بن ربيع الصحاف.....١٠٧
- ١٤٧-القاسم بن محمد الاصفهانى كاسوله.....١٠٧
- ١٤٨-القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد.....١٠٨
- ١٤٩-ليث بن البخترى المرادى.....١٠٨
- ١٥٠-محبوب بن حكيم.....١٠٨
- ١٥١-محمد بن ابى زينب ابو الخطاب الاجذع الزراد.....١٠٨
- ١٥٢-محمد بن احمد الجامورانى.....١٠٩
- ١٥٣-محمد بن احمد بن خاقان النهدى القلانسى.....١٠٩
- ١٥٤-محمد بن احمد بن قضاوه الصفواني.....١٠٩
- ١٥٥-محمد بن احمد بن محمد بن سنان.....١١٠
- ١٥٦-محمد بن اسماعيل بن احمد البرمكى.....١١٠
- ١٥٧-محمد بن اسلم الطيرى الجبلى.....١١٠

١٥٨-محمد بن اورمه القمى.....١١٠

١٥٩-محمد بن بحر الشيباني الترماسيرى.....١١١

١٦٠-محمد بن بكر بن عبدالرحمن الارجنى.....١١١

١٦١-محمد بن حسان الرازى.....١١١

١٦٢-محمد بن الحسن بن جمهور العمّى.....١١٢

ص: ١٣٦

- ١٦٣-محمد بن الحسن بن شمون.....١١٢
- ١٦٤-محمد بن الحسين بن سعيد الصايغ.....١١٢
- ١٦٥-محمد بن خالد البرقى.....١١٢
- ١٦٦-محمد بن سالم بن ابى سلمه الكندى السجستانى.....١١٣
- ١٦٧-محمد بن سليمان بن زكريا الديلمى.....١١٣
- ١٦٨-محمد بن سنان ابو جعفر الهمданى.....١١٤
- ١٦٩-محمد بن عبد الله الجعفري.....١١٤
- ١٧٠-محمد بن عبد الله الحميرى.....١١٥
- ١٧١-محمد بن عبد الله بن المطلب الشيبانى.....١١٥
- ١٧٢-محمد بن عبد الله بن مهران الكرخي.....١١٥
- ١٧٣-محمد بن على بن ابراهيم الصيرفى.....١١٥
- ١٧٤-محمد بن على بن ابراهيم الهمدانى.....١١٦
- ١٧٥-محمد بن على بن النعمان بن ابى طريفه البجلى.....١١٧
- ١٧٦-محمد بن فرات بن احنف.....١١٧
- ١٧٧-محمد بن القاسم المفسر الاسترابادى.....١١٧
- ١٧٨-محمد بن مسعود العياشى.....١١٨
- ١٧٩-محمد بن مصادف.....١١٨
- ١٨٠-محمد بن موسى بن عيسى السمان .....١١٩
- ١٨١-محمد بن نصیر.....١١٩
- ١٨٢-محمد بن الوليد الصيرفى.....١١٩

١٨٣- مصادف مولى ابى عبد الله عليه السلام..... ١١٩

١٨٤- المعتقل بن عمر الجعفى..... ١٢٠

١٨٥- معلى بن خيس..... ١٢٠

١٨٦- معلى بن راشد العمّى..... ١٢٠

١٨٧- المعلى بن محمد البصري..... ١٢٠

ص: ١٣٧

١٨٨-معمر بن خيثم.....١٢١

١٨٩-المغيرة بن سعيد.....١٢١

١٩٠-المفضل بن صالح الاسدى النخاس.....١٢١

١٩١-المفضل بن عمر الجعفى.....١٢٢

١٩٢-منخل بن جميل بياع الجوارى.....١٢٢

١٩٣-موسى بن رنجويه الأرمنى.....١٢٣

١٩٤-موسى بن سعدان المحناط.....١٢٣

١٩٥-مياح المداينى.....١٢٣

١٩٦-نصر بن صباح.....١٢٣

١٩٧-نفيع بن الحارت السبئي الهمданى.....١٢٣

١٩٨-وهب بن وهب ابو البخترى.....١٢٤

١٩٩-هشام بن ابراهيم العياشى.....١٢٥

٢٠٠-يحيى بن زكريّا الترمذى.....١٢٥

٢٠١-يحيى بن محمد بن غلائم الحلبي.....١٢٥

٢٠٢-يعقوب بن السراج.....١٢٥

٢٠٣-يوسف بن السخت.....١٢٦

٢٠٤-يوسف بن محمد بن زياد.....١٢٦

٢٠٥-يوسف بن يعقوب الجعفى.....١٢٦

٢٠٦-يونس بن بهمن.....١٢٧

٢٠٧-يونس بن ظبيان.....١٢٧

ص: ١٣٨

٢٠٨- ابوالشداخ..... ١٢٨

٢٠٩- أبوطالب الأزدي البصري الشعراـنـى..... ١٢٨

٢١٠- قائمه باسماء من وثيقـهـمـ مـرـتـيـنـ ..... ١٢٨

بحث حول الاستصحاب

ماجد الكاظمي

ص: ١٣٩

الحمد لله رب العالمين ثم الصلاه والسلام على البشير النذير محمد المصطفى وعلى الله الطيبين الطاهرين واللعن على اعدائهم  
اجمعين

## بحث حول الاستصحاب

### ادله الاستصحاب

وقد استدل عليه بادله اهمها الأخبار المستفيضه .

منها: صحيحه زراره ولا يضرها الإضمار لجلاله زراره وكونه من اصحاب الاجماع.

( قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أ يوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء قال يا زراره قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين والأذن فقد وجب الوضوء قلت فإن حرك في جنبه شيء و هو لا يعلم قال لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر).

و تقرير الاستدلال حسبما قرره الشيخ الاعظم ره: «أن جواب الشرط في قوله عليه السلام و إلا فإنه على يقين محدنوف قامت العله مقامه لدلالة ما عليه و جعله نفس الجزاء يحتاج إلى تكليف و إقامه العله مقام الجزاء لا تحصى كثره في القرآن و غيره مثل قوله تعالى {و إن تجهر بالقول فإنه يعلم السر و أخفى} {و إن تكفروا فإن الله غنى عنكم} {و من كفر فإن ربى غنى كريم} {و من كفر فإن الله غنى عن العالمين} {و إن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين} {و إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل} {و إن يكذبوك فقد كذبت} إلى غير ذلك.

فمعنى الروايه إن لم يستيقن أنه قد نام فلا- يجب عليه الوضوء لأنه على يقين من وضوء في السابق و بعد إهمال تقيد اليقين بالوضوء و جعل العله نفس اليقين يكون قوله عليه السلام و لا ينقض اليقين بمترنه كبرى كليه للصغرى المزبوره هذا.

ولكن مبني الاستدلال على كون اللام في اليقين للجنس إذ لو كان للعهد لكان الكبري المنضمء إلى الصغرى و لا ينقض اليقين بالوضوء بالشك فيفيد قاعده كليه في باب الوضوء و أنه لا ينقض إلا باليقين بالحدث و اللام و إن كان ظاهرا في الجنس إلا أن سبق يقين الوضوء ربما يوهن الظهور المذكور بحيث لو فرض إراده خصوص يقين الوضوء لم يكن بعيدا عن اللفظ من احتمال أن لا- يكون قوله عليه السلام فإنه على يقين عله قائمه مقام الجزاء بل يكون الجزاء مستفادا من قوله و لا تنقض و قوله فإنه على يقين توطئه له و المعنى أنه إن لم يستيقن النوم فهو مستيقن لوضوئه

السابق و يثبت على مقتضى يقينه و لا- ينقضه فيخرج قوله لا تنقض عن كونه بمنزلة الكبرى فيصير عموم اليقين و إراده الجنس منه أو هن.

لكن الإنصاف أن الكلام مع ذلك لا- يخلو عن ظهور خصوصا بضميمه الأخبار الآخر الآتية المتضمنه لعدم نقض اليقين بالشك<sup>(١)</sup>.

اقول: احتمال كون الام للعهد موهون جدا وخلاف الظاهر ولا معنى لضرب القاعده في باب الوضوء فان حكم الشك في باب الوضوء واحد ولا يحتاج الى ضرب القاعده كما ولا معنى لقوله ابدا فإن إراده الجنس من اليقين واضح لا غبار عليه.

و منها صحيحه أخرى لزراره مضمراه أيضا

( قال قلت له أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شىء من المنى فعلمت أثره إلى أن أصيّب له الماء فحضرت الصلاه و نسيت أن بشوبى شيئا و صليت ثم إنى ذكرت بعد ذلك قال عليه السلام تعيد الصلاه و تغسله قلت فإن لم أكن رأيت موضعه و علمت أنه أصابه فطلبته و لم أقدر عليه فلما صلità و جدته قال عليه السلام تغسله و تعيد قلت فإن ظنت أنه أصابه و لمأتيقن ذلك فنظرت و لم أر شيئا فصليت فيه فرأيت ما فيه قال تغسله و لا- تعيد الصلاه قلت لم ذلك قال لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت و ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا قلت فإني قد علمت أنه قد أصابه و لم أدر أين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك الناحيه التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم قلت فهل على إن شككت أنه

ص: ١٤٢

أصابه شئء أن أنظر فيه قال لاـ و لكنك إنما ت يريد أن تذهب بالشك الذى وقع من نفسك قلت إن رأيته فى ثوبى و أنا فى الصلاه قال تنقض الصلاه و تعيد إذا شككت فى موضع منه ثم رأيته و إن لم تشک ثم رأيته رطبا قطعت الصلاه و غسلته ثم بنيت على الصلاه لأنك لا تدرى لعله شئء أوقع عليك فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك الحديث).

و التقريب كما تقدم في الصحيحه الأولى و إراده الجنس من اليقين أظهر هنا.

و أما فقه الحديث في بيانه أن مورد الاستدلال هو أن مورد السؤال فيه أن يرى بعد الصلاه نجاسه يعلم أنها هي التي خفيت عليه قبل الصلاه و حينئذ فالمراد اليقين بالطهاره قبل ظن الإصابه و الشك حين إراده الدخول في الصلاه .

هذا الاـ ان الروايه متناقضه الصدر والذيل ولم يظهر لها توجيه صحيح وقد اعرض الاصحاب عن العمل بذيلها ولم يعتمدتها الكليني والصدقوق في جوامعهما ولذا فالروايه لا وثيق بها فلا حاجه للبحث عنها.

و منها: صحيحه ثالثه لزراره «و إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى و لا شئء عليه و لاـ ينقض اليقين بالشك و لا يدخل الشك في اليقين و لا يخلط أحدهما بالآخر و لكنه ينقض الشك باليقين و يتم على اليقين فيبني عليه و لا يعتد بالشك في حال من الحالات».

ولا يخفى إن المراد بقوله عليه السلام قام فأضاف إليها أخرى القيام للركعه الرابعه بعد ما يسلم في الركعه الثالثه كما هو ظاهر الفقره الأولى من قوله يركع ركعتين بفاتحه الكتاب فإن ظاهره بقرينه تعين الفاتحه إراده ركعتين منفصلتين أعني صلاه الاحتياط فتعين أن يكون المراد به القيام بعد التسليم في الركعه المردده إلى ركعه مستقله كما هو مذهب الإماميه.

واما قول الشيخ الاعظم ره: لو سلم ظهور الصحيحه فى البناء على الأقل المطابق للاستصحابه كان هناك صوارف عن هذا الظاهر مثل تعين حملها حينئذ على التقيه وهو مخالف للأصل.

اقول: الحمل على التقيه لا- يتأتى فى روايات زراره لفقاھته وكونه من اصحاب الاجماع الذين كانوا مراجعا للشیعه في ذلك الزمان وهو لا ينقل الاخبار التي تشتمل على التقيه فالمراد من عدم نقض اليقين بالشك عدم جواز البناء على وقوع المشكوك بمجرد الشك كما هو مقتضى الاستصحاب ففيكون مفاده عدم جواز الاقتصار على الرکعه المردده بين الثالثه والرابعه وقوله لا يدخل الشك في اليقين يراد به أن الرکعه المشكوك فيها المبني على عدم وقوعها لا يضمها إلى اليقين أعني القدر المتيقن من الصلاه بل يأتي بها مستقله على ما هو المذهب .

و منها ما عن الخصال بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين) وفي (روايه أخرى عنه عليه

السلام: من كان على يقين فأصابه شك فلি�مض على يقينه فإن اليقين لا يدفع بالشك).

و سندها وان كان ضعيفا بالقاسم بن يحيى بروايه الخصال الا انها صحيحه السندي بروايه النجاشي فرواه عن ابن نوح احمد بن على وهو ثقه مضادا الى ان مشايخ النجاشي كلهم ثقاه عن الحسين..بن سفيان وهو ايضا ثقه عن حميد بن زياد وهو ثقه عن حمدان القلانسى وهو ثقه كما قال الكشى ولا يضره كلام النجاشي فى كونه مضطرب الحديث ولا كلام ابن الغصائرى فى كونه يروى عن الضعفاء فى خصوص هذه الرواية عن السندي عن العلاء عن ابن مسلم وكلهم ثقات كما وانها موثوق بها وذلك لاعتماد الصدوق فى الفقيه والكلينى فى الكافى عليها مع صحة مضامينها .

قال الشيخ الاعظم ره فى دلالتها: (لا يخفى أن الشك و اليقين لا يجتمعان حتى ينقض أحدهما الآخر بل لا بد من اختلافهما إما فى زمان نفس الوصفين كأن يقطع يوم الجمعة بعدها زيد فى زمان ثم يشك يوم السبت فى عدالته فى ذلك الزمان و إما فى زمان متعلقهما و إن اتحد زمانهما كأن يقطع يوم السبت بعدها زيد يوم الجمعة و يشك فى زمان هذا القطع بعدالته فى يوم السبت و هذا هو الاستصحاب وليس منوطا ببعض زمان الشك و اليقين كما عرفت فى المثال فضلا عن تأخر الأول عن الثاني).

و حيث إن صريح الرواية اختلاف زمان الوصفين و ظاهرها اتحاد زمان متعلقيهما تعين حملها على القاعدة الأولى و حاصلها عدم العبره بطريق الشك فى شيء بعد اليقين بذلك الشيء .

و يؤيده أن النقض حينئذ محمول على حقيقته لأنه رفع اليد عن نفس الآثار التي رتبها سابقاً على المتيقن بخلاف الاستصحاب فإن المراد بنقض اليقين فيه رفع اليد عن ترتيب الآثار في غير زمان اليقين وهذا ليس نقضاً لليقين السابق إلا إذا أخذ متعلقه مجرداً عن التقييد بالزمان الأول.

و بالجملة فمن تأمل في الرواية وأغمض عن ذكر بعض أدلة الاستصحاب جزم بما ذكرناه في معنى الرواية<sup>(١)</sup>.

اقول: ظهورها فيما قال الشيخ لامفر منه إلا أنا نقول إن دلالتها في الأعم من القاعدة والاستصحاب اظهر.

ثم إن الشيخ «ره» أبدى احتمال انطباقها على الاستصحاب دون القاعدة حيث قال: (اللهم إلا أن يقال بعد ظهور كون الزمان الماضي في الرواية ظرفاً لليقين إن الظاهر تجريد متعلق اليقين عن التقييد بالزمان فإن قول القائل كنت متيناً أمس بعده زيد ظاهر في إرادته أصل العدالة لا العدالة المتقيده بالزمان الماضي وإن كان ظرفه في الواقع ظرف اليقين لكن لم يلاحظه على وجه التقييد فيكون الشك فيما بعد هذا الزمان بنفس ذلك المتيقن مجرداً عن ذلك التقييد ظاهراً في تحقق أصل العدالة في زمان الشك فينطبق على الاستصحاب فافهم)<sup>(٢)</sup>.

اقول: لا يخفى أن هذا الاحتمال خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بدليل ولا دليل.

ص: ١٤٦

---

١- فرائد الأصول ج ٢ ص ٢٧٠

٢- فرائد الأصول ج ٢ ص ٢٧١

ثم قال الشيخ ره انه (لو سلم أن هذه القاعدة بإطلاقها مخالفه للإجماع أمكن تقييدها بعدم نقض اليقين السابق بالنسبة إلى الأعمال التي رتبها حال اليقين به كالاقتداء في مثل العداله بذلك الشخص و العمل بفتواه أو شهادته أو تقييد الحكم بصورةه عدم التذكرة لمستند القطع السابق و إخراج صوره تذكره و التفطن لفساده و عدم قابليته لفائده القطع)[\(١\)](#).

اقول:لا- اجماع فى البين بل لم تعنون المسألة الا- اخيرا فالحق ان الروايه على اطلاقها شامله لكل موارد القاعدة وكذلك الاستصحاب.

و منها مكاتبه على بن محمد القاساني

(قال: كتبت إليه و أنا بالمدينه عن اليوم الذى يشك فيه من رمضان هل يصوم أم لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخله الشك  
صم للرؤيه و أفتر للرؤيه).

فإن تفرّع تحديد كل من الصوم والإفطار على رؤيه هلال رمضان و شوال لا- يستقيم إلا- بإراده عدم جعل اليقين السابق  
مدحولا بالشك أى مزاحما به.

قال الشيخ ره :و الإنصاف أن هذه الروايه أظهر ما في هذا الباب من أخبار الاستصحاب .اقول وقد عرفت صحة سندها ،هذه  
جمله من الأخبار المستدل بها للاستصحاب وقد عرفت عموميتها لكل يقين وشك.

و ربما يؤيد ذلك بالأخبار الواردة في الموارد الخاصة : مثل روايه عبد الله بن سنان الوارد فيمن يغير ثوبه الذمي و هو يعلم أنه  
يشرب الخمر و يأكل

ص: ١٤٧

الخنزير قال فهل على أن أغسله فقال لا لأنك أعرته إيه و هو ظاهر و لم تستيقن أنه نجسه).

و فيها دلائل واضحة على أن وجه البناء على الطهارة و عدم وجوب غسله هو سبق طهارته و عدم العلم بارتفاعها و لو كان المستند قاعده الطهارة لم يكن معنى لتعليق الحكم بسبق الطهارة إذ الحكم في القاعدة مستند إلى نفس عدم العلم بالطهارة و النجاسه نعم الروايه مختصه باستصحاب الطهارة دون غيرها ولا- يبعد عدم القول بالفصل بينها وبين غيرها مما يشك في ارتفاعها بالرافع.

### الاستصحاب اماره وليس اصلا

القول المعروف هو حجيته الاستصحاب من باب الاخبار لكن المختار حجيته مطلقاً من باب الاماره و هو المفهوم من الاصحاب قبل والد البهائى و ذلك بدليل السيره العقلائيه و ما جاء في الاخبار فهو امضاء لذلك و حينئذ فهو اماره و ليس أصلاً و به اعترف المحقق الخراسانى فى كفایته فذكر انه قضيّه ارتکازیه و نقول له انه اماره عقلائيه و لا ربط له بالظن بالبقاء و على ذلك سيره جميع العقلاه و به استدل هشام بن الحكم فى اصول الدين حينما قال له بعض المخالفين لقد افسدنا عليكم دینکم حيث انك لا تعلم ان امامک «يعنى الكاظم(ع)عندما كان في السجن» حتى ميت حتى تدين بحياته ام مماته؟ فقال له انا ندين ب حياته حتى نعلم مماته (النقل بالمعنى).

عموم لا تنقض للشك في المقتضى والرافع

ثم ان المعروف بين المتأخرین الاستدلال بما تقدم على حجیه الاستصحاب فی جميع الموارد خلافا للشيخ ره حيث فصل بين المقتضی والرافع ولا يخفی أن مراد الشيخ (ره) من المقتضی کون الشیء ذا استعداد للبقاء ما لم يطرأ رافع له من الانقلابات الكونیه من الوجود إلى العدم أو العکس، فکلما شك في بقاء شيء لا احتمال طرور هذه الانقلابات، فهو شك في الرافع، و كلما شك فيه مع العلم بعدم طرور شيء من الأشياء، فهو شك في المقتضی، فمسائله انتقاد التیمم بوجдан الماء في أثناء الصلاة من موارد الشك في الرافع، فان الطهاره من الحدث التي تحققت بالتيمم باقيه ما لم يطرأ وجدان الماء.

حيث قال:

( و فيه تأمل قد فتح بابه المحقق الخوانساري في شرح الدروس توضیحه أن حقيقة النقض هو رفع الهیئه الاتصالیه كما في نقض الحبل والأقرب إليه على تقدیر مجازیته هو رفع الأمر ثابت وقد يطلق على مطلق رفع اليدي عن الشیء ولو لعدم المقتضی له بعد أن كان أخذنا به فالمراد من النقض عدم الاستمرار عليه و البناء على عدمه بعد وجوده.

إذا عرفت هذا فنقول إن الأمر يدور بين أن يراد بالنقض مطلق ترك العمل و ترتیب الأثر و هو المعنى الثالث و يبقى المنقوض عاما لکل يقین و بين أن يراد من النقض ظاهره و هو المعنى الثاني فيختص متعلقه بما من شأنه الاستمرار المختص بالموارد التي يوجد فيها هذا المعنى. و لا يخفی رجحان هذا على الأول لأن الفعل الخاص يصیر مخصوصا لمتعلقه العام كما

ص: ١٤٩

في قول القائل لا تضرب أحداً فإن الضرب قرينه على اختصاص العام بالأحياء ولا يكون عمومه للأموات قرينه على إراده مطلق الضرب عليه كسائر الجمادات.

ثم لا- يتوجه الاحتياج حينئذ إلى تصرف في اليقين بإراده المتيقن منه لأن التصرف لازم على كل حال فإن النقض الاختياري القابل لورود النهى عليه لا- يتعلق بنفس اليقين على كل تقدير بل المراد نقض ما كان على يقين منه و هو الطهاره السابقه أو أحكام اليقين.

و المراد بأحكام اليقين ليس أحكام نفس وصف اليقين إذ لو فرضنا حكماً شرعاً مهولاً على نفس صفة اليقين ارتفع بالشك قطعاً كمن نذر فعلاً في مده اليقين بحياة زيد، بل المراد أحكام المتيقن المثبت له من جهة اليقين و هذه الأحكام كنفس المتيقن أيضاً لها استمرار شأنى لا يرتفع إلا بالراغب فإن جواز الدخول في الصلاة بالطهاره أمر مستقر إلى أن يحدث ناقصها.

و كيف كان فالمراد إما نقض المتيقن و المراد بالنقض رفع اليد عن مقتضاها و إما نقض أحكام اليقين أي الثابته للمتيقن من جهة اليقين به و المراد حينئذ رفع اليد عنها.

و يمكن أن يستفاد من بعض الأمارات إراده المعنى الثالث مثل قوله عليه السلام بل ينقض الشك باليقين و قوله و لا- يعتد بالشك في حال من الحالات و (قوله في الرواية الأربعين:ـ

من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فإن اليقين لا يدفع بالشك) و (قوله: إذا شكت فابن على اليقين).

فإن المستفاد من هذه وأمثالها أن المراد بعدم القض عدم الاعتناء بالاحتمال المخالف لليقين السابق نظير (قوله عليه السلام: إذا خرجت من شئ ودخلت في غيره فشكك ليس بشئ) (وقوله: اليقين لا يدخله الشك صم للرؤيه و أفتر للرؤيه) فإن مورده استصحاب بقاء رمضان والشك فيه ليس شكا في الرافع كما لا يخفى.

و لكن الإنصاف أن شيئاً من ذلك لا يصلح لصرف لفظ النقض عن ظاهره لأن قوله بل ينقض الشك باليقين معناه رفع الشك لأن الشك مما إذا حصل لا يرتفع إلا برافع.

وأما قوله من كان على يقين فشك فقد عرفت أنه كقوله إذا شككت فابن على اليقين غير ظاهر في الاستصحاب مع إمكان أن يجعل قوله فإن اليقين لا ينقض بالشك أو لا يدفع به قرينه على اختصاص صدر الرواية بموارد النقض مع أن الظاهر من المضى الجرى على مقتضى الداعى السابق و عدم الوقف إلا لصارف نظير (قوله: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك) و نحوه فهو أيضا مختص بما ذكرنا.

وأما قوله اليقين لا يدخله الشك فتفرع الإفطار للرؤيه عليه من جهة استصحاب الاشتغال بصوم رمضان إلى أن يحصل الرافع.

و بالجمله فالمتأنل المنصف يجد أن هذه الأخبار لا تدل على أزيد من اعتبار اليقين السابق عند الشك في الارتفاع برابع.)(١)

١٥١:

١- فرائد الاصول ج ٢ ص ٢٧٣

اقول: لا شك ان ما تقدم من الادله ظاهر بل صريح فى التعبد باليقين السابق وجعله باقيا وحينئذ فالادله مطلقه وشامله لكل شك سواء كان من جهة المقتضى ام من جهة الرافع.

و الوجه فى هذا التفصيل على ما يستفاد من ظاهر كلام الشيخ ره كما فهمه صاحب الكفايه وغيره أن المراد من اليقين فى قوله عليه السلام: لا- تنقض اليقين بالشك هو المتيقن، ففى مورد يكون المتيقن مما له دوام فى نفسه يكون أمرا مبرما مستحکما و يصح إسناد النقض إليه، و فى مورد لا يكون المتيقن كذلك لا يصح إسناد النقض إليه، لأن النقض حل شىء مبرم مستحکم، كما فى قوله تعالى: {كالتي نقضت غزلها من بعد قوه أنكاثا} فلا يكون مشمولا لقوله عليه السلام: لا تنقض اليقين بالشك.

### جواب صاحب الكفايه على تفصيل الشيخ ره

و قد اورد صاحب الكفايه على تفصيل الشيخ ره: بأنه لا وجه لارتكاب المجاز بإراده المتيقن من لفظ اليقين مع صحة إراده نفس اليقين و صحة اسناد النقض إليه بما له من الإبرام والاستحکام.

### ايزاد المحقق الخوئي ره على جواب الكفايه

ولم يرتضى هذا الجواب المحقق الخوئي ره واورد عليه فقال: لكن يمكن ان يكون مراد الشيخ ره ما نذكره - و ان كان ظاهر عبارته قاصرا عنه - و هو أن المراد من لفظ اليقين هو نفس اليقين لا المتيقن، لما فيه من الإبرام والاستحکام كما في الكفايه، فان اليقين بمعنى الثابت من اليقين بمعنى الثبوت، فيصح إسناد النقض إليه دون العلم والقطع، و إن كان الجميع

حاكيًا عن شيء واحد وهو الصوره الحاصله من الشيء في النفس، إلا أن العلم يطلق باعتبار انكشاف هذا الشيء في قبال الجهل، والقطع يطلق باعتبار الجزم القاطع للتردد والحيره، و اليقين يطلق باعتبار كون هذا الانكشاف له الثبات والدوم بعد ما لم يكن بهذه المرتبه.

ولعله لما ذكرنا لا يطلق القاطع والمتيقن عليه تعالى لاستحاله الحيره وعدم ثبات الانكشاف في حقه تعالى. ويطلق عليه العالم لكون الأشياء منكشفة لديه، فالمراد من اليقين هو نفسه لا المتيقن إلا أن اسناد النقض إلى اليقين ليس باعتبار صفة اليقين ولا باعتبار الآثار المترتبه على نفس اليقين.

(أما الأول) فلأن اليقين من الصفات الخارجيه وقد انقض بنفس الشك إن أخذ متعلقه مجردًا عن الزمان، ولا يمكن نقضه إن أخذ مقيداً بالزمان، فإننا إذا علمنا بعده زيد يوم الجمعة مثلا ثم شككنا في بقائها يوم السبت، فإن أخذ اليقين بعده زيد مجردًا عن التقييد بيوم الجمعة، فقد انقض هذا اليقين بالشك، فلا معنى للنهي عنه، وإن أخذ مقيداً بيوم الجمعة فهو باقي، فطلب عدم نقضه طلب للحاصل.

(و أما الثاني) فلعدم ترتب حكم شرعى على وصف اليقين من حيث هو، ولو فرض فهو يقين موضوعي خارج من مورد أخبار الاستصحاب، إذ من المعلوم أن موردها القطع الطريقي، لعدم ترتب الحكم - المأخوذ في موضوعه صفة اليقين - على الشك قطعاً، فلا بد من أن يكون المراد من عدم نقض اليقين هو ترتيب آثار المتيقن والجرى العملى بمقتضاه، على ما

تقديم في أول بحث القطع من أنه بنفسه طريق إلى المتيقن و موجب للجري العملي و ترتيب آثار المتيقن، فيكون رفع اليد عن ترتيب الآثار على المتيقن نقضاً لليقين، وقد نهى الشارع عنه. هذا فيما إذا كان المتيقن مما له الدوام و الثبات في نفسه لو لا الرافع، وأما إذا لم يكن المتيقن بنفسه مقتضياً للجري العملي لاحتمال كونه محدوداً بزمان معين، فلا يكون عدم ترتيب الآثار عليه نقضاً لليقين، فلا يشمله قوله عليه السلام: لا تنقض اليقين بالشك. هذا هو الوجه في التفصيل بين الشك في المقتضى و الشك في الرافع.

و قد يقال في المقام - ردأ على الشيخ (ره) في التفصيل المذكور -: إن دليل الاستصحاب غير منحصر في الأخبار المشتملة على لفظ النقض حتى يختص بالشك في الرافع، بل هناك خبران آخران لا يستملان على لفظ النقض، فيعمان موارد الشك في المقتضى أيضاً: (الأول) روایه عبد الله بن سنان الوارده في من يغير ثوبه للذمی و هو يعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير، قال: «فهل على أن أغسله؟ فقال عليه السلام: لا، لأنك أعرته إيه و هو ظاهر، ولم تستيقن أنه نجس» (الثاني) خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام (من كان على يقين فشك فلি�مض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك).

والجواب عنهم واضح، (أما الأول) فمورد़ه هو الشك في الرافع، لأن الطهارة مما له دوام في نفسه لو لا الرافع، فلا وجه للتعدى عنه إلى الشك في المقتضى.

و أما التعدي عن خصوصيه الثوب إلى غيره و عن خصوصيه الذمي إلى نجاسه أخرى و عن خصوصيه الطهاره المتيقنه إلى غيرها، فانما هو للقطع بعدم دخل هذه الخصوصيات في الحكم، ولكن التعدي - عن الشك في الرافع إلى الشك في المقتضى يكون بلا دليل. و (اما الثاني) ففيه الأمر بالإمساء و هو مساوق للنهي عن النقض، لأن الإمساء هو الجري فيما له ثبات و دوام، و يشهد له ما في ذيل الخبر من أن اليقين لا يدفع بالشك، لأن الدفع إنما يكون في شيء يكون له الاقضاء. هذا غايه ما يمكن أن يقال في تقرير مراد الشيخ (ره).

### جواب المحقق الخوئي ره على تفصيل الشيخ ره

حيث قال استمرا لكلامه السابق: و للنظر فيه مجال واسع، تارة بالنقض و أخرى بالحل ، أما النقض فبأمر:

(الأول) استصحاب عدم النسخ في الحكم الشرعي فان الشيخ قائل به، بل ادعى عليه الإجماع حتى من المنكرين لحجيه الاستصحاب، بل هو من ضروره الدين على ما ذكره المحدث الأسترآبادي، مع أن الشك فيه من قبل الشك في المقتضى، لأنه لم يحرز فيه من الأول جعل الحكم مستمراً أو محدوداً إلى غايه، فان النسخ في الحقيقة انتهاء أمد الحكم، و إلا لزم البداء المستحيل في حقه تعالى.

(الثاني) الاستصحاب في الموضوعات، فإنه قائل به مفصلا بين الشك في المقتضى و الشك في الرافع كما ذكره في أول تنبیهات الاستصحاب. و مثل للشك في الرافع بالشك في كون الحدث أكبر أو أصغر، فتوضاً فيكون

الشك شكًا في الراجح، فيجري استصحاب الحدث. ومثل للشك في المقتضى بالشك في كون حيوان من جنس الحيوان الفلامي الذي يعيش خمسين سنة أو من جنس الحيوان الفلامي الذي يموت بعد ثلاثة أيام مثلاً، مع أنه يلزم من تفصيله عدم حجيء الاستصحاب في الموضوعات كحياة زيد و عدالة عمرو مثلاً، فان إحراز استعداد أفراد الموضوعات الخارجية مما لا سبيل لنا إليه، و انأخذ مقدار استعداد الموضوع المشكوك بقاوئه من استعداد الجنس البعيد أو القريب، فتكون أنواعه مختلفة الاستعداد، و كيف يمكن إحراز مقدار استعداد الإنسان من استعداد الجسم المطلق أو الحيوان مثلاً؟ و إنأخذ من الصنف فأفراده مختلفة باعتبار الأمزجه والأمكنه وسائر جهات الاختلاف، فيلزم الهرج و المرج. و هذا هو الإشكال الذي أورده على المحقق القمي بعينه، و حاصله عدم جريان الاستصحاب في الموضوعات لكون الشك فيها شكًا في المقتضى، لعدم إحراز الاستعداد فيها.

(الثالث) استصحاب عدم الغاية ولو من جهة الشبهة الموضوعية، كما إذا شك في ظهور هلال شوال أو في طلوع الشمس، فإن الشك فيه من قبيل الشك في المقتضى، لأن الشك - في ظهور هلال شوال في الحقيقة - شك في أن شهر رمضان كان تسعه وعشرين يوماً أو لا، فلم يحرز المقتضى من أول الأمر، و كذلك الشك في طلوع الشمس شك في أن ما بين الطلعتين ساعه ونصف حتى تنقضى بنفسها أو أكثر فلم يحرز المقتضى مع أن الشيخ قائل بجريان الاستصحاب فيه، بل الاستصحاب مع الشك في هلال

شوال منصوص بناءً على دلالة قوله عليه السلام: «صم للرؤيه و أفطر للرؤيه» على الاستصحاب.

واما الحل، في بيانه أنه إن لوحظ متعلق اليقين و الشك بالنظر الدقيق، فلا يصدق نقض اليقين بالشك حتى في موارد الشك في الرافع، لأن متعلق اليقين إنما هو حدوث الشيء والمشكوك هو بقاوه، لأنه مع وحده زمان المتيقن والمشكوك لا يمكن أن يكون متعلق الشك هو متعلق اليقين، إلا- بنحو الشك السارى المدى هو خارج عن محل الكلام، وبعد كون متعلق الشك غير متعلق اليقين لا- يكون عدم ترتيب الأثر على المشكوك نقضاً لليقين بالشك، ففى مثل الملكية - وغيرها من أمثله الشك فى الرافع - متعلق اليقين هو حدوث الملكية، ولا يقين ببقائها بعد رجوع أحد المتباعين فى المعاطاه، فعدم ترتيب آثار الملكية - بعد رجوع أحدهما - لا يكون نقضاً لليقين بالشك، وهكذا سائر أمثله الشك فى الرافع.

و إن لوحظ متعلق اليقين و الشك بالنظر المسامحى العرفى و إلغاء خصوصيه الزمان بالتبعد الشرعى على ما أشرنا إليه سابقًا من أن تطبق نقض اليقين بالشك - على مورد الاستصحاب - إنما هو بالتبعد الشرعى، و إن كان أصل القاعده من ارتکازيات العقلاء، فيصدق نقض اليقين بالشك حتى فى موارد الشك فى المقتضى، فان خيار الغبن كان متيقناً حين ظهور الغبن و هو متعلق الشك بعد إلغاء الخصوصيه، فعدم ترتيب الأثر عليه فى ظرف الشك نقض لليقين بالشك. و حيث إن الصحيح هو الثاني لأن متعلق اليقين و الشك ملحوظ بنظر العرف، و الخصوصيه من حيث الزمان ملغا

بالتبعيد الشرعي، فتستفاد من قوله عليه السلام: لا تنقض اليقين بالشك حجيه الاستصحاب مطلقاً، بلا فرق بين موارد الشك في المقتضى و موارد الشك في الرافع. (١)

اقول: ولقد اجاد فيما قاله بالنسبة الى حديث الخصال من قوله (ع): فليمض فانه لا يساوق النقض بل هو اعم مما كان هنالك مقتضى ام لا ، فالاشكال وارد على الشيخ ره.

### عموم الاستصحاب للشبهات الحكمية الكلية

انكر المحقق الخوئي ره تبعاً للنراقي جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية الكلية لا للانصراف كما ادعاه البعض بل لوجود المانع وهو اصاله عدم الجعل فانها تتعارض مع استصحاب المجموع في كل الموارد وقد اجيب على هذه الشبهة باجوبيه متعدده ويكتفى في الجواب عليها انه بعد جعل الحجيه للاستصحاب والمفروض ان دليله مطلق لا يبقى مورد لاستصحاب عدم الجعل للعلم بالجعل.

توضيح ذلك: ان هنا ثلاثة امور وهي:

- ١- استصحاب النجاسه المجموعه.
- ٢- استصحاب عدم الجعل الثابت قبل التشريع وحقيقته عدم الحكم.
- ٣- استصحاب عدم الجعل بعد التشريع وهو انه حين جعل الحكم بالنجاسه للماء المتغير لا ندرى هل انه جعل بنحو يشمل ما اذا زال تغيره ام لا؟ وحينئذ نأخذ بالمتيقن وهو ما لم ينزل تغيره ويكون الماء الذي زال

ص: ١٥٨

---

١- مصباح الأصول، ج ٣، صفحه ٢٨

تغيره محكوما بالطهاره فستصحب هذا الحكم عند الشك فيتعارض مع الاستصحاب الاول وهو استصحاب النجاسه المجعله واما استصحاب عدم الجعل ثابت قبل التشريع فلا يتعارض مع استصحاب النجاسه لانه ليس حكما وانما هو عدم الحكم واستصحاب النجاسه حكم رافع له واما الاستصحاب الثالث الذي قلنا انه يعارض استصحاب النجاسه فهو في الحقيقه غير جار لانه ليس له حاله سابقه وانما الجعل اما به حصل او بعده والمتيقن السابق على هذا الجعل هو عدم الجعل قبل التشريع وهو ليس حكما بل عدم الحكم وهو موضوع اخر لا ربط له وبذلك يظهر وجه المغالطه وانه لا يعارض استصحاب المجعل.

### التحقيق حول قاعده اليقين

بقى الكلام في أن أدله الاستصحاب هل هي شامله لقاعده اليقين وموارد الشك الساري أم لا ؟

تاريخ المساله

و قبل الدخول في البحث نذكر تاريخ المساله فذكر الشيخ الاعظم ره ان أول من صرخ بذلك الفاضل السبزواري في الذخيره في مسأله من شك في بعض أفعال الوضوء حيث قال و التحقيق أنه إن فرغ من الوضوء متيقنا للإكمال ثم عرض له الشك فالظاهر عدم وجوب إعاده شيء (لصحيحه زراره: و لا تنقض اليقين أبدا بالشك).

ثم قال ره: و لعله قدس سره تفطن له من كلام الحلی في السرائر حيث استدل على المساله المذکوره بأنه لا يخرج عن حال الطهاره إلا على يقين

من كمالها و ليس ينقض الشك اليقين انتهى) لكن هذا التعبير من الحالى لا يلزم أن يكون استفاده من أخبار عدم نقض اليقين بالشك.

و قال ره ايضاً يقرب من هذا التعبير عباره جماعه من القدماء لكن التعبير لا يلزم دعوى شمول الأخبار للقاعدتين على ما توهمه غير واحد من المعاصرین و إن اختلفوا بين مدع لانصرافها إلى خصوص الاستصحاب و بين منكر له عامل بعمومه.

### سقوط احتمال اختصاص اخبار الاستصحاب بالقاعدة

ثم ليعلم أن احتمال اختصاص الأخبار بقاعده اليقين ساقط، لكون مورد جمله منها هو الاستصحاب والشك الطارئ، كصحيح حتى زراره (الأولى. والثانويه) وعده من الروايات الآخر. ولا يمكن الالتزام بخروج المورد، فيدور الأمر بين اختصاص الأخبار بالاستصحاب وشمولها له ولقاعده اليقين أيضاً.

### معنى القاعدة

ذكر العلماء انه يعتبر في تحقق الاستصحاب أن يكون في حال الشك متيقنا بوجود المستصحب في السابق حتى يكون شكه في البقاء فلو كان الشك في تتحقق نفس ما تيقنه سابقاً كأن تيقن عداله زيد في زمان كيوم الجمعة مثلاً ثم شك في نفس هذا المتيقن و هو عدالته يوم الجمعة بأن زال مدررك اعتقاده السابق فشك في مطابقته للواقع أو كونه جهلاً مركتباً لم يكن هذا من مورد الاستصحاب لغة و لا اصطلاحاً أما الأول فلأن الاستصحاب في اللغةأخذ الشيء مصاحباً فلا بد من إحراز ذلك حتى يأخذ مصاحباً فإذا

شك فى حدوثه من أصله فلا استصحاب و أما اصطلاحا فلأنهم اتفقوا علىأخذ الشك فى البقاء أو ما يؤدى هذا المعنى فى معنى الاستصحاب فهذا هو الفارق بين الاستصحاب والقاعدى الذى يعبر عنها بالشك السارى .

والحق ان ادله الاستصحاب تشمل القاعدى ولا مانع فى البين فإن معنى المضى على اليقين عدم التوقف من أجل الشك العارض وفرض الشك كعدمه و هذا يختلف باختلاف متعلق الشك فالمضى مع الشك فى الحدوث بمعنى الحكم بالحدث و مع الشك فى البقاء بمعنى الحكم به .

### اشكالات الشيخ الاعظم ره على القاعدى

#### الاشكال الاولى:

#### اشاره

وقد جعل الشيخ ره شمول الاخبار للقاعدى مجرد توهם و أن أدله الاستصحاب لا تشملها و أن مدلولها يختص بالشك فى البقاء ولا عموم لها للشك بعد اليقين ولأنه ملغى مطلقا سواء تعلق بنفس ما تيقنه سابقا أم بيقائه فقال في الجواب عليه:

(و توضيح دفعه (يعنى هذا التوهם ) أن المناط فى القاعدتين مختلف بحيث لا يجمعهما مناط واحد فإن مناط الاستصحاب هو اتحاد متعلق الشك و اليقين مع قطع النظر عن الزمان لتعلق الشك بيقاء ما تيقن سابقا و لازمه كون القضية المتيقنة أعني عدالة زيد يوم الجمعة متيقنه حين الشك أيضا من غير جهة الزمان و مناط هذه القاعدى اتحاد متعلقهما من جهة الزمان و معناه كونه فى الزمان اللاحق شاكا فيما تيقنه سابقا بوصف وجوده فى السابق .

فإلغاء الشك في القاعدة الأولى عباره عن الحكم ببقاء المتيقن سابقاً من غير تعرض لحال حدوثه حيث إنه متيقن و في القاعدة الثانية هو الحكم بحدوث ما تيقن حدوثه من غير تعرض لحكم بقائه فقد يكون بقاؤه معلوماً أو معلوماً العدم أو مشكوكاً.

و اختلاف مؤدى القاعدتين وإن لم يمنع من إرادتهما من كلام واحد بأن يقول الشارع إذا حصل شك بعد يقين فلا عبره به سواء تعلق ببقيائه أو بحدوثه وأحكم بالبقاء في الأول وبالحدث في الثاني إلا أنه مانع عن إرادتهما في هذا المقام من قوله عليه السلام فليمض على يقينه فإن المضى على اليقين السابق المفروض تتحققه في القاعدتين أعني عداله زيد يوم الجمعة بمعنى الحكم بعدالته في ذلك اليوم من غير تعرض لعدالته فيما بعد كما هو مفاد القاعدة الثانية يغایر المضى عليه بمعنى عدالته بعد يوم الجمعة من غير تعرض لحال يوم الجمعة كما هو مفاد قاعدة الاستصحاب فلا يصح إراده المعنيين منه).

### الجواب على الأشكال الأولى:

اقول: صحيح ان المضى على اليقين السابق في باب الاستصحاب يغایر اليقين في باب قاعده اليقين الا انهما مصادقان لمعنى واحد وهو الحكم ببقاء اليقين السابق والادله في المقام دلت على ان اليقين السابق لا يزال باقيا لا يزاحمه وجود الشك وهذا المعنى بمثابة الحكم بحدوث الشئ وبقائه.

ثم قال ره (فإن قلت: إن معنى المضى على اليقين عدم التوقف من أجل الشك العارض وفرض الشك كعدمه وهذا يختلف باختلاف متعلق الشك فالمضى مع الشك فى الحدوث بمعنى الحكم بالحدث و مع الشك فى البقاء بمعنى الحكم به).

قلت: لاـ. ريب فى اتحاد متعلقى الشك و اليقين و كون المراد المضى على ذلك اليقين المتعلق بما تعلق به الشك و المفروض أن ليس فى السابق إلاـ. يقين واحد و هو اليقين بعدها زيد و الشك فيها ليس له هنا فرداـن يتعلق أحدهما بالحدث و الآخر بالبقاء و بعباره أخرى عموم أفراد اليقين باعتبار الأمور الواقعية بعدها زيد و فرق عمرو لا باعتبار ملاحظة اليقين بشىء واحد حتى ينحل اليقين بعدها زيد إلى فردين يتعلق بكل منهما شك بل المراد الشك فى نفس ما تيقن و حينئذ فإن اعتبر المتكلم فى كلامه الشك فى هذا المتيقن من دون تقديره بيوم الجمعه فالمضى على هذا اليقين عباره عن الحكم باستمرار هذا المتيقن و إن اعتبر الشك فيه مقيداـ بذلك اليوم فالمضى على ذلك المتيقن الذى تعلق به الشك، عباره عن الحكم بحدوثها من غير تعرض للبقاء كأنه قال من كان على يقين من بعدها زيد يوم الجمعه فشك فيها فليمض على يقينه السابق يعني يرتب آثار بعدها زيد فيه فالمضى على بعدها زيد و ترتيب آثاره يكون تاره بالحكم بعدها فى الزمان اللاحق و أخرى بالحكم بعدها فى ذلك الزمان المتيقن و هذان لا يجتمعان فى الإرادة.

و إن أردت توضيح الحال فافرض أنه قال من كان على يقين من عداله زيد يوم الجمعة فشك فيها فليمض على يقينه السابق و المعنى أن من كان على يقين من شيء و شك في ذلك الشيء فليمض على يقينه بذلك الشيء فإن اعتبر اليقين السابق متعلقا بعده زيد من دون تقييدها بيوم الجمعة فالشك اللاحق فيه بهذا الاعتبار شك في بقائهما و إن اعتبر متعلقا بعده زيد مقيدا بيوم الجمعة فالشك فيها بهذه الملاحظة شك في حدوثها.

و قس على هذا سائر الأخبار الدالة على عدم نقض اليقين بالشك فإن الظاهر اتحاد متعلق الشك و اليقين فلا بد أن يلاحظ المتيقن و المشكوك غير مقيدين بالزمان و إلا لم يجز استصحابه كما تقدم في رد شبهه من قال بتعارض الوجود و العدم في شيء واحد.

و المفروض في القاعدة الثانية كون الشك متعلقا بالمتيقن السابق بوصف وجوده في الزمان السابق و من المعلوم عدم جواز إراده الاعتبارين من اليقين و الشك في تلك الأخبار.

و المفروض في القاعدة الثانية أن المتيقن السابق كعداله زيد يوم الجمعة إن أخذت مقيدا بيوم الجمعة فمعنى عدم نقضه بالشك عدم نقضه بالشك بذلك اليوم و إن أخذت مطلقا عارضا الشك في وجودها في الزمان اللاحق.

و دعوى أن اليقين بكل من الاعتبارين فرد من اليقين و كذلك الشك المتعلق فرد من الشك فكل فرد لا ينقض بشكه مدفوعه بأن تعدد اللحاظ و الاعتبار في المتيقن به السابق بأخذه تاره مقيدا بالزمان السابق و أخرى

بأخذ مطلقا لا يوجب تعدد أفراد اليقين و ليس اليقين بتحقق مطلق العدالة في يوم الجمعة و اليقين بعدالته المقيد باليوم الجمعة فردين من اليقين تحت عموم الخبر بل الخبر بمثابة أن يقال من كان على يقين من عداله زيد أو فسقه أو غيرهما من حالاته فشك فيه فليمض على يقينه بذلك فافهم فإنه لا يخلو عن دقه)[\(١\)](#).

ثم قال:(هذا كله لو أريد من القاعدة الثانية إثبات نفس المتيقن عند الشك و هي عداله زيد في يوم الجمعة مثلا أما لو أريد منها إثبات عدالته من يوم الجمعة مستمره إلى زمان الشك و ما بعده إلى اليقين بظرو الفسق فيلزم استعمال الكلام في معنيين أيضا لأن الشك في عداله زيد يوم الجمعة غير الشك في استمرارها إلى الزمان اللاحق وقد تقدم نظير ذلك في قوله عليه السلام: كل شئ ظاهر حتى تعلم أنه قدر).

### الجواب على الأشكال الثاني:

اقول: صحيح ان المناط في القاعدتين مختلف الا انه لا ربط له بكون الدليل عاما لهما فقوله (ع):لا تنقض ... عاما لكل منهما وان الظاهر منه هو ان اليقين السابق هو كل الملاك في الغاء الشك سواء كان شكاكا في الحدوث ام كان شكاكا في البقاء وان الشك ملغى ايما كان فالظاهر من الصحيح هو مطلق اليقين السابق حجه لمطلق الشك الحادث بعده وتقييده بالشك بالبقاء دون الحدوث بلا قرينه ويحتاج الى دليل.

ص:١٦٥

اشاره

ثم قال ره: لو سلمنا دلاله الروايات على ما يشمل القاعدتين لزم حصول التعارض في مدلول الروايه المسقط له عن الاستدلال به على القاعده الثانيه لأنه إذا شك في ما تيقن سابقاً أعنى عداله زيد في يوم الجمعة فهذا الشك معارض لفردين من اليقين أحدهما اليقين بعدهاته المقيد باليقين الثاني اليقين بعدم عداله المطلقه قبل يوم الجمعة فتدل بمقتضى القاعده الثانيه على عدم نقض اليقين بعداله زيد يوم الجمعة باحتمال انتفائها في ذلك الزمان وبمقتضى قاعده الاستصحاب على عدم نقض اليقين بعدم عداله قبل الجمعة باحتمال حدوثها في الجمعة فكل من طرف الشك معارض لفرد من اليقين.

و دعوى أن اليقين السابق على الجمعة قد انقض باليقين في الجمعة و القاعده الثانيه ثبت وجوب اعتبار هذا اليقين الناقض للبيقين السابق مدفوعه بأن الشك الطارئ في عداله زيد يوم الجمعة و عدمها عين الشك في انقضاض ذلك اليقين السابق و احتمال انقضاضه و عدمه معارضان للبيقين بالعدالة و عدمها فلا يجوز لنا الحكم بالانتقض و لا بعدهه. (١)

الجواب على الاشكال الاخير للشيخ الاعظم ره

اقول: قد اجاب الشيخ عن هذا الاشكال بقوله: (ودعوى...) الا انه ادعى (ان الشك الطارى عين الشك فى انقضاض ذلك اليقين السابق وان احتمال ... )

ص: ١٦٦

اقول : الا ان ذلك اول الكلام فصحيح انه عين الشك الطارئ الا ان هذا الشك قد ارتفع بعد الحكم بحججه مطلق اليقين السابق.

## اشكالات المحقق النائني حول القاعده

### اشاره

ذكر المحقق النائني (ره) لاختصاصها بالاستصحاب و عدم شمولها للقاعده وجوهاً :

(الوجه الأول): أن التبعد الاستصحابي ناظر إلى البقاء في ظرف الشك فيه بعد كون الحدوث محرزاً، بخلاف القاعده ،فإن التبعد فيها إنما هو بالحدث بعد كونه غير محرز، وفرض الإحراز وفرض عدمه لا يمكن جمعهما في دليل واحد.

(الوجه الثاني): أن اليقين في القاعده ليس مغايراً لليقين في الاستصحاب، إذ تغير أفراد اليقين إنما هو بتغير متعلقاته، كعدالة زيد وقيام عمرو. ومتصل اليقين في القاعده والاستصحاب شيء واحد كعدالة زيد يوم الجمعة مثلاً، فإذا تيقنا بعدالة زيد يوم الجمعة وتعقبه الشك في البقاء المعتبر عنه بالشك الطارئ، يكون مورداً للاستصحاب. وإذا تعقبه الشك في مطابقته للواقع المعتبر عنه بالشك الساري يكون مورداً للقاعده، فهذا اليقين الواحد محكم بحرمه النقض حال وجوده في باب الاستصحاب، ومحكم بحرمه النقض حال عدمه في القاعده. ولا يمكن إنشاء حكم واحد على وجود الشيء وعدمه في دليل واحد. وحيث أن قوله عليه السلام: «لاتنقض اليقين بالشك» ناظر إلى جهة طريقيه اليقين، كما أنها ذاتيه له ،فلا يشمل موارد القاعده، لأن طريقيه اليقين فيها قد زالت بتبدل اليقين الفعلى وموارد

القاعدہ باعتبار وجود اليقین السابق - مدفوعه، بأن الوضع للأعم على تقدیر التسلیم إنما هو في المستقates الاصطلاحیه کاسم الفاعل والمفعول وأمثالهما، لا في الجوامد وما هو شبيه بها. والمذکور في الأخبار لفظ اليقین وهو من الجوامد، أو شبيه بها في عدم کونه موضوعاً للقدر المشترک بين وجود صفة اليقین وعدم وجودها.

نعم لو كان المذکور في الأخبار لفظ المتيقن، لأمكن دعوى شموله للمتيقن باليقین السابق باعتبار کون المشتق موضوعاً للأعم من المتلبس والمنقضی عنه المبدأ.

(إن قلت): لامانع من شمول الأخبار لموارد القاعدہ باعتبار وجود اليقین سابقاً، فيكون المعنى لانتقض اليقین الذي كان موجوداً بالشك.

(قلت): هذا المعنى خلاف الظاهر، فان ظاهر قوله عليه السلام: «لانتقض اليقين بالشك» هؤرمه نقض اليقين الفعلى بالشك.

(الوجه الثالث): أن المتيقن غير مقيد بالزمان في باب الاستصحاب ومقيد به في القاعدہ، فلا يمكن الجمع بينهما في دليل واحد.

(توضیح ذلك) أن اجتماع اليقین والشك في شيء واحد - على نحو يكون زمانهما واحداً مع وحده زمان متعلقهما - مستحيل بالضرورة، فلا بد في اجتماعهما في شيء واحد من الاختلاف في الزمان: إما من حيث المتعلق كما في موارد الاستصحاب، فان متعلق اليقین هو عدالة زيد يوم الجمعة مثلًا ومتصل الشك هو عدالته يوم السبت سواء كان حدوث اليقین والشك في زمان واحد، أو في زمانين. وإما من حيث نفس اليقین والشك كما في

موارد القاعدة، فان متعلق اليقين والشك فيها هو عداله زيد يوم الجمعة مثلاً، مع كون الشك متأخراً عن اليقين زماناً، فيكون الزمان في موارد القاعدة قيداً للمتيقن، وفي موارد الاستصحاب ظرفاً لا قيداً، فكيف يمكن اعتبار كون الزمان قيداً وغير قيد في دليل واحد؟ هذه هي الوجوه التي ذكرها العلامة النائيني (ره) لاختصاص الاخبار بالاستصحاب وعدم شمولها للقاعدة.

### جواب المحقق الخوئي عن الاشكالات:

وقد اجاب المحقق الخوئي ره عن هذه الاشكالات حيث قال ره: وللننظر في كل واحد منها مجال واسع.

(أما الوجه الأول) فيه أن الموضوع هو اليقين المتعقب بالشك - وحكمه حرمه نقضه به - وكون الحدوث محززاً وغير محزز مما لا دخل له في الحكم المذكور، بل بما من خصوصيات الموارد، إذ الشك المسبوق باليقين قد يكون متعلقاً ببقاء ما تعلق به اليقين، فيكون حدوثه محززاً باليقين في ظرف الشك، وقد يكون متعلقاً بعين ما تعلق به اليقين، فيكون حدوثه غير محزز، لكون الشك متعلقاً بحدوثه.

والاختلاف الناشئ من خصوصيات الموارد لا يمنع عن التمسك بإطلاق القضيه الداله على حرمه نقض اليقين بالشك، كما أن اختلاف خصوصيات موارد الاستصحاب لا يمنع عن شمول إطلاق أدله لها، فيكون مفاد قوله عليه السلام: «لا-تنقض...» هو إلغاء للشك تبعاً، فان كان متعلقاً بالبقاء فمفاديه التبعد بالبقاء، وان كان متعلقاً بالحدث فمفاديه التبعد بالحدث.

و (أما الوجه الثاني) ففيه أن اليقين في موارد القاعدة أيضاً كان موجوداً، فلامانع من شمول الأخبار لها حال وجود اليقين، فالمتيقن بوجود شيء مكلف بعد منقض يقينه بالشك، سواء كان الشك متعلقاً بالبقاء أو بالحدث، وما ذكره - من أن طريقية لليقين قد زالت في موارد القاعدة بتبدلها بالشك - مدفوع بأن الطريقية الوجдانية مفقودة في مورد الاستصحاب أيضاً، لكون الشك متعلقاً بالبقاء - ومجرد اليقين بالحدث لا يكون طریقاً وجداً إلى البقاء، كما هو ظاهر. وأما التعبدية فيمكن جعلها من قبل الشارع في المقامين، فلا فرق بين القاعدة والاستصحاب من هذه الجهة أيضاً.

و (أما الوجه الثالث) فيرد عليه ما ذكرناه في الوجه الأول، فإن كون الزمان قيداً أو ظرفاً إنما هو من خصوصيات المورد.

(فتاره) يكون الشك متعلقاً بالحدث لاحتمال كون اليقين السابق مخالفاً للواقع، فيكون متعلق الشك واليقين واحداً حتى من حيث الزمان، وهو معنى كون الزمان قيداً.

و (أخرى) يكون متعلقاً ببقاء متعلق باليقين، وهو معنى كون الزمان ظرفاً، ولم يؤخذ في قوله عليه السلام: «لانتقض...» كون الزمان قيداً أو ظرفاً كي يقال: لا يمكن اعتبار الزمان قيداً وغير قيد في دليل واحد، بل الموضوع فيه هو اليقين المتعقب بالشك والحكم حرم نقضه به. وإطلاقه يشمل ما كان الزمان فيه قيداً أو ظرفاً (أي ما كان الشك متعلقاً بالحدث أو بالبقاء).

فتلخص مما ذكرناه في المقام: أنه لامانع من شمول جعل واحد لقاعدته اليقين والاستصحاب في مقام الثبوت.

## اشكالان للمحقق الخوئي ره على القاعدة

اشاده

نعم لا يمكن شمول أخبار الباب للقاعدـه فى مقام الإثبات، لأمرـين:

(أحد هما): راجع إلى عدم المقتضى. (ثانيهما): راجع إلى وجود المانع.

فلا يلبي من رفع اليد عن أحد هما. ومن المعلوم أن رفع اليد عن الظهور الأول يوجب اختصاص الأخبار بموارد القاعدة ، لعدم اليقين فيها، كما أن رفع اليد عن الظهور الثاني يوجب اختصاصها بالاستصحاب ، لاختلاف متعلق

اليقين والشك من حيث الزمان في موارد الاستصحاب. وحيث أن الإمام عليه السلام طبقها على موارد اختلاف متعلق اليقين والشك من حيث الزمان، فإنه عليه السلام حكم بعدم جواز نقض اليقين بالشك في جواب سؤال الراوى بقوله: «فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم» ومن المعلوم أن متعلق اليقين هو الطهاره قبل حركه شيء في جنبه، ومتعلق الشك هو الطهاره بعدها. فعلم أن الظهور الثاني ليس بمراد قطعاً، فبقي الظهور الأول بحاله، فلا يشمل موارد قاعده اليقين، لعدم وجود اليقين الفعلى فيها.

(وأما الثاني): أي عدم شمول الأخبار للقاعده لوجود المانع فلأن القاعده معارضه بالاستصحاب دائمًا ، إذ الشك في موارد القاعده مسبوق بيقينين يكون باعتبار أحدهما مورداً للاستصحاب، وباعتبار الآخر مورداً للقاعده، فيقع التعارض بينهما، فإذا تيقنا بذلك زيد يوم الجمعة مثلاً، وشككتنا يوم السبت في عدالته يوم الجمعة لاحتمال كون اليقين السابق جهلاً مركباً: فباعتبار هذا اليقين تجري القاعده، ومقتضاه الحكم بعدالة زيد يوم الجمعة، وحيث أنه لنا يقين بعدم عدالته سابقاً وشك فيها يوم الجمعة يجري الاستصحاب. ومقتضاه الحكم بعدم عدالته يوم الجمعة. فلا محاله يقع التعارض بينهما، فلا يمكن اجتماعهما في دليل واحد، إذ جعل الحجيه - للمعارضين بجعل واحد - غير معقول.

نعم لو دل دليل آخر - غير أدله الاستصحاب - على حجيـه القاعـده، لم يكن مانع من الأخذ به. وتوهمـ: أن التـبعد بالـمعـارضـين مما لا يمكن ولو بـدلـيلـينـ. مدفوعـ بأنـهـ معـ تـعدـ الدـلـيلـ نـخـصـ دـلـيلـ الاستـصـحـابـ بـدـلـيلـ

القاعدہ، بخلاف ما إذا كان الدلیل واحداً، فان شموله للمعارضین مما لا معنی له. نعم يمكن فرض جريان القاعدہ فى مورد لا يكون فيه معارضاً بالاستصحاب، ولكنه نادر لا يمكن حمل الأخبار عليه.

### الجواب على اشكالى المحقق الخوئي ره

اقول: ما ذكره ره من الوجهين ليس بصحيح:

اما الاول فلان الموضوع في اخبار الاستصحاب هو اليقين السابق وهو فعلی كما هو صريح خبر الخصال (من كان على يقين فليمض على يقينه) لا اليقين الفعلی وكذلك باقی الاخبار.

واما الثاني فلانه لو كان الموضوع هو اليقين السابق فلا عبره بما قبله من يقين كما هو واضح وقد ذكر الشيخ الاعظم هذا الاشكال واجبنا عنه.

وبذلك يظهر عموم ادله الاستصحاب للاستصحاب والقاعدہ.

### بقى الكلام في وجود دليل للقاعدہ غير هذه الأخبار

فقول: إن المطلوب من تلك القاعدہ إما أن يكون إثبات حدوث المشكوك فيه وبقاوته مستمرا إلى اليقين بارتفاعه و إما أن يكون مجرد حدوثه في الزمان السابق بدون إثباته بعده بأن يراد إثبات عداله زيد في يوم الجمعة فقط و إما أن يراد مجرد إمساء الآثار التي ترتب عليها سابقا و صحة الأفعال الماضية المتفرعة عليه فإذا تيقن الطهارة سابقا و صلی بها ثم شك في طهارته في ذلك الزمان فصلاته ماضية.

اما الاول: فقد يتوهם الاستدلال لإثبات هذا المطلب بما دل على عدم الاعتناء بالشك في الشيء بعد تجاوز محله لكنه فاسد لأنه على تقدیر

الدلالة لا يدل على استمرار المشكوك لأن الشك في الاستمرار ليس شكا بعد تجاوز المحل.

و أضعف منه الاستدلال له بأصاله الصحه فى اعتقاد المسلم مع أنه كالأول فى عدم إثباته الاستمرار و كيف كان فلا مدرک لهذه القاعده بهذا المعنى.

و ربما فصل بعض الأساطين بين ما إذا علم مدرک الاعتقاد بعد زواله و أنه غير قابل للاستناد إليه و بين ما إذا لم يذكره كما إذا علم أنه اعتقد في زمان بظهاره ثوبه أو نجاسته ثم غاب المستند و غفل زمانا فشك في ظهارته و نجاسته فيبني على معتقده هنا لا في الصوره الأولى و هو وإن كان أجود من الإطلاق لكن إتمامه بالدليل مشكل.

واما الثانى فيمكن الاستدلال له ببعض أخبار الاستصحاب مثل معتبره الخصال بناء على عدم دلالتها على الاستصحاب وإختصاص دلالتها بالقاعدہ وما تقدم من أخبار عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل لكنها لو تمت فإنما تنفع في الآثار المترتبة عليه سابقا فلـا يثبت بها إلاـ صحة ما ترتب عليها و أما إثبات نفس ما اعتقده سابقا حتى يترتب عليه بعد ذلك الآثار المترتبة على عداله زيد يوم الجمعة و ظهاره ثوبه في الوقت السابق فلا فضلا عن إثبات مقارناته الغير الشرعيه مثل كونها على تقدیر الحدوث باقيه.

و إما الثالث فله وجه بناء على تماميه قاعده الشك بعد الفراغ و تجاوز المحل فإذا صلـى بالظهاره المعتقده ثم شك في صحـه اعتقاده و كونه متظهرا في ذلك الزمان بنـى على صحـه الصلاه لكنه ليس من جـهـه اعتبار

الاعتقاد السابق ولذا لو فرض في السابق غافلا غير معتقد لشيء من الطهاره و الحدث بنى على الصحه أيضا من جهة أن الشك في الصلاه بعد الفراغ منها لا اعتبار به على المشهور بين الأصحاب خلافا لجماعه من متأخرى المتأخرین كصاحب المدارك و كاشف اللثام حيث منعا البناء على صحة الطواف إذا شك بعد الفراغ في كونه مع الطهاره و الظاهر كما يظهر من الأخير أنهم يمنعون القاعده المذکوره في غير أجزاء العمل .

### تنبيهات الاستصحاب

#### ١- استصحاب الكل

##### اشارة

قال المحقق الخوئي في (التنبيه الرابع): «المستصحب قد يكون جزئياً وقد يكون كلياً، وجريان الاستصحاب في الكل لا يتوقف على القول بوجود الكل الطبيعى في الخارج ، فان البحث عن وجود الكل الطبيعى وعدمه بحث فلسفى، والأحكام الشرعية مبنية على المفاهيم العرفية. ولا إشكال في وجود الكل في الخارج بنظر العرف.

ثم إنه لافرق في جريان الاستصحاب في الكلى بين أن يكون الكلى من الكليات المتأصلة أو من الكليات الاعتباريه ومنها الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية على ما ذكرناه من أنها من الأمور الاعتبارية، فلا مانع من استصحاب الكلى الجامع بين الوجوب والندب مثلًا أو من الكليات الانتزاعية كالعالم مثلا بناء على ما ذكرنا في بحث المشتق، من أن مفاهيم المشتقات من الأمور الانتزاعية، فان الموجود في الخارج هو ذات زيد مثلًا

وعلمه، وأما عنوان العالم فهو منتزع من اتصف الذات بالمبدا وانتسابه إليه ، ولا وجود له غير الوجودين.

ثم إن الأثر الشرعي قد يكون للكلى بلا دخل للخصوصيه فيه كحرمه مس كتابه القرآن، وعدم جواز الدخول في الصلاه بالنسبة إلى الحدث الأكبـر أو الأصغرـ، وقد يكون الأثر للخصوصيه لاـ للجامع، كحرمه المكث في المسجد والعبور عن المسجدـينـ، فـانهماـ من آثارـخصوصـ الجنـابـهـ لاـ مطلقـ الحـدـثـ، فـفيـماـ كانـ الأـثـرـ لـالـجـامـعـ لاـ معـنىـ لـاستـصـحـابـ الخـصـوصـيهـ، وـفـيـماـ كانـ الأـثـرـ لـلـخـصـوصـيهـ لاـ يـصـحـ استـصـحـابـ الكـلـىـ، بلـ جـريـانـ استـصـحـابـ تـابـعـ لـلـأـثـرـ، فـإـذـاـ كانـ الشـخـصـ جـنـبـاـ ثمـ شـكـ فـيـ اـرـتـفـاعـهاـ وـهـوـ يـرـيدـ الدـخـولـ فـيـ الصـلاـهـ أـوـ مـسـ كـتـابـهـ القـرـآنـ، لاـ يـصـحـ لـهـ استـصـحـابـ الجنـابـهـ، لـعدـمـ تـرـبـ الأـثـرـ عـلـىـ خـصـوصـيـتهاـ، بلـ يـجـرـىـ استـصـحـابـ الحـدـثـ الجـامـعـ بـيـنـ الأـكـبـرـ وـالأـصـغـرــ، وـإـنـ أـرـادـ الدـخـولـ فـيـ المـسـجـدـ، فـلـاـ معـنىـ لـاستـصـحـابـ الحـدـثـ لـعدـمـ تـرـبـ حـرـمـتـهـ عـلـىـ الحـدـثـ الجـامـعـ بـيـنـ الأـكـبـرـ وـالأـصـغـرــ، بلـ لـابـدـ مـنـ استـصـحـابـ خـصـوصـ الجنـابـهـ، فـبـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الأـثـرـ الـأـوـلـ يـجـرـىـ استـصـحـابـ فـيـ الكـلـىـ، وـبـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الأـثـرـ الثـانـىـ يـجـرـىـ استـصـحـابـ فـيـ الجـزـئـىـ، فـتـحـصـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـاـ لـسـنـاـ مـخـيـرـينـ فـيـ إـجـرـاءـ استـصـحـابـ فـيـ الكـلـىـ وـالـجـزـئـىـ عـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ عـبـارـهـ الـكـفـاـيـهـ، بلـ جـريـانـ استـصـحـابـ تـابـعـ لـلـأـثـرـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ»[\(١\)](#).

ص: ١٧٦

---

١- مصباح الأصول، ج ٣، صفحه ١٠٣

اقول: الظاهر من ادله الاستصحاب انها مختصه باستصحاب الافراد ولا تعم استصحاب الكليات لا اقل من انصرافها الى ذلك وكل الامثله التى تذكر لتقريب استصحاب الكلى من موارد العلم الاجمالى وتابعه لاحكامه مثلا العلم بنجاسه مردده بين البول الذى يجب غسله بالقليل مرتين وبين الدم الذى يكفى غسله مره واحده لا يمكن فيه استصحاب الفرد لعدم العلم به ولا الكلى لان قوله (ع) «لا-تنقض اليقين بالشك..» لا يشمل العلم بالجامع لعدم ظهوره فيه او لا اقل انه منصرف عنه هذا اولا وثانيا هذا العلم الاجمالى ينحل بعد غسله مره واحده فلا علم لنا بالنjasه حتى تستصحب لانا كنا نعلم بنجاسه يجب غسلها مره واحده يقينا ولا نعلم بوجوب غسلها اكثر من ذلك بل تجرى البراءه فى ذلك ، ولو استبدلنا المثال بمثال اخر مثل خروج رطوبه من متطهر مردده بين البول والمنى يعلم بحصول حدث مردد بين الاكبر والاصغر فهنا تجرى قاعده الاشتغال من وجوب الجمع بين الغسل والوضوء ولاربط لها باستصحاب الحدث بعد الغسل او الوضوء وهكذا كل الامثله المطروحة لاستصحاب الكلى، ففى مثال الفيل والبق من استصحاب القسم الثانى من الكلى فان المستصحب اما الاثر المترتب على الخصوصيه او الجامع والاول غير مراد والثانى ينحل الى العلم التفصلى لو كان مرددا بين الاقل والاكثر فلا استصحاب.

والمعروف صحه جريان الاستصحاب عند الشك فيه، بل عده المحدث الأسترآبادى من الضروريات، ولكن قد استشكل فيه بإشكالين: (الأول) - مشترك بين الاستصحاب فى أحكام هذه الشريعة المقدسه، وبين الاستصحاب فى أحكام الشرائع السابقة، فلو تم لكان مانعاً عن جريان الاستصحاب فى المقامين. و (الثانى) - مختص باستصحاب أحكام الشرائع السابقة.

اقول :لا وقع للأشكالين وذلك لأن القرآن الكريم صرخ بان الاديان السابقة دينها نفس دين الاسلام وان كان الاسلام بعد بعثة الرسول الاعظم (ص) اكمل وعليه فيجري الاستصحاب فيها كما يجري في شريعتنا وبذلك يظهر ان اشكال المحقق الخوئي من جواب الشيخ الاعظم لا وقع له حيث انه لو تم لعم شريعتنا واليك تفصيل ما قال:

((الثاني)) - ما ذكره الشيخ (ره) وارتضاه غير واحد من المتأخرین أيضاً، وهو أن توهّم دخل خصوصیه هؤلاء الأشخاص مبني على أن تكون الأحكام مجعلوّة على نحو القضایا الخارجیة، وليس الأمر كذلك، فان التحقيق أنها مجعلوّة على نحو القضایا الحقيقة، فلا-دخل لخصوصیه الأفراد في ثبوت الحكم لها، بل الحكم ثابت للطبيعة أين ما سرت من الأفراد الموجودون بالفعل و ما يوجد بعد ذلك، فلو كان هذا الشخص موجوداً في زمان الشريعة السابقة، لكان الحكم ثابتاً في حقه بلا إشكال، فليس القصور في ثبوت الحكم من ناحیه المقتضى، إنما الكلام في احتمال

الرافع و هو النسخ، فيرجع إلى أصله عدم النسخ، و لا مانع منه من جهه اعتبار وحده الموضوع في القضيتين، إذ الوحدة حاصلة بعد كون الموضوع هي الطبيعة لا الأفراد. هذا.

و فيه أن النسخ في الأحكام الشرعية إنما هو بمعنى الدفع و بيان أمد الحكم، لأن النسخ بمعنى رفع الحكم الثابت مستلزم للبداء المستحيل في حقه سبحانه و تعالى.

و قد ذكرنا غير مره أن الإهمال بحسب الواقع و مقام الثبوت غير معقول، فاما أن يجعل المولى حكمه بلا تقييد بزمان و يعتبره إلى الأبد، و إما أن يجعله ممتدًا إلى وقت معين.

و عليه فالشك في النسخ شك في سعه المجعل و ضيقه من جهة احتمال اختصاصه بالموجودين في زمان الحضور. و كذا الكلام في أحكام الشرائع السابقة، فإن الشك في نسخها شك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى المعدومين لا شك في بقائه بعد العلم بشبوته، فإن احتمال البداء مستحيل في حقه تعالى، فلا مجال حينئذ لجريان الاستصحاب.

و توهم أن جعل الأحكام على نحو القضايا الحقيقية ينافي اختصاصها بالموجودين، مدفعه بأن جعل الأحكام على نحو القضايا الحقيقية معناه عدم دخل خصوصيه الأفراد في ثبوت الحكم، لا عدم اختصاص الحكم بحصه دون حصه، فإذا شكنا في أن المحرم هو الخمر مطلقاً، أو خصوص الخمر المأخوذ من العنب، كان الشك في حرمه الخمر المأخوذ من غير العنب شكاً في ثبوت التكليف. و لا مجال لجريان الاستصحاب

معه. و المقام من هذا القبيل، فانا نشك فى أن التكليف مجعل لجميع المكلفين أو هو مختص بمدرکى زمان الحضور، فيكون احتمال التكليف بالنسبة إلى غير المدرکين شکا فى ثبوت التكليف لا فى بقائه، فلا مجال لجريان الاستصحاب حينئذ إلا على نحو الاستصحاب التعليقي، بأن يقال: لو كان هذا المكلف موجوداً في ذلك الزمان لكان هذا الحكم ثابتاً في حقه، و الآن كما كان. لكنك قد عرفت عدم حجيء الاستصحاب التعليقي. فالتحقيق: أن هذا الإشكال لا دافع له، و أن استصحاب عدم النسخ مما لا أساس له، فان كان لدليل الحكم عموم أو إطلاق يستفاد منه استمرار الحكم، فهو المتبع، و إلا فان دلّ دليل من الخارج على استمرار الحكم كقوله عليه السلام: «حلال محمد صلى الله عليه و آله حلال إلى يوم القيمة و حرام حرام إلى يوم القيمة» فيؤخذ به، و إلا فلا يمكن إثبات الاستمرار باستصحاب عدم النسخ. فما ذكره المحدث الأسترآبادى - من أن استصحاب عدم النسخ من الضروريات - إن كان مراده الاستصحاب المصلحة، فهو غير تمام، و ان كان مراده نتيجة الاستصحاب و لو من جهة الأدلة الدالة على الاستمرار، فهو خارج عن محل الكلام [\(١\)](#).

اقول: انه لو تم الاشكال لعم شريعتنا ايضا فما اجاب به من دفع الاشكال في شريعتنا هو الجواب ايضا بالنسبة للشرايع السابقة مضافا الى صحة الاستصحاب التعليقي عندنا.

ص: ١٨٠

---

١- مصباح الأصول، ج ٣، صفحه ١٤٨

وأنه هل تترتب بالاستصحاب الآثار الشرعية المترتبة على اللوازم العقلية أو العاديه للمتيقن؟ ولا يخفى أن مورد البحث ما إذا كانت الملازممه بين المستصحب و لوازمه في البقاء فقط، لأنه لو كانت الملازممه بينهما حدوثاً وبقاءً، كان اللازم بنفسه متعلق اليقين والشك، فيجري الاستصحاب في نفسه بلا احتياج إلى الالتزام بالأصل المثبت. وأما إذا كانت الملازممه في البقاء فقط فاللازم بنفسه لا يكون مجرى للاستصحاب، لعدم كونه متيقناً سابقاً، فهذا هو محل الكلام في اعتبار الأصل المثبت و عدمه. و ذلك: كما إذا شكنا في وجود الحاجب، و عدمه عند الغسل، فبناء على الأصل المثبت يجري استصحاب عدم وجود الحاجب، و يترب عليه وصول الماء إلى البشره، فيحكم بصحه الغسل - مع أن وصول الماء إلى البشره لم يكن متيقناً سابقاً - و بناء على عدم القول به، لا بد من إثبات وصول الماء إلى البشره من طريق آخر غير الاستصحاب، و إلا لم يحكم بصحه الغسل. و حيث إن المشهور حجيء مثبتات الأمارات دون مثبتات الأصول، فلا بد من بيان الفرق بين الأصل والأماره، ثم بيان وجه حجيء مثبتات الأماره دون الأصل.

يقول المحقق الخوئي: المشهور بينهم أن الفرق بين الأصول والأamarات: أن الجهل بالواقع و الشك فيه مأمور في موضوع الأصول دون الأمارات، بل الموضوع المأمور في لسان أدله حجيتها هو نفس الذات بلا تقيد بالجهل و الشك، كما في قوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنينا فتبينوا). فان

الموضوع للحجـيـه بمفـاد المـفـهـوم هو إـتـيـان غـير الفـاسـق بالـنـبـء من دون اعتـبار الجـهـل فـيهـ، وـكـذا قـولـه عـلـيـهـ السـلامـ: «لا عـذر لأـحدـ فـيـ التشـكـيـكـ فـيـما يـرـويـهـ ثـقـاتـناـ» فـاـنـ مـوـضـوـعـ الحـجـيـهـ فـيـهـ هو رـوـاـيـهـ الثـقـهـ بلا تـقـيـيدـ بـأـمـرـ آـخـرـ.

هـذـا هـوـ المـشـهـورـ بـيـنـهـمـ.

وـلـلـمـنـاقـشـهـ فـيـهـ مـجـالـ وـاسـعـ، لـأـنـ الـأـدـلـهـ الدـالـهـ عـلـىـ حـجـيـهـ الـأـمـارـاتـ وـاـنـ كـانـتـ مـطـلـقـهـ بـحـسـبـ الـلـفـظـ، إـلـاـ أـنـهـ مـقـيـدـهـ بـالـجـهـلـ بـالـوـاقـعـ بـحـسـبـ الـلـبـ. وـذـلـكـ، لـمـاـ ذـكـرـنـاهـ غـيرـ مـرـهـ مـنـ أـنـ الـإـهـمـالـ بـحـسـبـ مـقـامـ الـثـبـوتـ غـيرـ مـعـقـولـ، فـلـاـ مـحـالـهـ تـكـونـ حـجـيـهـ الـأـمـارـاتـ إـمـاـ مـطـلـقـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـعـالـمـ وـالـجـاهـلـ، أـوـ مـقـيـدـهـ بـالـعـالـمـ، أـوـ مـخـصـصـهـ بـالـجـاهـلـ.

وـلـاـ مـجـالـ لـلـلتـزـامـ بـالـأـوـلـ وـالـثـانـيـ، فـاـنـهـ لـاـ يـعـقـلـ كـوـنـ عـلـمـ بـالـأـمـارـهـ وـاجـبـاـ عـلـىـ الـعـالـمـ بـالـوـاقـعـ، وـكـيـفـ يـعـقـلـ أـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـالـمـ بـوـجـوبـ شـيـءـ أـنـ يـعـمـلـ بـالـأـمـارـهـ الدـالـهـ عـلـىـ عـدـمـ الـلـوـجـوبـ مـثـلاـ، فـبـقـىـ الـوـجـهـ الـأـخـيـرـ، وـهـوـ كـوـنـ عـلـمـ بـالـأـمـارـهـ مـخـتـصـاـ بـالـجـاهـلـ، وـهـوـ الـمـطـلـوبـ. فـدـلـيلـ الـحـجـيـهـ فـيـ مـقـامـ الـإـثـبـاتـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـقـيـدـاـ بـالـجـهـلـ، إـلـاـ أـنـ الـحـجـيـهـ مـقـيـدـهـ بـهـ بـحـسـبـ الـلـبـ وـمـقـامـ الـثـبـوتـ. مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ فـيـ مـقـامـ الـإـثـبـاتـ أـيـضاـ مـقـيـدـهـ بـهـ فـيـ لـسـانـ بـعـضـ الـأـدـلـهـ، كـقـولـهـ تـعـالـىـ: (فـاـسـأـلـواـ أـهـلـ الـذـكـرـ إـنـ كـنـتـمـ لـاـ تـعـلـمـونـ) فـقـدـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ حـجـيـهـ الـخـبـرـ تـارـهـ، وـعـلـىـ حـجـيـهـ فـتوـيـ الـمـفـتـيـ أـخـرـيـ. وـكـلاـهـمـاـ مـنـ الـأـمـارـاتـ وـقـيـدـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـوـاقـعـ. فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـأـمـارـاتـ وـالـأـصـوـلـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـهـ.

فما ذكروه - من أن الجهل بالواقع مورد للعمل بالأماره و موضوع للعمل بالأصل - مما لا أساس له.

و ذكر صاحب الكفايه (ره) وجهاً آخر: و هو أن الأدله الداله على اعتبار الأمارات تدل على حجيتها بالنسبة إلى مدلولها المطابقى و مدلولها الالتزامي، فلا قصور من ناحيه المقتضى فى باب الأمارات. بخلاف الاستصحاب. فان مورد التبعد فيه هو المتيقن الذى شك فى بقائه، و ليس هذا إلاـــالملزم دون لازمه، فلا يشمله دليل الاستصحاب، فإذا قُدِّرَ رجل تحت اللحاف نصفين و لم يعلم أنه كان حيًّا، فاستصحاب الحياة لا يمكن إثبات القتل، لأن مورد التبعد الاستصحابي هو المتيقن الذى شك فى بقائه و هو الحياة دون القتل. و كذا غيره من الأمثله التى ذكرها الشيخ (ره).

و لاـــيمكن الالتزام بترتـــب الآثار الشرعيه المترتبـــه على اللوازم العقلـــيه أو العاديـــه - لأجل القاعده المعروـــفة، و هي أن أثر الأثر أثر على طريقـــه قياس المساواه، لأن هذه الكلـــيه مسلـــمه فيما كانت الآثار الطولـــيه من ســـنخ واحد، بأن كان كلـــها آثاراً عـــقلـــيه، أو آثاراً شـــرعـــيه، كما في الحكم بنجـــسه الملـــاقـــى للنـــجـــس و نـــجـــسه ملـــاقـــى المـــلـــاقـــى و هـــكـــذا، فحيث أن لازم نـــجـــسه الشـــىء نـــجـــسه ملـــاقـــيه و لازم نـــجـــسه الملـــاقـــى نـــجـــسه ملـــاقـــى المـــلـــاقـــى و هـــكـــذا، فكلـــ هذه اللوازم الطولـــيه شـــرعـــيه، فتجرـــى قاعده أن أثر الأثر أثر، بخلاف المقام، فان الأثر الشرعي لشـــىء لا يكون أثـــراً شـــرعـــياً لما يستلزمـــه عـــقاً أو عـــادـــه، فلا يـــشـــملـــه دليلـــ حـــجـــيه الاستصحاب.

و فيه أن عدم دلاله أدله الاستصحاب على التعبد بالآثار الشرعية المترتبة على اللوازم العقلية أو العاديه - و إن كان مسلماً - إلا أن دلاله أدله حجيه الخبر على حجيته حتى بالنسبة إلى اللازم غير مسلم لأن الأدله تدل على حجيه الخبر - و الخبر و الحكایه من العناوين القصديه - فلا يكون الاخبار عن الشئء إخباراً عن لازمه، إلا إذا كان اللازم لازماً بالمعنى الأخص، و هو الذي لا ينفك تصوره عن تصور الملزم، أو كان لازماً بالمعنى الأعم مع كون المخبر ملتفتاً إلى الملازم. فحينئذ يكون الاخبار عن الشئء إخباراً عن لازمه، بخلاف ما إذا كان اللازم لازماً بالمعنى الأعم ولم يكن المخبر ملتفتاً إلى الملازم، أو كان منكراً لها، فلا يكون الاخبار عن الشئء إخباراً عن لازمه، فلا يكون الخبر حجه في مثل هذا اللازم، لعدم كونه خبراً بالنسبة إليه، فإذا أخبر أحد عن ملاقاه يد زيد للماء القليل مثلاً، مع كون زيد كافراً في الواقع، و لكن المخبر عن الملاقاه منكر لكتفه، فهو مخبر عن الملزم و هو الملاقاه، و لا- يكون مخبراً عن اللازم و هو نجاسه الماء، لما ذكرناه من أن الاخبار من العناوين القصديه، فلا يصدق إلا مع الالتفات و القصد، ولذا ذكرنا في محله وفاقاً للفقهاء:

أن الاخبار - عن شئء يستلزم تكذيب النبي أو الإمام عليهم السلام - لا يكون كفراً، إلا مع التفات المخبر باللازم. و بالجمله إن ما أفاده (ره) - في وجه عدم حجيه المثبت في باب الاستصحاب - متين، إلا أن ما ذكره - في وجه حجيته في باب الأمارات من أن الاخبار عن الملزم اخبار عن لازمه فتشمله أدله حجيه الخبر - غير سديد، لما عرفت.

و ذكر المحقق النائيني (ره) وجهاً ثالثاً و هو أن المجعلو فى باب الأمارات هى الطريقيه و اعتبارها علماً بالتعبد، كما يظهر ذلك من الاخبار المعبره - عمن قامت عنده الأماره - بالعارف كقوله عليه السلام: «من نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا...» فيكون من قامت عنده الأماره عارفاً تعبد يا بالاحكام، فكما أن العلم الوجданى بالشىء يقتضى ترتب آثاره و آثار لوازمه، فكذلك العلم التعبدى الجعلى، بخلاف الاستصحاب، فان المجعلو فيه هوجرى العملى على طبق اليقين السابق، و حيث أن اللازم لم يكن متيقناً، فلا وجه للتعبد به، فالفرق بين الأماره و الأصل من ناحيه المجعلو.

و فيه (أولاً) - عدم صحة المبني، فان المجعلو فى باب الاستصحاب أيضاً هو الطريقيه، و اعتبار غير العالم عالماً بالتعبد، فإنه الظاهر من الأمر بإبقاء اليقين وعدم نقضه بالشك، فلا فرق بين الأماره والاستصحاب من هذه الجهة، بل التحقيق أن الاستصحاب أيضاً من الأمارات، و لا ينافي ذلك تقديم الأمارات عليه، لأن كونه من الأمارات لا يقتضى كونه في عرض سائر الأمارات، فان الأمارات الآخر أيضاً بعضها مقدم على بعض، فان البينة مقدمه على اليد، و حكم الحاكم مقدم على البينة، و الإقرار مقدم على حكم الحاكم. و سياتى وجه تقديم الأمارات على الاستصحاب إن شاء الله تعالى:

و (ثانياً) - أنا ننقل الكلام إلى الأمارات، فإنه لا دليل على حجيـه مثبتاتها. و ما ذكره - من أن العلم الوجدانى بشـىء يقتضى ترتـب جميع حتى ما كان

منها بتوسط اللازم العقليه أو العادي، فكذا العلم التبعدي - غير تمام، لأن العلم الوجданى إنما يقتضى ذلك، لأنه من العلم بالملزوم يتولد العلم باللازم بعد الالتفات إلى الملازمه، فترتباً آثار اللازم ليس من جهة العلم بالملزوم، بل من جهة العلم بنفس اللازم المتولد من العلم بالملزوم. ولذا يقولون: إن العلم بالنتيجه يتولد من العلم بالصغرى و العلم بالكبرى، فان العلم بالصغرى هو العلم بالملزوم، و العلم بالكبرى هو العلم بالملازمه، فيتولد من هذين العلمين العلم الوجدانى باللازم و هو العلم بالنتيجه، بخلاف العلم التبعدي المجعل، فإنه لا- يتولد منه العلم الوجدانى باللازم - و هو واضح - و لا- العلم التبعدي به، لأن العلم التبعدي تابع لدليل التبعد، و هو مختص بالملزوم دون لازمه، لما عرفت من أن المخبر إنما أخبر عنه لا عن لازمه.

فالذى تحصل - مما ذكرناه فى المقام - أن الصحيح عدم الفرق بين الأمارات و الاستصحاب، و عدم حججه المثبتات فى المقامين، فإن الظن فى تشخيص القبله و ان كان من الأمارات المعتربه بمقتضى روایات خاصه وارده فى الباب، لكنه إذا ظن المكلف بكون القبله فى جهه، و كان دخول الوقت لازماً لكون القبله فى هذه الجهة لتجاوز الشمس عن سمت الرأس على تقدير كون القبله فى هذه الجهة، فلا ينبغى الشك فى عدم صحة ترتيب هذا اللازم و هو دخول الوقت، و عدم جواز الدخول فى الصلاه. نعم تكون مثبتات الأماره حجه فى باب الاخبار فقط، لأجل قيام السيره القطعية من العقلاء على ترتيب اللازم على الاخبار بالملزوم و لو مع

الوسائل الكثيرة، ففى مثل الإقرار و البينة و خبر العادل يترتب جميع الآثار و لو كانت بواسطه اللوازم العقلية أو العاديه، و هذا مختص بباب الاخبار، و ما يصدق عليه عنوان الحكایه دون غيره من الأمارات<sup>(١)</sup>.

اقول: الصحيح ان حججه الاماره ان كانت بناء العقلاء فالعقلاء لا يفرقون بين اللوازم والملزومات بلا فرق بين الخبر وغيره وان كانت بدليل خاص فلا بد من النظر الى دلالته كما ان الصحيح في الاستصحاب انه اماره وانه من باب جعل اليقين وان العرف لا يفرق بين اللازم والملزوم.

### بـقى أمر لا بد من التنبيه عليه:

#### الأمر الأول:

أنه لو قلنا بحججه الأصل المثبت في نفسه بمعنى ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على اللوازم العقلية أو العاديه، فهل يكون معارضًا باستصحاب عدم تلك اللوازم لكونها مسبوقة بالعدم فتكون الأصول المثبتة ساقطة عن الحججه لا بتلائتها بالمعارض دائمًا أم لا؟ ذكر الشيخ (ره) أنه على تقدير القول بحججه الأصل المثبت لا معنى لمعارضته باستصحاب عدم اللازم، لكون استصحاب بقاء الملزوم حاكما على استصحاب عدم اللازم، فإن استصحاب بقاء الملزوم على تقدير حججه الأصل المثبت يرفع الشك في اللازم، فلا يبقى مجال لجريان الاستصحاب فيه، فإن الآثار الشرعية الثابتة بتوسط اللوازم العقلية أو العاديه، تكون حينئذ كالآثار الشرعية التي ليست لها واسطه في عدم معقوليه المعارضه بين استصحاب بقاء الملزوم و

ص: ١٨٧

---

١- مصباح الأصول، ج ٣، صفحه ١٥٢

استصحاب عدم اللازم، فلو تم التعارض هنا، لتم هناك أيضاً لكونها أيضاً مسبوقة بالعدم، فكما أن استصحاب الطهارة في الماء يرفع الشك في نجاسته الثوب المغسول به - ولا مجال لجريان استصحاب النجاست كي يقع التعارض بينه وبين استصحاب طهارة الماء - فكذا الحال في الآثار الشرعية مع الوسائل العقلية أو العاديم على القول بحجية الأصل المثبت .

### أشكال المحقق الخوئي

هذا وخالف في ذلك المحقق الخوئي فقال:

«الصحيح في المقام هو التفصيل: فإن اعتبار الأصل المثبت يتصور على أنحاء:

(الأول) - أن نقول باعتباره من جهة القول بأن حجي الاستصحاب لأجل إفادته الظن بالبقاء، وأن الظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم لا محالة. وعليه فلا معنى للمعارضه بين الاستصحابين، لأنه بعد حصول الظن باللازم بجريان الاستصحاب في الملزوم لا يبقى مجال لاستصحاب عدم اللازم، ولا يمكن حصول الظن بعدمه من الاستصحاب المذكور، لعدم إمكان اجتماع الظن بوجود شيء مع الظن بعدمه. فيما ذكره الشيخ (ره) صحيح على هذا المبني.

(الثاني) - أن نقول بحجية الأصل المثبت، لأجل أن التبعد بالملزوم بترتيب آثاره الشرعية يقتضى التبعد باللازم بترتيب آثاره الشرعية أيضاً، فتكون اللوازم كالملزمات مورداً للتبعد الشرعي، ولا معنى للتعارض على هذا المبني أيضاً، فإنه بعد البناء على تحقق اللازم تبعداً لا يبقى شك فيه حتى

يجرى الاستصحاب فى عدمه. فما ذكره الشيخ (ره) من الحكمه وإن كان صحيحاً على هذا المبني أيضا، إلا أن إثبات هذا المعنى على القول بحجية الأصل المثبت دونه خرط القتاد.

(الثالث) - أن نقول به من جهه أن التبعد بالملزوم - المدلول عليه بأدله الاستصحاب - عباره عن ترتيب جميع آثاره الشرعية حتى الآثار مع الواسطه، فان هذه الآثار أيضا آثار للملزوم، لأن أثر الأثر أثر. وعلى هذا المبني يقع التعارض بين الاستصحابين، لأن اللازم على هذا المبني ليس بنفسه مورداً للتبعد بالاستصحاب الجارى فى الملزوم، و حيث كان مسبوقاً بالعدم، فيجرى استصحاب العدم فيه، و مقتضاه عدم ترتيب آثاره الشرعية، فيقع التعارض بينه وبين الاستصحاب الجارى فى الملزوم فى خصوص هذه الآثار.

و بعباره أخرى على هذا المبني لنا يقينان: يقين بوجود الملزوم سابقاً، و يقين بعدم اللازم سابقاً، فبمقتضى اليقين بوجود الملزوم يجرى الاستصحاب فيه، و مقتضاه ترتيب جميع آثاره الشرعية حتى آثاره التى تكون مع الواسطه، و بمقتضى اليقين بعدم اللازم يجرى استصحاب العدم فيه، و مقتضاه عدم ترتيب آثاره الشرعية التى كانت آثاراً للملزوم مع الواسطه، فيقع التعارض بين الاستصحابين فى خصوص هذه الآثار.

فتحصل مما ذكرناه أنه لا يمكن القول باعتبار الأصل المثبت من جهة عدم المقتضى، لعدم دلاله أدله الاستصحاب على لزوم ترتيب الآثار مع الواسطه

العقلية أو العاديه، و من جهه وجود المانع و الابلاء بالمعارض على تقدير تسليم وجود المقتضى له<sup>(١)</sup>.

اقول:لا اشكال فيما ذكره من القسم الاول والثانى وانما الاشكال فى ما ذكره من القسم الثالث فانه لو قلنا أن التبعيد بالملزوم - المدلول عليه بأدله الاستصحاب - عباره عن ترتيب جميع آثاره الشرعيه حتى الآثار مع الواسطه، فان هذه الآثار أيضا آثار للملزوم، لأن آثر الأثر أثر فكيف يجرى عدم اللازم بعد فرض جعل اللازم بواسطه جعل الملزوم وهل هذا الا تناقض وعليه فالصحيح فى هذا القسم ثبوت الاصل المثبت بلا اشكال.

ص ١٩٠

---

١- مصباح الأصول، ج ٣، صفحه ١٥٦

بحث اصولی حول اخبار من بلغ و مفادها و حسن الاحتياط

اشاره

ماجد الكاظمي

ص: ١٩١

الحمد لله رب العالمين ثم الصلاه والسلام على البشير النذير محمد المصطفى وعلى الله الطيبين الطاهرين واللعن على اعدائهم  
اجمعين

روى هشام بن سالم بسند صحيح عن الصادق (عليه السلام) انه قال: «من بلغه عن النبي (ص) شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له و ان كان رسول (ص) لم يقله»<sup>(١)</sup> ومثلها صحيحة الاخرى عن الصادق (عليه السلام) : «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره و ان كان لم يكن كما بلغه»

و غيرهما من الأخبار لأنها ضعيفه السنن وال الصحيح منها فقط روايتا هشام بن سالم المتقدمتان والظاهر انها روايه واحده وان تفاوت الفاظهما يسير؛ وقد اشتهر بين المتأخرین<sup>(٢)</sup> من علمائنا يعني من زمان الشهيد الاول (رحمه الله) و من بعده القول بالتسامح بادله السنن بمعنى عدم اعتبار ما يذكر من الشروط للعمل باخبار الآحاد من الوثاقه او العداله و الضبط فقد قال في الذکری «ان اخبار الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم»<sup>(٣)</sup> خلافاً للعلامة في

ص: ١٩٢

- 
- ١- الوسائل. ج ١. باب ١٨ . من ابواب مقدمات العبادات ح ٣ ؛ الوسائل. ج ١. باب ١٨ من ابواب ح ٦
  - ٢- لا يخفى ان زمان المتأخرین يكون ابتدءاً من المحقق الحلی (رحمه الله) و من قبله فهم من المتقدمين اصطلاحاً كما وان الشهید الثاني (رحمه الله) و من بعده يعدون من المتأخرین.
  - ٣- راجع رساله الشیخ الانصاری فی التسامح بادله السنن ص ١١ او الذکری ص ٦٨ احكام المیت فی التلقین

المنتهى و السيد محمد العاملى فى المدارك [\(١\)](#) حيث قال الثاني منهم «و ما يقال من ان ادله السنن يتسامح فيها، بما لا يتسامح فى غيرها منظور فيه لأن الاستحباب حكم شرعى يتوقف على دليل شرعى» [\(٢\)](#)

هذا و لم يُطرح هذا البحث بين المتقدمين من اصحابنا و لم يعنون فى كتبهم غير ان سيرتهم كانت قائمة على رفض الاخبار الضعيفه وعدم الاعتماد عليها فى الفتوى فقد كانوا ينقلون كثيرا من الاخبار فى كتب الروايه الا انهم لم يفتوا بها فى كتب الفقه بل قد يردون كثيرا من اخبار المستحبات.

و اما المعاصرن من علمائنا فقد اختلفوا في مفadها على ثلاثة اقوال:

الاول: ان يكون مفadها حجية الخبر الضعيف و بعبارة اخرى انه ادله على ان الخبر الضعيف حجه اصوليه.

الثانى: ان يكون مفadها استحباب نفس العمل الذى بلغ عليه الثواب بمعنى دلالته على الاستحباب الشرعى.

الثالث: ان يكون مفadها حصول الثواب على العمل من باب الانقياد و الذى يعبر عنه بالثواب الانقيادي و قد صار مشهوراً المتأخرین الى القول الاول و به قال المحقق النائيني في دورته الاصوليه الاولى [\(٣\)](#) كما و ذهب صاحب الكفايه الى القول الثاني و قال آخرون كالمحقق الخوئي بالقول الثالث.

ص: ١٩٣

---

١- التسامح بادله السنن للشيخ الانصارى ص ١٢

٢- مدارك الاحكام ج ١ : ١٣

٣- منتهى الدرایه. ج ٥. ص ٥٢٧

اقول: ان هذه الاقوال الثلاثة كلها تبني على ثبوت الاطلاق في قوله (ص) «من بلغه شيء» انه من بلغه من اى طريق كان سواءً وصل بالطرق والامارات المعتبره ام لا و سواءً كان من طريق الثقاہ ام غيرهم من الفساق والكذابين والضعفاء والمجهولين و الحال ان هذه الاخبار [\(١\)](#) ليست في مقام بيان العمل باخبار المستحبات من اى طريق بلغت ووصلت حتى يكون لها اطلاق بهذا المعنى بل انها في مقام بيان انه لو نقل الثواب على عمل مستحب مفروغ الاستحباب و معلومه ولم يكن الثواب مطابقاً للواقع لاشبهه وقع في البين فان الله جل وعلا سوف يعطي ذلك الثواب وليس المراد منها انه من بلغه شيء من الثواب من اى طريق كان ولو من فاسق او كاذب او مجاهد او ضعيف ويشهد لذلك قرائن داخلية من نفس هذه الاخبار فقد جاء في صحيحه هشام «وان لم يكن كما بلغه» يعني وان لم يكن الحديث كما بلغه كما جاء التصریح بذلك في روايه محمد بن

ص: ١٩٤

---

١- والتى لاتتجاوز اربعه روایات حيث ان خبرى هشام خبر واحد و خبرى محمد بن مروان ايضا خبر واحد وخبر صفوان و خبر الحلواني عن العامه والعجب من الشيخ الاعظم (رحمه الله) حيث ادعى تواترها معنى راجع رساله الشيخ الانصارى (رحمه الله) ص ١٦ وغير هذه الاخبار الاربعه نقل بالمعنى لهذه الاخبار كما وادعى الشيخ السبحانى ان خبر محمد بن مروان صحيح السنده و الحال ان محمد بن مروان لم يوثق و هو غير الجلاب الثقه الذى كان من اصحاب الهدى (عليه السلام) .

ثانياً إنها على فرض كونها مطلقة فهي مخالفة للقرآن الكريم حيث دل على لزوم طرح خبر الفاسق وجعل احتمال صدقه كالعدم .

لإيقاع هذه الأخبار لا تدل على جواز الركون الى خبر الفاسق و تصديقه و انما تدل على استحباب ما روی الفاسق استحبابه .

ص: ۱۹۵

- ١- الوسائل ج ١ باب ١٨ ح
  - ٢- الوسائل ج ١ باب ١٨ ح

فانه يقال: ان هذا و ان لم يكن تصديقا له الا ان معنى طرح خبر الفاسق جعل احتمال صدقه كالعدم و هذه المعانى الثلاثة لهذه الاخبار تدل على الاعتناء باحتمال صدقه و عدم جعله كالعدم و لهذا لوقع نظير هذا في خبر الفاسق الدال على الوجوب وكانت ادله طرح خبر الفاسق معارضه له قطعا و في الحقيقة ان هذا عمل بخبر الفاسق و ليست النسبة بينهما بالعموم و الخصوص المطلق حتى يقال بتخصيص هذه الاخبار بأحد المعانى الثلاثة للقرآن بل النسبة بينهما عموم من وجہ لأن خبر الفاسق يعم المستحبات و غيرها و هذه الاخبار تعم خبر الفاسق وغيره كما هو واضح .

واجاب الشيخ الاعظم (رحمه الله) عن هذالاشكال بقوله: ان دليل طرح خبر الفاسق ان كان هو الاجماع فهو في المقام غير ثابت وان كان آيه النبأ فهى مختصه بشهاده تعليتها بالوجوب و التحرير فلا بد في التعذر عنهمما من دليل مفقود في المقام.<sup>(1)</sup>

اقول: لا- شك في ثبوت الاجماع العملى على طرح خبر الفاسق من زمان المعصومين (عليهم السلام) الى زماننا هذا عدا الحشویه من العامه و الاخباريين من الخاصه ولا عبره بهما كما لا يخفى .

واما اختصاص آيه النبأ بالوجوب و التحرير بشهاده ما في ذيلها من التعليل فعجيب فان الآية الشريفه في مقام الارشاد الى عدم العبره بخبر الفاسق مطلقا قبل التبيين و انه قد يجر الى الندامه وأى اختصاص لذلك بالوجوب و التحرير مضافا الى ان الامر بالتبيين لم يقيد بالتعليق فعلى فرض

ص: ١٩٦

اختصاص التعليل بالوجوب و التحرير فإن الامر بالتبين مطلق و لا يختص بالواجبات و المحرمات و حاصل معنى الايه انه يلزم عليكم التبين مطلقاً لان عدم التبين قد يجر إلى الندامة في بعض الموارد لا انه يجر الى الندامة مطلقاً و يشهد لذلك مورد نزول الايه المباركه من اخبار الوليـد بـارـتـدادـ... فإن اخباره اولاً لم يكن في الاحكام بل في الموضوعات و ثانياً يمكن ان يكون صادقاً في الواقع فلاـ نـدـامـه و يمكن ان يكون كاذباً فـيـهـ النـدـامـهـ فـتـرـتـبـ العـلـهـ اـمـرـ اـحـتمـالـيـ فـالـتـعـلـيلـ يـخـصـ بـالـمـوـضـوـعـاتـ وـ لـاـ رـبـطـ لـهـ بـالـاحـكـامـ وـ عـلـيـهـ فـالـاـمـرـ بـالـتـبـيـنـ عـلـىـ اـطـلـاقـهـ مـنـ جـهـهـ الـاحـكـامـ وـ الـمـوـضـوـعـاتـ وـ التـعـلـيلـ مـخـصـ بـالـمـوـضـوـعـاتـ .

فـانـ قـلـتـ:ـ اـنـ المـرـادـ بـالـبـنـاءـ الـاـمـرـ الـمـهـمـ مـثـلـ اـخـبـارـ الـوـلـيـدـ بـارـتـدادـ...ـ قـلـتـ:ـ لـاـ شـكـ انـ اـخـبـارـ بـتـرـتـبـ ثـوـابـ عـظـيمـ عـلـىـ عـمـلـ منـ الـاـمـورـ الـمـهـمـهـ وـ الـخـطـيرـهـ سـوـاءـ كـانـتـ دـنـيـوـيـهـ اـمـ اـخـرـوـيـهـ .

وـ الـحاـصـلـ انـ حـمـلـ هـذـهـ اـخـبـارـ عـلـىـ اـحـدـ هـذـهـ الـمـعـانـىـ الـلـاـثـةـ الـمـتـقـدـمـهـ مـخـالـفـ لـلـكـتـابـ الـعـزـيزـ الدـالـ عـلـىـ عـدـمـ الـعـبـرـهـ بـخـبـرـ الـفـاسـقـ مـطـلـقاـ قـبـلـ التـبـيـنـ فـتـشـمـلـهـ ماـ دـلـ عـلـىـ طـرـحـ ماـ خـالـفـ الـكـتـابـ وـ اـنـهـ باـطـلـ .

وـ الـحاـصـلـ اـنـ لـابـدـ مـنـ نـقـولـ بـاـخـتـصـاصـ اـخـبـارـ مـنـ بـلـغـ بـالـاـخـبـارـ الـوـارـدـهـ مـنـ الـطـرـقـ الصـحـيـحـهـ وـ الـاـمـارـاتـ الـمـعـتـبـرـهـ وـ لـادـلـالـهـ فـيـهـ عـلـىـ حـجـيـهـ الـخـبـرـ الـضـعـيفـ اوـ اـسـتـحـبـابـ مـدـلـولـهـ اوـ ماـ يـقـالـ بـدـلـالـتـهـ عـلـىـ ثـوـابـ الـاـنـقـيـادـيـ .

هذا و لنا كلام حول اصل ما يقال من كون الاحتياط حسن عقلا و نقا و الاستدلال المذكور لحسنـه دورـي و ذلك لأنـ حـسنـ الاحتـياـطـ و مـطلـوبـيـتـهـ تـتوـقـفـ عـلـىـ مـطـلـوبـيـهـ الـوـاقـعـ الـمـحـتمـلـهـ «ـبـعـدـ فـرـضـ عـدـمـ تـنـجـزـ ماـ فـيـ الـوـاقـعـ لـاـنـ الـكـلـامـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـبـدـوـيـهـ لـاـ

فـيـ موـارـدـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ»ـ وـ مـطـلـوبـيـهـ الـوـاقـعـ الـمـحـتمـلـهـ مـتـوقـفـهـ عـلـىـ مـطـلـوبـيـهـ الـاحـتـياـطـ وـ حـسـنـهـ .ـ

توضيغ ذلك انه ما المراد من الحكم العقلی في المقام؟ لا شك انه ما يحكم به العقل العملي لا النظري و حينئذ فالمراد هو اما ان يكون الاحتياط عله تامه للحسن او مقتضيا له او بالوجوه والاعتبارات و لا شك عدم صدق الاول و لا الثاني و ذلك لأن من الاحتياط ما لا يكون حسنا بل قبيحا و حينئذ فإذا كان بالوجوه والاعتبارات فهو تابع للعناوين الاخرى فإذا ما صدق عليه عنوان حسن مطلوب فسوف يكون حسناً و الا فلا و عليه نقول بما هو الموجب لكونه حسناً؟ لا شك انه لا يمكن ان يكون عله لحسنه الا لكونه مدركاً للواقع و محصلاً لامر المولى فحسنه من هذا الجهة و لكننا نريد من حسن الاحتياط ان نمثل امر المولى بعد استكشاف امر المولى و رضائه فلو كنا مسبقاً نعلم برضاه فلا داعي للاستدلال على حسن تحصيل امره بدليل حسن الاحتياط فاصبح الاستدلال عين المدعى و هو دور باطل (١) يعني ان مطلوبية الاحتياط تتوقف على مطلوبية الامر الواقعى

١٩٨:

1- هذا و في تقسيم احكام العقل العملى الى ثلاثة اقسام اشكال واضح فقالوا ما كان موضوعا للحكم العقلى بالذات ومثلوا له بالعدالة وما كان موضوعا للحكم العقلى بالعرض باعتبار انطباق عنوان العدالة عليه فيكون حسنا وقالوا ان حسنه اقتضائى وكذلك القبيح الاقتضائى اقول : العقل اما ان يحكم بالحسن او لا يحكم ولا قسم ثالث فى البين و حينئذ فالصحيح هو ان ما جعلوه قسمين من كون حسن العدالة ذاتياً و حسن الصدق اقتضائياً باطل بل كلاهما من واد واحد و ما ذكروه من الفرق بينهما بيان العدالة لا تفك عن حسنه و انه يمكن انفكاكه فى الصدق و مثلوا له بما كان الصدق موجباً لقتل انسان . اقول: انه باجراء العدالة ايضاً يمكن ان يعرض الانسان نفسه للقتل و حينئذ يقع التراحم بين واجب العدالة و حفظ النفس و يتقدم الثاني على الاول و كذلك الصدق فهو يتراحم مع غيره و الثاني يتقدم عليه بملأ تقدم الامر على غيره و يبقى القبيح قبيحاً و الحسن حسناً فالحق انهم امر واحد كلاهما ذاتيان لا اقتضائيان و يقابلهما قسم واحد وهو ما كان بالوجوه و الاعتبارات ، مضافا الى ان هنالك موارد حسنة وقبيحة لا ترجع الى العدالة او الظلم مثل شكر المنعم و قبح التجربى و امثالهما .

الذى هو غير منجز «حسب الفرض لان الكلام خارج عن موارد العلم الاجمالى» ولا نعلم بوجوده بل هو مجرد احتمال نتحمله وحينئذ نسأل ما هو الدليل على مطلوبيه هذ الامر المحتمل؟ قالوا لان الاحتياط حسن الاحتياط ومطلوبيته تتوقف على مطلوبيه الامر المحتمل ومطلوبيته تتوقف على حسن الاحتياط ومطلوبيته وهذا هو الدور.

ثانياً: لم يظهر من العقل حسن الاتيان بشيء مجهول بصرف كونه محتمل المطلوبية فضلاً عن ان يحكم بالازام ولو سلمنا حكمه العقل بحسن الاتيان بما هو محتمل المطلوبية فانما هو فيما اذا لم يكن هنالك مانع منه لكن المانع موجود كما فى اطلاق قوله تعالى { و ما لكم الا تأكلوا مما

ذكر اسم الله عليه و قد فضيل لكم ما حرم عليكم [\(١\)](#) فالآيه بطلاقها صريحة بحرمه كل تصرف باسم الدين تحت اي عنوان كان ولو كان بعنوان الاحتياط كما صرخ بذلك شيخنا الانصارى «ره» فى بحث البراءه حيث قال: «و هذه (الآيه) تدل على انه لا يجوز التزام ترك الفعل و ان لم يحكم بحرمته» [\(٢\)](#) و من المعلوم ان الذى يحتاط انما يحتاط لاجل التدين و التعبد و المحافظه على الاوامر الواقعية فاطلاق الآيه شامله له مائه بالمائه بلا شك و لا شبهه و كذلك يشمله اطلاق قوله تعالى {آللله اذن لكم على الله تفترون}.

وبذلك يتضح انه لامعنى للقول بحسن الانقياد بعد عدم تنجز الواقع الاحتمالي.

و اما حسن الاحتياط شرعا فالاخبار المستدل بها عليه كلها اجنبية عنه فان المراد بالاحتياط الوارد في الاخبار هو معناه اللغوي لا الاصطلاحى فان معنى الاحتياط لغه التحفظ و الوقايه و هو الوقوف و التثبت و السؤال و التفحص و عدم الافتاء و عدم العمل بالنسبة الى مشكوك الوجوب بالاتيان به مثلا لا انه بالمعنى الاصطلاحى الحادث وهو اتيان محتمل الوجوب و ترك محتمل الحرمه فقال الراغب الاصفهانى في كتابه المفردات: و الاحتياط استعمال ما فيه الحياطه او الحفظ [\(٣\)](#) و قال الزمخشري في كتاب

ص: ٢٠٠

---

١- الانعام: ١١٩

٢- فرائد الاصول \_ الانصارى - ج ١ ص ٣٦٠ مؤسسه النشر الاسلامي

٣- المفردات . الراغب الاصفهانى ص ١٣٦ دفتر نشر الكتاب

اساس البلاـغه حاطـك الله حياـطـه و لازـلتـ فـي حـياـطـه الله و وـقـاـيـتـه<sup>(١)</sup> و مـشـلـ ذـلـكـ قالـ غـيرـهـماـ : حـاطـهـ يـحـوطـهـ حـوـطاـً وـ حـياـطـهـ اـذـاـ حـفـظـهـ وـ صـانـهـ وـ ذـبـ عنـهـ وـ توـفـرـ عـلـىـ مـصـالـحـهـمـ ... وـ حـياـطـهـ الاـسـلـامـ حـفـظـهـ وـ حـمـاـيـتـهـ. قدـ جاءـ هـذـاـ المـعـنـىـ فـيـ اـخـبـارـ الـاحـتـيـاطـ بشـكـلـ وـاضـحـ فـقـىـ صـحـيـحـهـ اـبـنـ الحـجـاجـ قالـ «ـسـأـلـتـ اـبـاـ الحـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ رـجـلـيـنـ اـصـابـاـ صـيـداـ وـ هـمـاـ مـحـرـمـاـ،ـ الجـزـاءـ بـيـنـهـماـ اوـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ جـزـاءـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ بـلـ عـلـيـهـمـاـ انـ يـجزـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ الصـيـدـ قـلـتـ:ـ اـنـ بـعـضـ اـصـحـابـنـاـ سـأـلـنـىـ عـنـ ذـلـكـ فـلـمـ اـدـرـ مـاـ عـلـيـهـ فـقـالـ:ـ اـذـاـ أـصـبـتـمـ مـثـلـ هـذـاـ فـلـمـ تـدـرـواـ فـعـلـيـكـمـ بـالـاحـتـيـاطـ حـتـىـ تـسـأـلـوـاـ عـنـهـ فـتـعـلـمـوـاـ»<sup>(٢)</sup>ـ فـانـهـاـ وـاضـحـهـ الدـلـالـهـ فـيـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ بـعـدـ الـفـتـوـىـ وـ التـوـقـفـ حـتـىـ يـسـأـلـ عـنـ الـمـسـائـلـ فـيـجـابـ عـلـيـهـاـ عـنـ عـلـمـ وـبـصـيرـهـ وـلـارـبـطـ لـهـاـ بـالـاحـتـيـاطـ بـالـمـعـنـىـ الـاـصـطـلـاـحـىـ بـاتـيـانـ مـاـ اـحـتـمـلـ وـجـوبـهـ اوـ تـرـكـ مـاـ اـحـتـمـلـ حـرـمـتـهـ وـ هـكـذـاـ كـلـ اـخـبـارـ الـاحـتـيـاطـ .

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ اـيـجـابـ مـاـ لـيـسـ بـوـاجـبـ وـاقـعـاـ بـعـنـوـانـ الـاحـتـيـاطـ اوـ تـحـرـيمـ مـاـ لـيـسـ بـحـرـامـ وـاقـعـاـ بـعـنـوـانـ الـاحـتـيـاطـ مـمـاـ يـخـالـفـ الـاحـتـيـاطـ وـ يـنـافـيـهـ .

هـذـاـ مـعـ انـهـ مـعـارـضـهـ بـمـاـ دـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـكـفـ بـمـعـنـىـ عـدـمـ الـعـلـمـ وـعـدـمـ الـاـفـتـاءـ عـمـاـ لـاـ يـعـلـمـ مـشـلـ صـحـيـحـهـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ قـلـتـ لـابـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)

صـ: ٢٠١

---

١ـ اـسـاسـ الـبـلـاغـهـ جـارـ اللـهـ الرـمـخـشـرـىـ صـ ٩٩ـ بـتـحـقـيقـ الـاسـتـاذـ عـبـدـ الرـحـيمـ مـحـمـودـ

٢ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ، جـ ٢٧ـ، صـ: ١٥٤ـ حـ ١

ما حق الله على خلقه؟ قال ان يقولوا ما يعلمون و يكفووا عما لا يعلمون فإذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه [\(١\)](#).

وجه المعارضه: انه بناءً على القول بالثواب الانقيادي يكون معنى اخبار من بلغ هو: ان العمل بغير العلم في باب المستحبات يوجب الثواب وهذا المعنى لا- يكون تخصيصاً لادله الحرم بغير العلم ولا حاكماً عليها لان لسانه ليس لسان الحكمه كما لا يخفى فلا يقول إن العمل بغير العلم في المستحبات ليس عملاً بغير العلم بل يقول انه عمل بغير علم بشهاده ما فيه: (و ان لم يقله رسول الله «ص») و مع ذلك فهو يوجب الثواب وهذا المعنى يبأين ما ثبت في القرآن الكريم من حرمه العمل بغير العلم قال تعالى {و لا- تقفُ ما ليس لك به علم} ويبأين ما ورد في السنة ايضاً من الكف عما لا يعلمون ( و هو اعم من القول و العمل يعني ان لا- يقولوا ولا يعملوا من غير علم و ان ذلك من حقوق الله عزوجل على العباد ) فالحاصل ان العمل بغير العلم يتناهى مع حق الله عزوجل على العباد من وجوب الكف عنه.

والحاصل ان تفسير اخبار من بلغ بالمعنى الثالث من انها ارشاد الى حكم العقل من حسن الاحتياط عقلاً تفسير مرفوض جداً و ذلك لعدم وجود حكم للعقل حتى تكون اخبار من بلغ مرشدته اليه .

٢٠٢: ص

---

١- وسائل الشيعه، ج ٢٧، ص: ٢٤ ح ١٠

هذا واشكال الشیخ الانصاری (ره) على حسن الاحتیاط وامکانه فی العبادات حيث قال:(و فی جریان ذلك)- يعني حسن الاحتیاط- فی العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب و غير الاستحباب وجهاً أقواهمما العدم لأن العباده لا بد فيها من نيه التقرب المتوقفه على العلم بأمر الشارع تفصيلاً أو إجمالاً كما في كل من الصلوات الأربع عند اشتباه القبله و ما ذكرنا من ترتيب الثواب على هذا الفعل لا يوجب تعلق الأمر به بل هو لأجل كونه انقياداً للشارع و العبد معه في حكم المطیع بل لا يسمى ذلك ثواباً.

و دعوى أن العقل إذا استقل بحسن هذا الإيتان ثبت بحكم الملازمته للأمر به شرعاً مدفوعه بما تقدم في المطلب الأول من أن الأمر الشرعي بهذا النحو من الانقياد كأمره بالانقياد الحقيقى والإطاعه الواقعية في معلوم التكليف إرشادي محض لا يتربى على موافقته و مخالفته أزيد مما يتربى على نفس وجود المأمور به أو عدمه كما هو شأن الأوامر الإرشادية فلا إطاعه لهذا الأمر الإرشادي ولا- ينفع في جعل الشيء عباده كما أن إطاعه الأوامر المتحققة لم تصر عباده بسبب الأمر الوارد بها في قوله تعالى {أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ}.

ثم ابدي احتمال جریان الاحتیاط حيث قال (ره):

(و يتحمل الجریان بناء على أن هذا المقدار من الحسن العقلی يکفى في العباده و منع توقفها على ورود أمر بها بل يکفى الإيتان به لاحتمال كونه

مطلوبياً أو كون تركه مبغوضاً ولذا استقرت سيره العلماء و الصلحاء فتوى و عملاً على إعادة العبادات لمجرد الخروج عن مخالفه النصوص الغير المعتبره و الفتاوي النادره، واستدل في الذكرى في خاتمه قضاة الفوائت على شرعية قضاء الصلاه لمجرد احتمال خلل فيها موهم بقوله تعالى {فاقتوا الله ما استطعتم و اتقوا الله حق تقاته} و قوله {و الذين يؤمنون ما آتوا و قلوبهم وجله إنهم إلى ربهم راجعون}.

اقول:اما منع توقف العباده على ورود الامر وكفايه مجرد الاحتمال فمعناه اننا نأتى بالعمل ونبعده به قبل احراز مشروعيته وهو حرام قطعاً والشيخ ره هو متعدد ايضاً في مشروعيه ذلك حيث قال:

(و التحقيق أنه إن قلنا بكفايه احتمال المطلوبه في صحة العباده فيما لا يعلم المطلوبه ولو إجمالاً فهو و إلا فما أورده رحمه الله في الذكرى كأوامر الاحتياط لا يجدى في صحتها لأن موضوع التقوى و الاحتياط الذي يتوقف عليه هذه الأوامر لا يتحقق إلا بعد إتيان محتمل العباده على وجه يجتمع فيه جميع ما يعتبر في العباده حتى نيه التقرب و إلا لم يكن احتياطاً فلا يجوز أن يكون تلك الأوامر منشأ للقربه المنويه فيها).

ثم قال ره:(اللهم إلا أن يقال بعد النقض بورود هذا الإبراد في الأوامر الواقعية بالعبادات مثل قوله أقيموا الصلاه و اتوا الزكاه حيث إن قصد القربه مما يعتبر في موضوع العباده شطراً أو شرطاً و المفروض ثبوت مشروعيتها بهذا الأمر الوارد فيها أن المراد من الاحتياط و الاتقاء في هذه الأوامر هو مجرد الفعل المطابق للعباده من جميع الجهات عدا نيه القربه

فمعنى الاحتياط بالصلاه الإتيان بجميع ما يعتبر فيها عدا قصد القربه فأوامر الاحتياط تتعلق بهذا الفعل و حيثذا فيقصد المكلف فيه التقرب بإطاعه هذا الأمر و من هنا يتوجه الفتوى باستحباب هذا الفعل و إن لم يعلم المقلد كون هذا الفعل مما شك في كونها عباده و لم يأت به بداعى احتمال المطلوبه.

ولو أريد بالاحتياط فى هذه الأوامر معناه الحقيقى و هو إتيان الفعل لداعى احتمال المطلوبه لم يجز للمجتهد أن يفتى باستحبابه إلا- مع التقييد بإتيانه بداعى الاحتمال حتى يصدق عليه عنوان الاحتياط مع استقرار سيره أهل الفتوى على خلافه فيعلم أن المقصود إتيان الفعل بجميع ما يعتبر فيه عدا نيه الداعى)[\(١\)](#).

اقول: اما ما ذكره من النقض وغير وارد لانها اصبحت مشروعه بتلك الاوامر بخلاف اوامر الاحتياط فانها ارشاديه الى ما فيه الامر وهو لا وجود له ، وبذلك يظهر بطلان قوله من كون المراد من الامر الاحتياطي اتيان نفس العمل عدا نيه القربه وبعد عدم كفايه الامر الاحتياطي لمشروعه ما هو الدليل على مشروعه العمل؟ واما ما ذكره من السيره فلا علم لنا باتصالها بزمان المعصومين [\(ع\)](#).

### روايات الاحتياط

و أما الاخبار التي يستدل على مشروعه الاحتياط وقلنا أنها أجنبية عن هذا المعنى فهى على طائف:

ص ٢٠٥

## أ- الأخبار الآمرة بالتوقف وهي على طائفتين:

إحداهما: الاخبار الدالة على مطلوبه التوقف مطابقه، لاشتمالها على ماده الوقوف، وهذه الطائفة بين ما علل فيه الأمر بالتوقف عند الشبهه بأن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في التهلكه وبين ما لم يعلل فيه به، أما المعلله فهى عده روايات:

١- قوله عليه السلام فى ذيل مقبوله عمر بن حنظله بعد تكافر المرجحات فى بعضها بأن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام فى المهلكه فى الخبرين المتعارضين: «فأرجه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»

٢- قوله عليه السلام فى موثقه مسعده بن زياد عن جعفر عن آبائه «أن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم قال: لا- تجماعوا فى النكاح على الشبهه، وقفوا عند الشبهه، يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم، و ما أشبه ذلك، فإن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلكه».

فقد ادعى الاخباريون ظهور هذه المقبوله و الموثقه و ما بمضمونهما فى وجوب الاحتياط و التوقف فى كل شبهه، سواء أريد بالوقف التوقف فى الفتوى و العمل - كما قد يدعى إطلاق المقبوله عليه - أم أريد به خصوص التوقف فى العمل كما هو ظاهر الموثقه.

وجه ظهورهما فى الوجوب: أنه عليه السلام علل النهي - عن نكاح المرأة المردده بين كونها أجنبية و اختا رضاعيه - بأن الوقوف عند الشبهه خير من الوقوع في الهلكه، ولو لم يكن الوقوف في مورد الموثقه واجبا لم

يصح تعليل النهى - في قوله عليه السلام: «لا تجتمعوا في النكاح عند الشبه» الظاهر في الحرم - به، لعدم السنخية حينئذ بين العله و هي الوقوف غير الواجب حسب الفرض وبين المعمل وهو حرم الجمع في النكاح، ولا بد من اعتبار السنخية بينهما، فكأنه عليه السلام قال: «يحرم الجمع في النكاح عند الشبه، و حيث يحرم الجمع فيجب التوقف فيه، لأن الوقوف عند الشبه خير من الاقتحام في الهلكة» ويستفاد من هذا التعليل وجوب التوقف في كل شبهه وان لم تكن في مورد النكاح، لاجل عدم حسن تعليل الحكم بما يكون جزئيا مختصا بمورد خاص.

هذا غايه تقريب الاستدلال بهذه الأخبار على وجوب الاحتياط.

اقول لا دلالة لهذين الخبرين على وجوب الاحتياط او وجوب التوقف عن الفتوى لغير لا وجوب التوقف في العمل الى ان يلقى الامام(ع) بدليل ان الروايه في مقام بيان وظيفه الحاكم وقد دله الامام على التوقف في الحكم .

واما الروايه الثانية فهي تختص بالشبهات الموضوعيه المهمه كالنكاح فلا عموميه لها لكل الشبهات على ان شمولها لغير الشبهه في النكاح محل تأمل ومنع.

ب - وأما الأخبار الآمه بالتوقف مطابقه مجرد عن التعليل المذكور فهي كثيرة:

١- ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام في وصيته له لأصحابه قال: «إذا اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، و ردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا».

٢- روایه عبد الله بن جنبد عن الرضا عليه السلام: «ان هؤلاء القوم سنج لهم شیطان اغترهم بالشبهه، و لبس عليهم أمر دینهم... إلى أن قال:

ولم يكن ذلك لهم ولا- عليهم بل كان الفرض عليهم و الواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحیر، و رد ما جهلوه من ذلك إلى عالمه و مستبّطه...».

٣- ما رواه المیشمی عن الرضا عليه السلام في اختلاف الأحادیث قال: «و ما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فرددوا إلينا علمه، فنحن أولى بذلك، و لا- تقولوا فيه بآرائكم، و عليكم بالکف و التثبت و الوقوف و أنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا».

و دلاله هذه الطائفه على وجوب التوقف في الحكم لا غير عند الشبهه واضحه، ولادلاله لها على وجوب الاحتیاط في العمل.

ج- الأخبار الدالة على وجوب التوقف التزاما، و هي - كما قيل - الاخبار غير المشتمله على ماده الوقوف كالامر بالسکوت و الكف و التثبت و نحوها، و هي كثيرة:

١- موثق حمزه بن طيار: «أنه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه عليه السلام، حتى إذا بلغ موضعها منها قال له: كف و اسكت، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه و التثبت و الرد إلى أئمه الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد

و يجلوا عنكم فيه العمى و يعرفونكم فيه الحق، قال الله تعالى: فاسألو أهل الذكر ان كتم لا تعلمون».

٢- حسن هشام بن سالم - بل صحيحته على الأقوى - قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق الله على خلقه، قال: أن يقولوا ما يعلمون و يكفوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه».

٣- مرسله موسى بن بكر بن داب، قال: قال أبو جعفر لزيد بن علي: «ان

الله أحل حلالاً و حرم حراماً... إلى أن قال: فان كنت على بيته من ربك و يقين من أمرك، و تبيان من شأنك، فشأنك، و إلا فلا تروم من أمراً أنت منه في شك و شبهه».

٤- روايه سليم بن قيس الهلالى: «ان علي بن الحسين عليه السلام قال لأبان أبي عياش: يا أخا عبد قيس: ان وضح لك أمر فاقبلك، و الا فاسكت تسلم و رد علمه إلى الله، فانك في أوسع مما بين السماء و الأرض».

وهذه الاخبار كسابقتها دالة على وجوب التوقف في الفتوى لا غير.

و- الاخبار التي اشتغلت على ماده الاحتياط بهيئات مختلفه مثل «احتفظ» و «فعليكم بالاحتياط» و «خذ بالحائطه لدينك» و نحوها، و هي عده روایات:

١- صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ قال: لا، بل عليهما أن يجزى كل واحد منهم الصيد، قلت:

ان بعض أصحابنا سألنى عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوه عنه فتعلموا»((قال في الحدائق)) في تقرير الاستدلال بها على الاحتياط: «و هذه الرواية قد دلت على وجوب الاحتياط في بعض جزئيات الحكم الشرعى مع الجهل به وعدم إمكان السؤال، و ذلك لأن ظاهر الرواية أن السائل عالم بأصل وجوب الجزاء، و إنما الشك في موضعه بكونه عليهما معاً جزاء واحداً، أو على كل منهما جزاء بانفراده».

٢- ما رواه عبد الله بن وضاح - وقد عبر عنها الشيخ الأعظم (قده) بالموثقه على الأقوى - «أنه كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسألة عن وقت المغرب والإفطار، فكتب إليه: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمره و تأخذ بالحائطه لدينك» و دلالته على المطلوب واضحه، لأن قوله عليه السلام «و تأخذ بالحائطه لدينك» جمله خبريه أريد بها الإنسـاء، فتدل على وجوب الاحتياط فيما لم يعلم حكمه الشرعـى.

٣- ما رواه المفيد الثانـى - ابن الشـيخ (قدـهما) - فـى أـمالـيـه مـسـنـداً عـنـ أـبـىـ هـاشـمـ دـاـودـ بـنـ القـاسـمـ الـجـعـفـرـىـ عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلامـ: «أـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ لـكـمـيـلـ بـنـ زـيـادـ: أـخـوـكـ دـينـكـ فـاحـتـطـ لـدـينـكـ بـمـاـ شـيـئـ» وـ مـنـهـ: ما رـواـهـ الشـهـيدـ الثـانـىـ عـنـ عـنـوانـ الـبـصـرـىـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـمـ السـلامـ يـقـولـ فـيـهـ: «سـلـ الـعـلـمـاءـ مـاـ جـهـلـتـ وـ إـيـاكـ أـنـ تـسـأـلـهـمـ تـعـنـتـاـ وـ تـجـربـهـ، وـ إـيـاكـ أـنـ تـعـمـلـ بـرـأـيـكـ شـيـئـ، وـ خـذـ بـالـاحـتـياـطـ فـيـ جـمـيعـ»

أمورك ما تجد إليه سبيلا، و اهرب من الفتيا هربك من الأسد، و لا تجعل رقبتك عتبه للناس» و نحوها غيرها.

اقول: وهذه كسابقتها فى الدلاله على التحفظ فى الفتوى كما تقدم توسيعه.

د- و هو ما دل على وجوب الاحتياط الترااما مثل ما ورد فى خبر التثليث فى مقبوله عمر بن حنظله من قوله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: حلال بىن و حرام بىن و شبئات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، و من أخذ بالشبهات وقع في المحرمات و هلك من حيث لا يعلم».

اقول: الاخذ بالشبهات هو الحكم والفتوى فيها بلا علم كما هو واضح .

فلا دلاله فيها على مطلوبه الاحتياط مطلقا.

اشارہ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله و ان الائمه من بعده ائمه و سادة و قادة و منار الهدى من تمسك بهم لحق و من تخلف عنهم غرق اللهم صل على محمد و على آل محمد الطيبين الابرار .

القرعہ فی اللّغہ

اشارہ

القرعہ فی اللّغہ: بمعنى الدقّ و الضرب يقال: قرع الباب دقّه.

قال ابن فارس: الإقراع و المقارعه من المساهمه، و سمیت بذلك لأنها شیء كأنه يُضرب، يقال قارعت فلاناً قرعته: أصابتنی القرعه دونه<sup>(1)</sup>. وقد يطلق على المقارعه اسم المساهمه بمعنى إلقاء السهام .

و الكلام فی أدلةها و مفادها و حدودها يقع ضمن أمور:

ص: ٢١٢

ادعى صاحب ارشاد العقول ان القرعه قاعده عقلائيه فقال: القرعه قاعده عقلائيه يتمسّك بها العقلاه عند اغلاق جميع أبواب الحلول و انسداد جميع الطرق، و تشهد بذلك الآيات و الروايات حيث إنّ عباد بنى إسرائيل ساهموا في تعين من يكفل مريم بنت عمران، كما أنّ أهل السفينه ساهموا لتشخيص العبد العاصي أو تعين واحد من الركاب لإلقائه في البحر بغية تخفيف السفينه، إلى غير ذلك من الموارد التي ستمر عليك.

إذا كانت القرعه من القواعد العقلائيه تكون الآيات و الروايات الوارده حولها إمضاءً لما بأيديهم كماً و كيفاً.

و من تتبع سيره العقلاه في موارد القرعه يقف على أنّهم يقارعون بشرط أمرين:

أ: اغلاق أبواب الحلول.

ب: كون المورد من قبيل التنازع أو التراحم، فلو كان هناك عموم في أبواب القرعه يُحمل على ذلك المورد، وبذلك يعلم أنه لا يصح الإقراض في الإناءين المشتبهين، ولا في القبله المشتبه بين الجوانب الأربعه، أو بين الإمامين اللذين نعلم بعدهما واحد منهما، إلى غير ذلك.

و على ذلك يحمل قوله عليه السلام : « كُلَّ مجهول فيه القرعه ». و قوله عليه السلام : « القرعه سَهٌ ». و ذلك لأنَّ السيره العقلائيه كالقرينه المتصله بهذه المطلقات تمنع عن انعقاد إطلاقاتها في غير ذلك الباب، وبذلك يُصبح العمل بالقرعه في غير مورد التنازع و التزاحم أمراً فارغاً عن الدليل، لأنَّ السيره مختصه بذلك الباب و الإطلاقات منزله عليها، فيكون الإقراع في غير هذا الإطار متوفقاً على الدليل.<sup>(١)</sup>

اقول: استشهاده بالآيات والروايات على كون القرعه اصلاً عقلائياً في غير محله وذلك لنه من المحتمل ان عمل اهل الاديان بالقرعه لاجل انه كان مقرراً و مؤسساً في ديانتهم فلا يمكن ان يكون دليلاً عليها فلا بد في الاستدلال على عقلائيه القرعه من الرجوع الى عموم العقلاه الذين لا علاقه لهم بالدين ولم نقف على هذه الطريقه عند العقلاه حتى قوله تعالى (وَإِنْ يُونَسَ لِمَنِ الْمُرْسِلِينَ \* إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلُكِ الْمَشْحُونِ \* فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ).<sup>(٢)</sup> لم يعلم كونه طريقه عقلائيه فلعل الدين الذي يدينونه قرر لهم ذلك ويكتفى هذا الاحتمال في رد الاستشهاد بالآيه المباركه وعليه فما ذكره صاحب الارشاد من كون الآيات و الرويات الوارده حولها إ مضاءً لما بأيديهم كماً و كيماً مردود لعدم ثبوت ذلك .

ص: ٢١٤

---

١- إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، ج ٤، ص: ٥٢٥

٢- الصافات

بل ان ما فى خبر محمد بن حكيم قلت له: إن القرעה تخطى، و تصبى، قال: «كلّ ما حكم الله به فليس بمحظى». [\(١\)](#) دال على ان القرעה حكم الله جل وعلا ولو كانت بحكم العقلاء لاختطأت واصابت .

وبذلك تعرف ما فى قوله(و من تتبع سيره العقلاء فى موارد القرעה يقف على أنهم يقارعون بشرط أمرىء...الخ)فانها دعوى بلا دليل .

### الأمر الثاني: القرעה في الكتاب العزيز

نقل القرآن الكريم حديث القرעה في موردين و بذلك يصبح الكتاب دليلاً على اصل صحة القرעה فلو كانت القرעה أمراً منبذاً لشجبها القرآن، ولا يقتصر على مجرد نقلها من بنى إسرائيل أو من الآخرين بلا نقد ولا رد، فإن النقل بلا رد آية امضائتها من عند الله تعالى.

المورد الأول: المساهمة في تعين كفيل مريم عليها السلام يقول سبحانه: {ذلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَ مَا كُنْتَ لَمَدِيهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَفْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَ مَا كُنْتَ لَدَهُمْ إِذْ يَحْتَصِمُونَ}. [\(٢\)](#)

المورد الثاني: المساهمة في تعين من يُلقى في البحر، يقول سبحانه: {وَ إِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ \* إِذْ أَبْقَى إِلَى الْفُلْكِ الْمَسْحُونِ \* فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ

ص: ٢١٥

---

١- الوسائل: ١٨٩ / ١٨٩، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١١.

٢- آل عمران: ٤٤.

الْمَذْحِسِينَ}.<sup>(١)</sup> و المساهمه في الآيه بمعنى المقارعه مأخوذه من إلقاء السهام، و» الدحض «الزلق و يطلق على السقوط.

و قد جاءت القصه أيضًا فى سوره القلم من دون إشاره إلى المساهمه، قال سبحانه: (وَ لَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَ هُوَ مَكْكُظُومٌ \* لَوْ لَا أَنْ تَدَارَ كَهْ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَنِذَّ بِالْعَرَاءِ وَ هُوَ مَذْمُومٌ).<sup>(٢)</sup>

### الأمر الثالث: القرعه في السنّه الشريفيه

#### اشاره

وردت القرعه في السنّه الشريفيه وفيها روایات بصدق إعطاء الضابطه الكليه، كما فيها روایات خاصه لموارد معينه، و إليك بيان كلتا الطائفتين:

#### الروایات العامه في القرعه

#### اشاره

١- روى الصدوق باسناد صحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: أَوْلَى مَنْ سُوِّهُمْ عَلَيْهِ مَرِيمَ بُنْتُ عُمَرَانَ، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: {وَ مَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ} و السهام ستّه؛ ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينه في اللّجه، فاستهموا فوقع على يونس ثلث مرات، قال: فمضى يونس إلى صدر السفينه، فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه؛ ثم كان عند عبد المطلب تسعه بنين فنذر في العاشر إن رزقه

ص: ٢١٦

١- الصافات: ١٤١١٣٩.

٢- القلم: ٤٨ ٤٩

الله غلاماً أن يذبحه، فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (في صلبه، فجاء بعشر من الإبل فساهم عليها و على عبد الله، فخرجت السهام على عبد الله، فزاد عشرة، فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرة، فلما أن خرجت مائة خرجت السهام على الإبل، فقال عبد المطلب: ما أنصفت ربى، فأعاد السهام ثلاثة، فخرجت على الإبل فقال: الآن علمت أن ربى قد رضى، فنحرها.[\(١\)](#)

٢- عن سيابه و إبراهيم بن عمر جمياً، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث ثلاثة قال: «يقرع بينهم، فمن أصابه القرعه أُعتق، قال: و القرعه سنّه». [\(٢\)](#) فانها وان وردت في مورد خاص الا ان قوله (ع) «والقرعه سنّه» دليل على عمومها .

٣- عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عليه السلام إلى اليمن، فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تباعوا جاريه، فوطأها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاماً فاحتجو فيه، كلهم يدعوه، فأسهمت بينهم، فجعلته للذى خرج سهمه و ضمّنته نصيبيهم، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله، إلا خرج

٢١٧:

١- الوسائل: ١٨/١٨٩، باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٢.

٢- الوسائل: ١٨/١٨٧، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

سهم المحق .[\(١\)](#) و رواه الصدوق هكذا: «ليس من قوم تقارعوا ...»[\(٢\)](#) ثم ذكر بقية الحديث كما في الوسائل.

قيل: و لعلّ الأول أصحّ، لأنّ التعارض فرع التنازع، و لعلّه سقط من قلمه.

قلت: هذا ادعاء بلا دليل ولا شاهد له .

٤. روی محمد بن حکیم (حکم) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: «كلّ مجهول فيه القرعه» قلت له: إنّ القرعه تخطئ، و تصيب، قال: «كلّ ما حكم الله به فليس بمحظى»[\(٣\)](#)، و سند الصدوق الى محمد بن حکیم صحيح .

ثم إنّ المراد من الموصول في قوله: «كل ما حكم الله فليس بمحظى» هو حكمه سبحانه بإعمال القرعه، فهو بما أنه ذو مصلحة تامة مصيب ليس بمحظى ، لأنّ المراد هو نفس القرعه و المساهمه وانها بنفسها مصيبة للواقع ، كما قيل هو الظاهر من مرسله الصدوق الاتيه الا انه يمكن ارجاعها لما ذكرناه لما ذكرناه من المعنى .

٢١٨: ص

---

١- الوسائل: ١٨/١٨٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥ و ٦.

٢- الوسائل: ١٨/١٨٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥ و ٦.

٣- الوسائل: ١٨/١٨٩، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١١.

- ٥- مرسلاه الصدوق، قال: قال الصادق عليه السلام : « ما تنازع قوم ففَوْضوا أمرهم إلى الله عزّ و جلّ ، إِلَّا خرج سهم المحق ». [\(١\)](#)
- ٦- روى الصدوق أيضاً: أَيُّ قضيه أعدل من القرعه إذا فَوْضَ الأَمْرَ إِلَى اللَّهِ ، أَلِيسَ اللَّهُ يَقُولُ {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} [\(٢\)](#) و قد رواهما الصدوق بصوره حديث واحد، و الظاهر انهما حديثان.
٧. روى منصور بن حازم، قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة: فقال هذه تخرج بالقرعه ثم قال: فأى قضيه أعدل من القرعه إذا فَوْضوا أمرهم إلى الله عزّ و جلّ ، أَلِيسَ اللَّهُ يَقُولُ {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ}؟ [\(٣\)](#).
- ٨- مرسلاه الشیخ فی النهایه قال: روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و عن غيره من آبائه و أبنائه عليهم السلام من قولهم: كُلُّ مجهول فيه القرعه. فقلت له: إن القرعه تخطئ و تصيب، فقال: كُلُّ ما حكم الله به فليس بمحظى [\(٤\)](#) و هو نفس الحديث الماضی تحت الرقم [٤](#).

ص: ٢١٩

- 
- ١- الوسائل: ١٨/١٩٠، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث .١٣.
- ٢- الوسائل: ١٨/١٩٠، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث .١٣.
- ٣- الوسائل: ١٨/١٩١، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث .١٧.
- ٤- الوسائل: ١٨/١٩١، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث .١٨.

٩- مرسله العياشى فى تفسيره عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث يونس عليه السلام قال: فساهمهم فوقعت السهام عليه، فجرت السنه: أن السهام إذا كانت ثلاث مرات أنها لا تخطئ، فألقى نفسه، فالتقمه الحوت. (١)

١٠- ما رواه العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ذكر أن ابن أبي ليلي و ابن شبرمه دخلا المسجد الحرام، فأتيَ محمد بن علي عليه السلام فقال لهما: بما تقضيان؟ فقالا: بكتاب الله و السنّة، قال: وما لم تجداه في الكتاب و السنّة؟ قال: نجتهدرأينا، قال: رأيكم أنتما؟! فما تقولان في أمراء و جاريتها كانتا ترضعن صبيين في بيته، فسقط عليهما فماتا، و سلم الصبيان؟ قالا: القافه يتوجهن منه لهما، و في بعض النسخ القافه يلحقهما بهما (قالا: فأخبرنا، قال: لا . قال ابن داود مولى له: جعلت فداك قد بلغنى: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما من قوم فرضوا أمرهم إلى الله عز و جل و أتوا سهامهم، إلّا خرج السهم الأصوب فسكت. (٢)

١١- عن إسحاق العزمي قال: سئل و أنا عنده يعني: أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد و ليس بذكر و لا أنسى، و ليس له إلّا دبر، كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام عليه السلام و يجلس معه ناس، فيدعوا الله، و

ص: ٢٢٠

---

١- الوسائل: ١٨/١٩٢، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث .٢٢

٢- الوسائل: ١٧/٥٩٣، الباب ٤ من أبواب ميراث الغرقى، الحديث .٤

يجيل السّيّهام على أى ميراث يورثه، ميراث الذّكر أو ميراث الأنثى؟ فأى ذلك خرج ورثه عليه ثم قال: و أى قضيّه أعدل من قضيّه يجال عليها بالسّيّهام، إنّ الله تبارك و تعالى يقول: {فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَضِينَ}.<sup>(١)</sup> و رواه ثعلبة بن ميمون، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام . كما رواه عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام . اقول: و الجميع روایه واحده و إن جاءت فى الوسائل بصوره روایات متعدده.

هذه هي الروايات العامة و فيها كفاية، و قد نقلها صاحب الوسائل في الأبواب التي أشرنا إليها، و إليك ما رواه المحدث النوري في مستدركه.

١٢- مرسله دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام أنهم أوجبوا الحكم بالقرعه فيما أشكل.<sup>(٢)</sup> و الظاهر أنّ الحديث منقول بالمعنى، و أنّ الراوى انتزع هذا المفهوم من حكمهم بالقرعه في موارد مختلفه.

ص: ٢٢١

---

١- الوسائل: ١٧/٥٧٩، الباب ٤ من أبواب ميراث الختنى، الحديث ١، ٣ و ٤. و سيوافقك نقل هذه الروايه في ضمن الأخبار الخاصة، و الداعى إلى النقل هنا هو الذيل و هناك هو الصدر.

٢- مستدرك الوسائل: ١٧/٣٧٣، كتاب القضاء، الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

١٣- قال أبو عبد الله عليه السلام : و أى حكم فى الملتبس أثبت من القرعه؟ أليس هو التفويف إلى الله جل ذكره؟! [\(١\)](#)

١٤- روى فى فقه الرضا: و كلّ ما لا- يتهيأ الإشهاد عليه، فإنّ الحقّ فيه أنّ يستعمل القرعه. وقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: فأى قضيه أعدل من القرعه إذا فوّض الأمر إلى الله؟! [\(٢\)](#)

١٥- روى أحمد بن محمد بن عيسى بسنده إلى عبد الرحيم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ علياً عليه السلام كان إذا ورد عليه أمر لم يجيء فيه كتاب ولم تجر به سنة، رجم فيه يعني ساهم فأصاب ثم قال: يا عبد الرحيم و تلك من المعضلات [\(٣\)](#). هذه هي الروايات العame التي يستفاد منها أن القرعه قاعده عامه.

### دعوى اختصاص القرعه فى موارد التنازع والتراحم

فيل: ( ان هذه الروايات العame التي يستفاد منها أن القرعه قاعده عامه انما هى فى مورد التنازع والتراحم و يدل على ذلك التعابير التالية الوارده فيها:

أ: تنازعوا .

ص: ٢٢٢

١- مستدرك الوسائل: ١٧/٣٧٤، الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢ و ٤.

٢- مستدرك الوسائل: ١٧/٣٧٤، الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢ و ٤.

٣- مستدرك الوسائل: ١٧/٣٧٨، الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٤.

ب: فَوْضوا .

ج: سهم المحقق .

د: السهم الأصوب .

و كُلّها ظاهره في التنازع، وبهذه التغاير يقيد ما ظاهره الإطلاق مثل ما رواه محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء، فقال لي: «كُلّ مجهول فيه القرعه».<sup>(١)</sup> و لعل المراد من شيء في السؤال ما فيه التنازع أو التراحم<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر صاحب القيل (و بذلك يظهر ما نقلناه عن الدعائم أنهم أوجبوا الحكم بالقرعه فيما أشكل).<sup>(٣)</sup> فلعل المراد من قوله: «فيما أشكل» ما أشكل لأجل التنازع والترابط، كما يظهر أيضاً مفاد ما نقلناه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي جعفر من أنَّ عليناً كان إذا ورد عليه أمر لم يجيء فيه

ص: ٢٢٣

١- تقدّم برقم ٤.

٢- إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، ج ٤، ص: ٥٣٣

٣- تقدّم برقم ١٢.

كتاب، ولم تجر فيه سنة، رجم فيه «يعنى ساهم»<sup>(١)</sup> فالمراد الموضوعات التي لم يرد في علاج الشبهة فيها شيء من الكتاب والسنة.

فهذه الأحاديث الثلاثة التي توهם الإطلاق تقيد بما تضaffer من أنّ موضعها هو التشاح.

نعم ورد في الكتب الفقهية من «أنّ القرعه لكلّ أمر مشتبه أو مشكل» فلم نجد لهما مصدراً. نعم عقد البخاري في صحيحه باباً في كتاب الشهادات أسماه «باب القرعه في المشكلات»<sup>(٢)</sup> ولم ينقل في ذلك الباب حديثاً بهذا اللفظ، بل ذكر قضايا جزئيه<sup>(٣)</sup>.

### الجواب على هذا الادعاء

اقول: ورود بعض الروايات في مورد معين لا يوجب تخصيص العام بتلك الموارد فعموم قوله(ع) كل مجهول.. يعم كل مجهول سواء كان من موارد التنازع أو التراحم أم لم يكن وهذا أمر بديهي لا يختلف فيه اثنان وعلى فرض الشك فاصالة العموم هي المحكمه .

ص: ٢٢٤

- 
- ١- تقدّم برقم ١٥.
  - ٢- صحيح البخاري: ١٨١ / ٣، كتاب الشهادات.
  - ٣- إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، ج ٤، ص: ٥٣٣

مضافا الى ورود بعض الروايات التي لا تختص بموارد التنازع ولا تراحم الحقوق فعن محمد بن عيسى، عن الرجل عليه السلام أئنه سُئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاه؟ قال: إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً، حتى يقع السهم بها، فتدبح و تحرق، وقد نجت سائرها.<sup>(١)</sup> وهذا الحديث عام ولا يختص بموارد التنازع ولا تراحم الحقوق.

فإن قلت: إن الرواية وارده على خلاف القاعدة المقتضية للاجتناب عن الجميع، ولعل الاكتفاء بالقرعه، لأجل أن ترك الجميع مستلزم للضرر الهائل، وعلى ذلك فالرواية مختصه بموردها لا تعمد عنها إلى غيرها.

قلت: مدلول الروايه مصدق من مصاديق عموم «كل مجهول فيه القرعه» والروايه وان كانت وارده على خلاف القاعدة المقتضية للاجتناب عن الجميع الا ان تلك القاعدة هي الاصل والمرجع لولا الدليل ولا يصار الى القاعدة مع وجود الدليل ، واما قوله «ولعل الاكتفاء..» فاحتمال فى قبال الدليل .

### الروايات الخاصة

#### اشارة

قد ورد إعمال القرعه في موارد خاصة، وهي على طائفتين، نذكر من كل طائفه حديثاً أو حديثين.

ص: ٢٢٥

---

١- الوسائل: ١٦ / ٣٥٨، الباب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمه، الحديث ١.

## الطائفة الأولى: القرعه عند تعارض البيتين

١٦- عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان على عليه السلام إذا أتاها رجلان (يختصمان) بشهود، عدّلهم سواء و عدّدهم، أقرّ بينهم على أيّهما تصير اليمين، و كان يقول: اللَّهُمَّ رب السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ (و رب الأرضين السبع) أَيْهُمْ كَانَ لِهِ الْحَقُّ فَأَدْهِ إِلَيْهِ».

ثم يجعل الحق للذى يصير عليه اليمين إذا حلف.[\(١\)](#)

١٧- عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد، و جاء آخران فشهادا على غير الذي شهدا عليه (شهد الأولان) و اختلفوا قال: «يقرّ بينهم فأيهُمْ قرع عليه اليمين و هو أولى بالقضاء». [\(٢\)](#)

## الطائفة الثانية: القرعه فيما لو اشتبه الولد

ص: ٢٢٦

١- الوسائل: ١٨/١٨٣، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥ و ٦. و لاحظ ما يرجع إلى هذه الطائفة الوسائل: الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٧ و ٨ و ١١ و ١٢.

٢- الوسائل: ١٨/١٨٣، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥ و ٦. و لاحظ ما يرجع إلى هذه الطائفة الوسائل: الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٧ و ٨ و ١١ و ١٢.

١٨- عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك على امرأه فى طهر واحد وادعوا الولد، أُقرع بينهم، و كان الولد للذى يُقرع »[\(١\)](#).

١٩- عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جاريه فى طهر واحد فولدت، فادعوه جميعاً، أُقرع الوالى بينهم، فمن قُرع، كان الولد ولده، ويردّ قيمه الولد على صاحب الجاريه »[\(٢\)](#). لا- يخفى أن العمل بالقرعه كما مرّ فيما لو استعصت الحلول، وأما لو تمكّن بطريق آخر معرفه ذلك، كإجراء الاختبارات الطبيّه لمعرفه فصيله دم المولود كى يتم على ضوئه إلهاقه بالأب الذى ولد منه، تنتفى حينئذ الحاجه إلى القرعه.

### الطاقة الثالثة: نذر عتق أول عبد يملكه

ص: ٢٢٧

- 
- ١- الوسائل: ١٨ / ١٨٧، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١. ولاحظ أيضاً الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢ و ٣ و ٥. وأيضاً الوسائل الجزء ١٧، الباب ١٠ من أبواب ميراث ولد الملاعنه، الحديث ١؛ و المستدرك، الجزء ١٧، الباب ١١ من كيفية الحكم، الحديث ١٥.
  - ٢- الوسائل: ١٨ / ١٨٧، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٤.

٢٠- عن عبيد الله بن علي الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل قال: أَوْلَ مَمْلُوكٍ أَمْلَكَهُ فَهُوَ حَرْ، فَوَرَثَ سَبْعَهُ جَمِيعاً،  
قال: يَقْرَءُ بَيْنَهُمْ وَيَعْتَقُ الَّذِي خَرَجَ سَهْمَهُ. [\(١\)](#)

٢١- عن عبد الله بن سليمان، قال: سأله عن رجل، قال: أَوْلَ مَمْلُوكٍ أَمْلَكَهُ فَهُوَ حَرْ، فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ مَلَكَ سَتَّهُ، أَيْهُمْ يَعْتَقُ؟ قال:  
يَقْرَءُ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَعْتَقُ وَاحِدًا. [\(٢\)](#)

#### الطاقة الرابعة: الإيصاء بعتق ثُلُث مَمَالِيكِه

٢٢- عن محمد بن مسلم، قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلاثة، فقال: كان على  
عليه السلام يسهم بينهم. [\(٣\)](#)

٢٣- وروى محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ أَبِي تَرْكَ سَتِينَ مَمْلُوكًا، فَأَفْقَرَتْ بَيْنَهُمْ، فَأَخْرَجَتْ عَشْرَيْنَ،  
فَأَعْتَقْتَهُمْ. [\(٤\)](#)

٢٢٨:

١- الوسائل: ١٨ / ١٩٠، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٥.

٢- الوسائل: ١٦ / ٥٩، الباب ٥٧ من كتاب العتق، الحديث ٢.

٣- الوسائل: ١٦ / ٦٥، الباب ٦٥ من أبواب العتق، الحديث ١ و ٢. و لاحظ سنن الترمذى: ٣ / ٦٤٠، و مسنند أحمد: ٤ / ٤٢٦، و سنن  
ابن ماجه: ٢ / ٥٩.

٤- الوسائل: ١٦ / ٦٥، الباب ٦٥ من أبواب العتق، الحديث ١ و ٢. و لاحظ سنن الترمذى: ٣ / ٦٤٠، و مسنند أحمد: ٤ / ٤٢٦، و سنن  
ابن ماجه: ٢ / ٥٩.

## الطاقة الخامسة: في اشتباه الحرّ بالمملوك

٢٤. عن المختار، قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ما تقول في بيت سقط على قوم، فبقى منهم صبيان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه، فلم يُعرف الحرّ من العبد؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ونصف هذا.

فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس كذلك، ولكن يقع بينهما، فمن أصابته القرعه فهو الحرّ، و يعتق هذا فيجعل مولى هذا [\(١\)](#).

٢٥- عن حمّاد، عن حريز، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم، وبقي صبيان، أحدهما حرّ والآخر مملوك، فأسهم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما، فخرج التّيّهم على أحدهما فجعل له المال، وأعتق الآخر. [\(٢\)](#)

## الطاقة السادسة: في ميراث الخنزير المشكل

ص: ٢٢٩

١- الوسائل: ١٨/١٨٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث .٧.

٢- الوسائل: ١٨/١٨٩، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث .٨. و انظر أيضاً الوسائل: ١٦/٣٧، الباب ٢٤ من أبواب العتق، الحديث ١؛ و الجزء ١٣، الباب ٤٣ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١؛ و الجزء ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ٥.

٢٦- روى إسحاق العزرمي، قال: سئل و أنا عنده يعني أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد و ليس بذكر ولا أنسى، و ليس له إلّا دبر كيف يورث؟ قال:» يجلس الإمام عليه السلام و يجلس معه ناس فيدعوه الله و يحيل السهام على أى ميراث يورثه، ميراث الذكر أو ميراث الأنثى؟ فأى ذلك خرج ورثه عليه ثم قال: و أى قضيه أعدل من قضيه يحال عليها بالسهام، إن الله تبارك و تعالى يقول: {فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَسِينَ} [\(١\)](#).

٢٧- عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال و لا له ما للنساء؟ قال: يقرع عليه الإمام أو المقرع، يكتب على سهم عبد الله، و على سهم أمه الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلّا أنت عالم الغيب و الشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود كيف ... ثم تحال السهام على ما خرج ورث عليه. [\(٢\)](#).

### الروايات المتفقة

ص: ٢٣٠

---

١- الوسائل: ١٧ / ٥٧٩، الباب ٤ من أبواب ميراث الختى، الحديث ١ و ٢. و انظر ذلك الباب أيضاً الحديث ٣، ٤.

٢- الوسائل: ١٧ / ٥٧٩، الباب ٤ من أبواب ميراث الختى، الحديث ١ و ٢. و انظر ذلك الباب أيضاً الحديث ٣، ٤.

و ثمه روایات فی موضوعات مختلفه لا تدخل تحت عنوان واحد، نشير إلى قسم منها:

٢٨- انّ النبی إذا كان سافر أقرع بين نسائه.[\(١\)](#)

٢٩- انّ رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم) ساهم قریشاً فی بناء الیت، فصار لرسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم ) من باب الکعبه إلی النصف، ما بين الرکن الیمانی إلی الحجر الأسود.[\(٢\)](#)

٣٠- انّ اللہ تبارک و تعالی أوحى إلى موسی علیه السلام انّ بعض أصحابك ينمّ بك فاحذر، فأمر اللہ سبحانه بالإقراء.[\(٣\)](#)

٣١- أتی علیاً علیه السلام من أصفهان مال فقسّمه، فوجد فيه رغيفاً، فكسّره سبع كسر، ثمّ جعل على كلّ جزء منه كسره، ثمّ دعا أمراء الأسباع فأقرع بينهم.[\(٤\)](#)

٣٢- أقرع رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم) بين أهل الصفة للبعث إلى غزوه ذات السلاسل.[\(٥\)](#) ٣٣- أخرج البخاري عن أبي هریره أنّ رسول

ص: ٢٣١

١- سنن ابن ماجه: ٢ / ٥٩، باب القضاء بالقرعه.

٢- المستدرک: ١٧ / ٣٧٦، الباب ١١ من أبواب کيفیه الحكم، الحديث ١٠.

٣- المستدرک: ١٧ / ٣٧٥، الباب ١١ من أبواب کيفیه الحكم، الحديث ٥.

٤- الوسائل: ١١، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٣.

٥- إرشاد المفید: ١٦٢، ضمن سلسلة مؤلفات المفید.

الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: لو يعلم الناس ما في النداء و الصف الأول ثم لم يجدوا إلّا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاستَهَمُوا.<sup>(١)</sup>

#### الأمر الرابع: في تحديد مفad أدلّة القرعه

##### اشارة

ادعى صاحب كتاب ارشاد العقول «ان الإمعان فى السيره العقلائيه فى القرعه و ما ورد حولها من الروايات يُشرف الفقيه على أنّ موضوع القرعه لا يتجاوز عن مورد التنازع و التراحم، فإذا استعانت الحلول على العقلاء فى أمر، يتسبّبون بالقرعه، لأنّها حل وسط يرضى به كافه الأطراف المتنازعه، و هذه السيره تكون كالقرينه المنفصله على صرف الإطلاقات على فرض وجودها فى أدلّة القرعه إلى موضع التنازع و التراحم.

هذا حول السيره، و أمّا العناوين الوارده فيها فلا تتجاوز عن خمسه، و الجميع ناظر إلى مورد التعارض و التراحم إما بالتصريح، أو بإمعان النظر فى مورده، و إليك هذه العناوين:

١. القرعه سنّه ٢. كلّ مجهول فيه القرعه ٣. انّهم أوجبوا الحكم بالقرعه فيما أشكّل ٤. كلّ ما لا يتهيأ للإشهاد عليه ٥. أمر لم يجيء فيه كتاب و لم تجر به سنّه الحديث ٢ الحديث ٤ الحديث ١٢ الحديث ١٤ الحديث ١٥

ص: ٢٣٢

---

١- صحيح البخاري: ١٨٢ / ٣، كتاب الشهادات، الباب ٣٠.

أمّا العنوان الأوّل، فإنّه وإن دلّ على أنها سنته، لكنّها سنه في المورد الذي وردت القرعه فيه، أعني: ما إذا نذر أن يعتق أوّل مملوك يملكه فورث أكثر من واحد، فإنّ المورد من قبيل التراحم بين العبيد الثلاثة.

و أمّا الثاني، فإنّ ظاهره وإن كان يعطى جواز إعمال القرعه في كلّ مجهول، لكنّه اقترب بلفظه «شىء» في صدر الحديث، وهو يصلح أن يكون قرينه على التخصيص، وليس هذا من قبيل كون المورد مخصوصاً، بل من قبيل احتفاف المطلق بما يصلح للقرينه، وهو «الشىء» الذي يحتمل أن يراد منه شىء خاص و هو التنازع و معه لا يعبأ بالمطلق.

و أمّا العنوان الثالث، فقد رواه دعائيم الإسلام على نحو يظهر أنه عباره منترعه من عده أقضيه، قال: عن أمير المؤمنين و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام (أنّهم أوجبوا الحكم بالقرعه فيما أشكّل). و هو ظاهر في أنّ التعبير للراوى لا للإمام.

و أمّا الرابع، فهو ظاهر في مورد التنازع على أنّ العنوان لفقه الرضا، وهو يصلح للتّأييد لا للاحتجاج.

و أمّا العنوان الخامس، فهو راجع إلى أقضيه الإمام على) عليه السلام (، و في الوقت نفسه لا صله له بالشبهه الحكيمه، لأنّ وظيفه الإمام بيان حكمها فينحصر بالشبهات الموضوعيه، ولا يبعد حملها على صوره التنازع.

و نرکز في الختام على أنه لم يرد عنوان المشتبه «و لا» الملتبس «في عناوين الباب، و إنما الوارد هو ما ذكرناه.

و بما انك وقفت على حصيله الروايات و اختصاصها بالتنازع لا نطيل البحث في هذه العناوين، و مما يؤيد اختصاصها بالتنازع عمل الأصحاب بالقرعه في الموارد التي لا- تخرج عن إطار التعارض و التراحم، إلّا مورد واحد و هو اشتباه الشاه المنكوحه بغيرها.

١. باب قسمه الأعيان المشتركة.
٢. باب تراحم المدعين عند القاضي.
٣. باب قسمه الليالي بين الزوجات.
٤. باب تداعى الرجلين أو أكثر ولداً.
٥. باب تعارض البيئتين.
٦. توريث الختى المشكل.
٧. توريث المشتبهين في تقدّم موت أحدهما.
٨. باب الوصايا المتعدّدة إذا لم يف الثالث بها.
٩. باب إذا أوصى بعتق عبيده و لم يف الثالث بها بالخصوص.

اقول: ورود بعض الروايات فى مورد معين لا يوجب تخصيص العام بتلك الموارد فعموم قوله(ع) كل مجهول.. يعم كل مجهول سواء كان من موارد التنازع او التزاحم ام لم يكن وهذا امر بديهي لا يختلف فيه اثنان وعلى فرض الشك فاصاله العموم هي المحكمه .

مضافا الى ورود بعض الروايات التي لا تختص بموارد التنازع ولا تزاحم الحقوق فعن محمد بن عيسى، عن الرجل عليه السلام أنه سُئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاه؟ قال: إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً، حتى يقع السهم بها، فتدبح و تحرق، وقد نجت سائرها [\(٢\)](#) و هذا الحديث عام ولا يختص بموارد التنازع ولا تزاحم الحقوق.

فإن قلت: إن الرواية وارده على خلاف القاعدة المقتضيه للاجتناب عن الجميع، ولعل الاكتفاء بالقرعه، لأجل أن ترك الجميع مستلزم للضرر الهائل، وعلى ذلك فالرواية مختصه بموردها لا تعمد عنها إلى غيرها.

قلت: مدلول الروايه مصدق من مصاديق عموم «كل مجهول في القرعه» والروايه وان كانت وارده على خلاف القاعدة المقتضيه للاجتناب عن الجميع الا ان تلك القاعدة هي الاصل والمرجع لو لا الدليل ولا يصار الى

ص: ٢٣٥

---

١- إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، ج ٤، ص: ٥٣٦

٢- الوسائل: ١٦ / ٣٥٨، الباب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمه، الحديث ١.

القاعدہ مع وجود الدلیل ، واما قوله «ولعل الاكتفاء..» فاحتمال في قبال الدلیل.

### اختصاص قاعده القرعه بالمجھول المطلقا

اقول: ويشهد لاختصاص ادله القرعه بالمجھول المطلقا الذي لا يعلم حکمه الواقعی ولا الظاهري هو ظهور ادلتها بهذا المعنی وانصرافها الى هذا المعنی بل ولا يحتمل عرفاً غيره كما اوضح ذلك المحقق الخوئي (والحمد لله) يستفاد - من مجموع الروايات الواردة في القرعه ومواردها - أنها جعلت في كل مورد لا يعلم حکمه الواقعی ولا الظاهري. وهذا المعنی هو المراد من لفظ المشکل في قولهم: «إن القرعه بكل امر مشکل» وإن لم نعثر على روایه بهذا اللفظ ، وهو المراد أيضاً من لفظ المشکل المذکور في متون الكتب الفقهية ، فان المراد - من قولهم:

هو مشکل أوفيء إشكال - عدم العلم بالحكم الواقعی، وعدم الاطمئنان بالحكم الظاهري لجهة من الجهات، لعدم العلم والاطمئنان بالحكم الواقعی فقط، إذ الإشكال بهذا المعنی موجود في جميع الأحكام الفقهية ، سوى القطعيات.

وبالجمله ، مورد القرعه نظراً إلى مورد الروايات الواردة فيها هو اشتباه الحكم الواقعی والظاهري، فالمراد - من المجھول في قوله عليه السلام في

روايه: «كل مجهول فيه القرعه» - هو المجهول المطلق (أى المجهول من حيث الحكم الواقعى والظاهرى)[\(١\)](#).

### الأمر الخامس عدم ورود التخصيص على القرعه

#### اشاره

قد اشتهر بين الأصحاب أنّ عمومات القرعه، لأجل كثره ورود التخصيص عليها لا يعمل بها بدون جبر عمومها بعمل الأصحاب أو جماعه منهم، وهذا ما يقف عليه المتتبع في غضون أبواب خصوصاً في كتب الشهيدين.

اشكال الشيخ الاعظم ره : وقد اورد هذا الاشكال الشيخ الاعظم في رسائله فقال قدس سره: لكن ذكر في محله أنّ أدله القرعه لا يعمل بها بدون جبر عمومها بعمل الأصحاب أو جماعه منهم.[\(٢\)](#)

اقول : الا- انك قد عرفت عدم ثبوت كثره التخصيص فيها الموجبه لوهنها وذلك لما ذكرنا من ظهور ادلتها القرعه بالمجهول المطلق الذي لا يعلم حكمه الواقعى ولا الظاهرى وانصرافها الى هذا المعنى وانه لا يحتمل عرفاً غيره وبذلك يندفع اشكال الشيخ الاعظم بحذافيره من ان كثره التخصيص في أدله القرعه يوجب وهنها .

ص: ٢٣٧

١- مصباح الأصول، ج ٣، صفحه ٣٤٢

٢- فرائد الأصول، ج ٣، ص: ٣٨٧

فالحق أن عمومات القرعه صالحه للاحتجاج فى موردها و لا يحتاج العمل بها إلى شىء، و توضيحاً لذلك نقول: أن من زعم ورود التخصيص عليها جعل موضوعها كل «مجهول» أو «مشتبه» أو «ملتبس» من أول الطهاره إلى آخر الدييات.

ثم رأى أن أكثر الموارد لا يعمل فيها بالقرعه بل يرجع فيها إلى القواعد الأخرى فخرج بالنتيجه التاليه: أن عمومات القرعه لأجل كثره التخصيص لا يعمل بها إلا بعد عمل الأصحاب، وأما على ما قلناه من اختصاصها بالمجهول المطلق الذى لا يعلم حكمه الواقعى ولا الظاهري فلم يرد عليه أى تخصيص، ولذلك يكون العمل بالأصول العمليه مقابل القرعه عملاً بالحاكم أو الوارد، لما عرفت من أن القرعه فى المجهول الذى لا حل له سوى الالتجاء إلى القرعه، وأما إذا كان هناك حلول من الشرع بأصل من الأصول فأدلل القرعه فاقده لموضوعها.

### جواب المحقق الخوئي على اشكال كثرة التخصيص

واورد على اشكال كثرة التخصيص الذى ورد في رسائل الشيخ الاعظم المحقق الخوئي حيث قال قدس سره : (وظهر بما ذكرناه أنه يقدم الاستصحاب على القرعه تقدم الوارد على المورود، إذ بالاستصحاب يحرز الحكم الظاهري، فلا يبقى للقرعه موضوع بعد كون موضوعه الجهل

بالحكم الواقعى والظاهرى على ماذكرناه، بل يقدم على القرعهأدنى أصل من الأصول كأصاله الطهاره وأصاله الحل وغيرهما مما ليس له نظر إلى الواقع ، بل يعين الوظيفه الفعلية فى ظرف الشك فى الواقع ، إذ بعد تعين الوظيفه الظاهرية تنتفى القرعه باتفاقه موضوعه.

وظهر بما ذكرناه أيضا أنه لا- أساس لما هو المعروف في أسلتهم: من أن أدله القرعه قد تخصصت في موارد كثيرة. وكثرة التخصيص صارت موجبه لوهنها ،فلا يمكن الأخذ بها إلا في موارد انجر ضعفها بعمل الأصحاب فيها. وذلك، لأن الموارد التي لم يعمل فيها بالقرعه إنما هو لعدم اشتباه الحكم الظاهرى فيها لجريان قاعده من القواعد الظاهرية، لأجل تخصيص أدله القرعه، فلم تثبت كثره التخصيص فيها الموجبه لوهنها.

نعم قد يعمل بالقرعه في بعض الموارد مع جريان القاعده الظاهرية، للنص الخاص الوارد فيه، كما إذا اشتبه غنم موظوه في قطيع، فإنه ورد نص دال على انه ينصف القطيع ويقرع. ثم يجعل نصفين ويقرع ، وهكذا إلى أن يعين الموظوه ، فيجتنب عنه دون الباقى. ولو لا النص الخاص ، لكان مقتضى القاعده هو الاحتياط والاجتناب عن الجميع. )[\(1\)](#)

### اختصاص القرعه بالشبهات الموضوعيه لا غير

وبما ذكرنا من ظهور أدله القرعه بهذا المعنى وانصرافها الى هذا المعنى وانه لا يتحمل عرفا غيره يظهر اختصاص قاعده القرعه بالشبهات الموضوعيه ولا تشمل الشبهات الحكميه مضافا الى ما قاله المحقق الخوئي قدس سره

ص: ٢٣٩

حيث قال : (وتحصل مما ذكرناه عدم جواز الرجوع إلى القرعه في الشبهات الحكميه أصلا).

إذ المرجع في جميع الشبهات الحكميه هي الأصول العمليه التي مفادها أحکام ظاهريه، فان الشبهه الحكميه إن كانت لها حاله سابقه ، فالمرجع فيها هو الاستصحاب. وإلا فان كان الشك في التكليف، فيرجع إلى قاعده البراءه. وإن كان الشك في المكلف به ، فلابد من الاحتياط. وأما التخيير في موارد دوران الأمر بين المحذورين، فهو داخل في البراءه، إذ معنى التخيير البراءه عن الوجوب والحرمه على ما ذكرناه في محله.

فالمورد الوحيد للقرعه هي الشبهات الموضوعيه التي لا يعلم حكمها الواقعى. ولا تجري فيها قاعده من القواعد الظاهريه، كما إذا تداعى رجالن في مال عند ثالث معترف بأنه ليس له ، ولم يكن له حاله سابقه، فإنه ليس مورداً لقاعده اليد ولا الاستصحاب ولا غيرهما من القواعد، فلابد من الرجوع إلى القرعه. (١).

فإن قلت: ليس في الانئين المشتبهين حكم واقعى ولا ظاهري وإنما تجري اصاله الاحتياط وهي ليست حكماً ظاهرياً ولا واقعياً فلم لا تجرى فيما قاعده القرعه .

قلت: وجوب الاجتناب عنهم حكم عقلى طريقى وعليه فالاناءان المشتبهان ليسا من المجهول المطلق حتى تشملهما قاعده القرعه .

### لا اختصاص للقرعه بما له تعين واقعى

ص: ٢٤٠

ذكر المحقق الخوئي: أن المستفاد من أدله القرعه اختصاصها بموارد اشتباه الواقع، بأن يكون له تعين. واشتبه على المكلف، كما في المثال المتقدم وهو: ما إذا تداعى رجلان في مال عند ثالث معترض بأنه ليس له ، ويبدل عليه قوله عليه السلام: «ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله، ثم اقتربوا إلا - خرج سهم المحق» قوله عليه السلام في ذيل روایه بعد قول الرواى: إن القرعه تخطئ وتصيب : «كل ماحكم الله به فليس بمحظى».

ولابرجع إلى القرعه في مورد لاتعين له في الواقع كما إذا طلق أحد إحدى زوجاته بلا قصد التعين، بأن يقول إحدى زوجاته طالق، فعلى القول بصحه هذا الطلاق لا يمكن الرجوع إلى القرعه، لتعيين المطلقة. هذا إذا لم يرد نصّ خاص، والا فلا مانع من الرجوع إلى القرعه لأنّه لا - معنى للاجتهاد في قبال النص، حتى لو كان المورد مما ليس له تعين واقعى كما ورد النص - في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث ثلاثة - أنه يقع بينهم، فمن اصابه القرعه اعتقاده .[\(١\)](#)

اقول: الصحيح عموم قاعده القرعه لكلا الموردين وذلك لدلالة القرآن الكريم على ذلك، قال تعالى في تعين كفيل مريم عليها السلام : {ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَمَدِينَهُمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَئْيُهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَمَدِينَهُمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ} .[\(٢\)](#) قال الطبرسي: في الرواية دلالة على أنّهم بلغوا في التشاحن إليها إلى حد الخصومه، وفي وقت التشاحن

٢٤١: ص

---

١- مصباح الأصول، ج ٣، صفحه ٣٤٣

٢- آل عمران: ٤٤ .

قولان: أحدهما حين ولادتها و حمل أمّها إياها إلى الكنيسة، فتشاحّوا في الذى يحضنها و يكفل تربيتها. و هذا قول الأكثر ، و قال بعضهم: كان ذلك وقت كبرها و عجز زكرياء عن تربيتها.<sup>(١)</sup>

اقول: وهذه الاية المباركة فيها دلائل على انهم تقارعوا في مجهول ليس له واقع محفوظ، معلوم واقعاً و مجهول ظاهراً، و هذا يدل على أن القرعه لا تختص بما إذا كان له واقع معلوم، بل تستخدم فيما إذا لم يكن كذلك، لأجل تعين الحق في واحد منهم، لعدم إمكان التقسيم بينهم أو قيام الجميع به.

### الأمر السادس هل القرعه أماره أو أصل؟

قد عرفت أن القرعه يعمل بها في موردين:

١. إذا لم يكن واقع محفوظ معلوم لله سبحانه و غير معلوم لنا.

٢. فيما إذا كان هناك واقع محفوظ عند الله غير معلوم لنا.

أمّا المورد الأول فلا موضوع للبحث عن الأماريه والأصليه، بل تكون القرعه هناك أعندها أذر الطرق، كما في بعض الروايات، و إلى ذلك ينظر قول الشهيد في قواعده: ثبت عندنا قولهم: كل أمر مجهول فيه القرعه. و ذلك لأن فيها عند تساوى الحقوق والمصالح و وقوع التنازع، دفع للضغائن و

ص: ٢٤٢

---

١- مجمع البيان: ٢/٧٤٧ ط دار المعرفة.

الأحقاد، والرضا بما جرت به الأقدار وقضاء الملك الجبار.<sup>(١)</sup> إنما الكلام في المورد الثاني كما في اشتباه الحر بالعبد<sup>(٢)</sup>، فهل القرعه أمر فاصل للنزاع أو طريق إلى الواقع؟

أما عند العقلاة بناءً على كون القرعه ثابته بالسيره العقلائيه فالظاهر أنها أداه لفصل الخلاف من دون إثاره حقد أو ضغينة، وأمّا الروايات فربما يستظهر منها كونه طريقة إلى الواقع إذا كان العامل مؤمناً موحداً مفؤضاً أمره إلى الله، فهو سبحانه يوصله إلى الحق و يصدّه عن الخطأ و إليه يشير قوله: إِنَّمَا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحَقَّ، أَوْ السَّهْمُ الْأَصَوبُ، وَلَا تَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّرَهُ عَمَلِيهِ لَكُنَّ الصَّحِّحُ أَنَّهَا لِتَعْيِينِ الْوَظِيفَةِ الْعَمَلِيهِ وَلَا نَظَرٌ لَّهَا إِلَى الْوَاقِعِ حَتَّى يُقالُ بِأَمْارِيَتِهَا.

#### الأمر السابع: هل الإقراع وظيفة شخص خاص؟

إذا كانت القرعه لرفع التراحم و التنازع فمن المتضدي للإقراع؟ فهل هو الإمام المعصوم كما هو اللائحة من بعض الروايات؟، أو الأعم منه و من نائبه كما هو اللائحة من النراقي في عوائده؟ أو التفصيل بين ما إذا كان المورد متعميناً في الواقع كاشتباه الحر بالعبد و بين ما إذا لم يكن كذلك، فالأول من وظائف نائب الإمام، و الثاني يقوم به كل الناس؟

ص: ٢٤٣

١- القواعد: ١٨٣، القاعدة ٢١٣.

٢- تقدم برقم ٢٤ و ٢٥.

و هناك وجه رابع و هو جواز قيام المتساخيين بالقرعه بعد التصالح عليها وتكون موردا لاللزام من جهة عقد الصلح لا القرعه <sup>إلا</sup>  
إذا كان لفض الخصومه، فإن القضاة حسب الروايات من شؤون الإمام عليه السلام أو الجالس مجلسه كالنائب العام، فتكون  
القرعه مثل الحلف و إقامه البينه من الأمور التي لها صله بالقضاء و الحكمه بين الشخصين و لا يقوم به <sup>إلا</sup>نبي أو وصي نبي أو  
شقيق على ما في الروايات.<sup>(١)</sup> وهذا القول هو الأقوى، إذ لو كان مجرى القرعه من قبيل التنازع و الخصومه، فكما أن فصلها عن  
طريق إقامه البينه أو الحلف بيد الإمام أو المنصوب من قبله خصوصاً أو عموماً، فكذلك فصلها عن طريق القرعه، ولو لم يكن  
 هنا روایه داله على اختصاصها به، لكفى في ذلك ما دل على أن الحكمه من شؤون الإمام.

و أمّا إذا لم يكن كذلك، كما إذا اتفق أرباب الأرضي المشتركة بالتقسيم عن طريق القرعه، فلا وجه لاختصاصها بالإمام بعد  
وقوع عقد الصلح عليها.

و يؤيد ذلك ما في روایه معاويه بن عمیار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جاريه في طهر واحد،  
فولدت، فاذعنوه جميعاً أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده .

ص: ٢٤٤

---

١- الوسائل: ١٨٧، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

لأنه لما كان المورد من قبيل التخاصم وفصل الخصومه جعل القرعه من وظائف الوالى.

نعم لو اتفق المتنازعان على التصالح عن طريق القرعه من دون المراجعة إلى القاضى، جاز لهما، إذ لا يشترط في التصالح سوى الرضا، و عدم تحريم الحلال، و تحليل الحرام لقوله صلى الله عليه و آله و سلم : الصلح جائز بين المسلمين، إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً.<sup>(١)</sup>

هذا هو الأصل، وقد يخرج عنه بدليل دال على أنّ الإذن لغيره أيضاً من إجماع أو غيره، كما في قرعه الشاه المنكوحه، و اقتراع المدرس لتقديم بعض المتعلمين، و الزوج للزوجات كما ذكر ذلك النراقي .

ثم قال: إنّ صاحب الوافى من متأخّرى المتأخّرين جمع بين ما دلّ على اختصاص القرعه بالإمام و بين ما يدلّ على العموم بحمل الأول، على ما إذا كان العمل فيما يقع عليه متعيناً في الواقع، و الثاني على ما لم يكن متعيناً و أريد التعين بالقرعه، ثمّ أورد عليه بأنّه جمع بلا شاهد.<sup>(٢)</sup>

ص: ٢٤٥

---

١- الوسائل: ١٦٤ / ١٣، الباب ٣ من أبواب الصلح، الحديث ٢.

٢- عوائد الأيام: ٢٢٨.

اقول: والامر كما قال كما هو صريح صحيح عبيد الله الحلبي، عن الصّادق (عليه السلام) «في رجل قال: أول مملوكك أملكه فهو حرّ، فورث سبعه جميعاً، قال: يقرع بينهم ويعنق الذى خرج سهمه»<sup>(١)</sup>.

وصحیح محمد بن مسلم سأله أبا جعفر (عليه السلام) «عن رجل يكون له المملوکون فيوصي بعتق ثلاثة، قال: كان على (عليه السلام) يسهم بينهم»<sup>(٢)</sup>.

و من الصّحيحين يعلم بطّلان القول باختصاص القرعه بما كان مجهولاً عندنا معيناً في نفس الأمر، فإنّ الخبرين مختصان بما هو مجهول في نفس الأمر .

### الأمر الثامن: العمل بالقرعه عزيمه أو رخصه

قد عرفت أنّ مورد القرعه، تاره يكون أمراً معيناً في الواقع مجهولاً عندنا، وأخرى في كلّ أمر مردّد بين شيئاً أو شخصين أو أكثر غير معين في الواقع يطلب فيه التعين، وقد ثبت جواز القرعه شرعاً في كلّ من القسمين، بقى الكلام في أنّها عزيمه حتى يتعين بناء الأمر عليها أو رخصه حتى يجوز العدول عنها إلى غيرها؟

ص: ٢٤٦

---

١- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٤ باب الحكم بالقرعه

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٤ باب الحكم بالقرعه

لا شكّ انه لو كان مورد التنازع من الحقوق التي يجب تعينها، سواءً كان معيناً في الواقع و مجهولاً عندنا كالختى المشكّل بناءً على أنّ الختى ليست طبيعة ثالثه، أو لم يكن معيناً في الواقع و لكنه يجب تعينها كما لو نذر عتق أول مملوك ملكه فملك أكثر من واحد، أو يوصى بعتق رقاب أربعة من عبيده العشرين، فإنه لا يمكن عتق الأربعه المبهمه و لا خمس الكل مشاعاً، لعدم صدق الرقبه على الجزء بل لابد من عتق المعين.

ففي هذه الموارد التي فيها أمر إلزامي بالعمل بالحق، يكون العمل بالقرعه فيها عزيمه، و المفروض انه لا طريق آخر هناك. و أما إذا لم يكن هناك حق يجب تعينه أو العمل به، كتقديم أحد المتعلمين في التدريس، أو تقديم إحدى الزوجتين في المتعه فلا يجب العمل بالقرعه.

وبذلك يعلم أن العمل بالقرعه بشخصه ليس موضوعاً لوجوب العمل و عدمه، بل يتبع موردها في الحقوق التي يجب التحفظ عليها و عدمها.

ثم إن هنا بحثاً آخر و هو انه إذا استخرج المحق بالقرعه، فهل يجوز العدول عنه؟ الظاهر لا، لأن الإقراء يجعل الخارج بالقرعه محكماً بحكم شرعي، ففي الختى المشكّل إذا خرج السهم باسم الذكر يكون محكماً شرعاً بكونه ذكرأً، و كذا في مورد النذر والإيصاء بالعتق فإذا خرج بالقرعه تعين عتقه، و مثله ما ورد النص بالعمل بالقرعه فيه، كمسألة الشاه المنكوحه والحمد لله اولاً و اخراً.

مقاله حول شخصیه المحقق ایه اللہ السيد علی البهبهانی (ره) الاصولیه

اشاره

ماجد الكاظمى

ص: ۲۴۸

الحمد لله رب العالمين ثم الصلاه والسلام على البشير النذير محمد المصطفى وعلى اله الطيبين الطاهرين واللعن على اعدائهم  
اجمعين

وبعد فهذه مقاله وجيزة تتضمن التعريف ببعض مبانی ايه الله العظمى المحقق السيد على البهبهانى ره.

لقد امتازت شخصيه المحقق البهبهانى بابعاد مختلفه كل منها يحتاج الى بحث مستقل وليس الغرض من هذه المقاله بيان جميع تلك الجوانب والابعاد من جهاده وشجاعته وصبره وتحمله وتحقيقاته المختلفه فى مجالات شتى كاللغه والمنطق والكلام والفقه والاصول وغيرها والتى قد تميز فيها بالابتكار ومناقشه مايُعد من البدويهيات وتزييفها واثبات الحق بخلافها فلم يكن مقلداً او متماشياً مع ما يقولون بل كان له القول والتحقيق فى كل تلك المجالات فيصبح لنا ان نقول انه كان مجتهداً فى اللغة والمنطق والكلام مضافاً للفقه والاصول ،فلسنا

فى هذه المقاله الوجيزه بقصد التعريف بكل هذه الابعاد والجوانب من شخصيه المحقق البهبهانى (قدس) وانما الغرض من هذه المقاله هو التعريف بمباني المحقق الا-أصوليه لا-غير ولاجل هذا الغرض فقد راجعنا كتابه القيم الفوائد عليه وما اثر عنده من تقريرات (كتاب بداعي الاصول بتقرير سماحه ايه الله السيد على الشفيعى دام توفيقه).

هذا ونقل حفيده الاخ المجاهد السيد نور الدين مجتهد زاده دام عزه ان هنالك مجموعه كبيره من التقارير الخطيه لسماحه المحقق البهبهانى قدس سره فقدت وللاسف فى الطريق حين نقلها .

### تقسيم الابحاث

#### اشاره

يمكننا تقسيم تلك الابحاث على قسمين :قسم مباحث الالفاظ والتى اكثراها فى كتاب بداعي الاصول وقسم مباحث القطع والظن والشك والتى اكثراها فى كتاب الفوائد عليه.

#### مباحث الالفاظ

#### اشاره

فمما يلاحظ فى القسم الاول انه رحمه الله قد بنى فى مسئله وضع الحروف ماروى عن امير المؤمنين (ع) من حديث ابى الاسود الدؤلى وهو « ان الاسم ما انبأ عن المسماى وان الفعل ما انباعن حركه المسماى وان الحرف ما اوجد معنى في غيره » وقد شرح هذا الحديث الشريف شرعاً رائعاً ورد كل الاشكالات الوارده فى المقام واثبت ان المعنى

الحرفى لا يتتجاوز ماؤرد فى هذه الرواية الشريفه وخلاصه الكلام فيه ان الاسم ما انبأ عن المسمى فان المسمى هو العنوان واما الواسطه فى الانباء فهى علقة التسميه ومن البديهي ان علقة التسميه بين اللفظ والمفهوم هي العله للانباء اذ لفظ زيد قبل وضعه لرجل معين ما كان له ارتباط به... وانما حصل الارتباط بسب علقة التسميه فإذا كانت عله فيكون الموضوع الابتدائي هو الوصف اي عنوان المسمى والا لم يكن اللفظ منابع مفهوم فمسمى زيد يبني ويحکى عن المسمى به اي عنوان المسمى المنطبق على هذا الشخص فلا استعمال يكون دائما في عنوان المسمى الا ان هذا العنوان يلاحظ تاره آليا واخر استقلاليا...[\(١\)](#)

واما الفعل: وهو ما اتبأ عن حركه المسمى وتحقيقه ان الفعل يشتمل على ماده داله على المعنى الاسمه الاستقلالي وهو الحدث وعلى هئنه داله على نسبة ثم ذكر ان النسبة على ثلاثة اقسام: حدوثيه وحمليه وضافيه وذلك بحسب الاستقراء وقال: ان النسبة في الفعل انما هي من قسم الحدوثيه منها تقع الحركة بالنسبة الى المسمى باعتبار هذه النسبة الحدوثيه... ونتيجه ذلك ان هذا التعريف جامع لجميع موارد الافعال من دون احتياج الى الزمان لوجود هذه الحركة في كل مورد...[\(٢\)](#) واما الحرف: وهو ما اوجد معنى في غيره خلافا لما قالوه من انه ما دل على

ص ٢٥١

- 
- ١- بداعي الاصول تقريرات آيه الله البهبهانى بقلم ايه الله السيد على الشفيعى ص ٨٠
  - ٢- بداعي الاصول تقريرات آيه الله البهبهانى بقلم ايه الله السيد على الشفيعى ص ٤٦

معنى في غيره ثم ذكر ما يرد من الأشكال على تعريفهم وذكر أن القضية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: النفس الامرية والمعقوله واللفظيه وقال: ان المراد بقولنا(الحروف ادوات للإيجاد) هو ايجادها الربط في القضيةاللفظيه فلا تتم هذه القضية الا بالحروف التي توجد الربط فيها فهي توجد لها فيها بحسب اختلاف الموارد فما به الامتياز بين المعنى الاسمي والمعنى الحرفى هو ان الاول حاک ومبئي والثانی الله للإيجاد..<sup>(١)</sup>.

كما وانه رحمه الله قد كتب كتاباً في شرح هذا الحديث واستخرج على اساسه قواعد اللغة ومبانيها مما يختلف عما عرف من مباني البصريين والковفيين .

ومن الملاحظ في تحقیقات المحقق البهبهانی قدس سره انها تحقیقات ابتكاریه لم يسبقہ اليه احد ونذکر لذلك نمودجين:  
الاول:تحقیقه في المشتق في جواب هذا الاشكال «إإن قلت : المشتق حقیقه في المتلبس بالمبدأ ، وإطلاقه على من تطرق فيه التلبس بالمبدأ ، أو انقضی عن المبدأ مجاز ، لا يصار إليه إلا بدليل» ثم اجاب عن هذا الاشكال بقوله:

«قلت : إنما لا يصدق المشتق حقیقه على ما انقضی عن المبدأ ، إذا كان

ص: ٢٥٢

---

١- بداعي الاصول تقريرات آيه الله البهبهانی بقلم آيه الله السيد على الشفيعی ص ٤٩

المبدأ من قبيل الصفات كالعالم والجاهل والقائم والقاعد ، وأما إذا كان المبدأ من قبيل الأفعال التي يكون العنوان المأخوذ منها منترعاً من حدوث المبدأ من الذات ، كالضارب والقاتل والوالد والولد ، فصدق المشتق فيها دائرة مدار حدوث المبدأ ، ولا يعتبر فيه بقاوه ، أترى أن الأب والد مجازا ، والابن ولد كذلك ، وقاتل عمرو وضارب بكر لا يصدق عليه العنوان حقيقه ؟ كلاماً ثم كلاماً ! والظالم من قبيل الثاني ، لأن الظلم فعل لا صفة ، ولو أريد من وجد فيه الظلم فهو صادق عليه حقيقه ، ولا يكون مخالفاً للظاهر حتى لا يصار إليه إلا بدليل .

نعم إذا أريد منه من جاز عليه الظلم فهو مخالف للظاهر ، ولكن الدليل على المصير إليه موجود ، وهو منفاه عدم العصمه وتطرق الظلم لنيل الإمامه التي هي عهد إلهي فوق مرتبة النبوه .

وكيف كان فالآية الكريمهه تدل على عدم استحقاق الخلفاء الثلاثه للخلافه من وجوه ثلاثة...»<sup>(١)</sup>

الثاني: ما ذكره في مساله القصر والاتمام عند قول الشيخ قدس سره: «ومن ذلك ما ورد من ان المصلى أربعاء السفر ان قرئت عليه آيه القصر وجب عليه الاعاده والا فلا» حيث قال (ره):

إنما الكلام في أنه اذا كان التكليف هو قصر الصلوه فقد انقلب أصل التكليف بالتمام الى التكليف بالقصر فلم يصح الصلاه منه تماماً اذا كان جاهلاً بالقصر مع ان زياده الركن مبطل مطلقاً ومع ذلك فقال عليه السلام

ص: ٢٥٣

---

١- مصباح الهدایه آیه الله البهبهانی ص ١٣١

تمت صلوته وفسرها بعضهم بالجاهل القاصر.

وقد قيل في الإجابة على هذا السؤال وجوه أحسنها أن يقال:

أن الاتمام الذي هو الوضع الأولي للصلاح في محل الكلام مازال موضوعه بل هو باق بحاله وأن القصر ليس وضعاً آخر بل القصر والتمام هما موضوع واحد وأمر فارد فهما كيفيتان لصلوه واحدة لافي الموضوع فليسا موضوعين حتى يكون قد أتى بأحدهما مكان الآخر.

والحاصل أن الوضع في القصر والاتمام هو صلاه واحده لكن بكيفيتين احدهما للحضر والأخر للسفر نعم الكيفيه الأولى (التمام) هي الأصل والثانية مبنيه على التخفيف. وبناء على هذا فيطرح السؤال عن أنه ما هو المنشاء لصحه التمام في المقام؟ فنقول: أنه قد ورد في الروايات أن الله تبارك وتعالى تصدق على المسافر بإسقاط ركعتين من صلوته والتصدق من الكبير العظيم هديه منه إلى الصغير الضعيف وبالطبع أن قبول الهديه أحسن من ردتها لكن في المقام يجب ويلزم قبول هذه الهديه فإن ذلك من جانب الله العلي الكبير ولأجل ذلك قد وردت في الأحاديث الشريفه أن الهديا والجوائز التي كان الأئمه عليهم السلام يعطونها للفقراء فكان بعضهم أحياناً يرذونها لم يقبل الأئمه الهداه ردتها منهم بل يجيرون بما حصله: أن ما أعطينا لا يرد علينا وهذا منهم لأجل أنهم أولياء وعمل الولي ممضى وغير مردود عليه. نعم اذا كان هذا الرد عن جهل من المهدى اليه او خطأ منه فلا يعذردا منهم والا لزم كفر الراد.

والحاصل أن تحقق الرد يحتاج إلى العلم به فيكون الرد موجباً للاثم وأما

فى مقام البحث فلا يتحقق رد الهدىه فىكون التمام على وفق القاعده الاوليه فىكون مبرءا للذمه.(١)

## حول قاعده المقتضى والمانع

هذا وقد عرف المحقق البهبهانى قدس سره تبعا لاستاذ استاذه الشيخ هادى الطهرانى تبنيه لقاعده المقتضى والمانع وقد دافع عنها وتوسع فيها وبنى عليها فروعا كثيرة ويرى (ره) ان قسما مما من الفروع التى اتفق عليها الاصحاب لا يمكن تخريجها الا بقاعده المقتضى والمانع كما فى اجرائهم اصاله عدم النسب فى المراء المشكوك اتسابها لقرיש.

## الاصول اللغزية

ويرى المحقق البهبهانى (ره) ان الاصول اللغزية بل جميع الاوصول سوى الاستصحاب على تفصيل فيه ترجع الى هذه القاعده حيث قال فى الاستدلال عليها فى الجواب عن ايراد العلامه النائيني: ان اعتبار ثابت من حكم العقل وبناء العقلاء فى عده موارد فلا مانع عن الحكم بأنه أصل عقلي والشارع قد قرر - منها أصاله الحقيقة وأصاله العموم وأصاله الاطلاق - فهذه الأصول الثلاثة قد جرى بناء العقلاء فى محاوراتهم وأقاريرهم على اتباعها «فهى متبعه شرعاً وعرفاً» و التأمل

ص: ٢٥٥

---

١- بداع الاصول تقريرات آيه الله البهبهانى بقلم آيه الله السيد على الشفيعى ص ١٧٤

فى حال المخاطب و غير المخاطب فى المقام و الفرق بينهما و عدمه لا ينافي اصل المقصود – ولكن هل يقتضى ثبوت الاعتبار بحكم العقل و بناء العقلاء اعتبار القاعدة المبحوث عنها فى كل مورد ام لا؟ فلا بد اولاً من بيان تطبيق القاعدة على اصاله الحقيقة و العموم و الاطلاق ثم سرايتها الى سائر الموارد.

فنقول: لاـ خفاء فى وضع الالفاظ لمعانيها الحقيقه الاـ ان لها الصلاحية لـ ان يراد منها المعانى المجازيه و لكن بما ان وجهتها الاوليه هى المعانى الحقيقه فلاـ يصار الى المجازيه الا بقرينه صارفه عن الحقيقة و هذا هو معنى المقتضى و المانع فان اللفظ الملقي فى مقام الافاده و الاستفاده ينصرف فى حد نفسه الى المعنى الحقيقى فالقرينه الصارفه مانعه عن هذا المعنى و ليست فى مقام حاله سابقه عند الشك فى المعنى الحقيقى و المجازى و لكن المقتضى محرز و هو ان الوجهه الاوليه لللفظ عباره عن انصرافه الى المعنى الحقيقى فيما دام الشك باقياً فى القرىنه الصارفه فحيث انه اطلق اللفظ فى حال الشعور و الاراده فقد اطلقه الى تلك الوجهه الاوليه و هى المعنى الحقيقى وهكذا الحال فى اصاله العموم و اصاله الاطلاق...<sup>(1)</sup>

الى ان قال: فالنتيجه الحاصله لنا من هذه الاصول انما هي ببركه قاعده الاقتضاء و المنع المعتبره عند العقلاء و لا تخصل الموارد الخاصة

ص: ٢٥٦

---

١ـ بداعي الاصول تقريرات آيه الله البهبهانى بقلم ايه الله السيد على الشفيعى ص ١٤٨

المذكوره بل انما هي مصاديق لها بل ان الفقهاء قد تمسكوا بالقاعدہ فى موارد كثیره و يظهر ذلك للمتبع  
فى الفقه - منها- اصاله اللزوم ....<sup>(١)</sup>

وبذلك يظهر فساد الاستدلال على رد هذه القاعدہ بان ادلہ الاستصحاب من قوله عليه السلام لا تنقض اليقین بالشك لا دلالة لها على هذه القاعدہ اذ ان المحقق البهبهانی (ره) لم يستدل على القاعدہ بادله الاستصحاب بل استدل ببناء العقلاء و حكم العقل والعرف و ذكر ان العقلاء متى ما رأوا وجود المقتضى حكموا بوجود المقتضى ففي الحقيقة انه يرى ان بناء العقلاء قائم على عدم التفكیک بين المتلازمین فيحكمون بوجود المقتضى عند ثبوت المقتضى، وذكر ان حکم العقل ليس ایجاده شيئاً بل ادراكه ومورد حکمه الذاتیات غير المجعلة فيدرکها ويحکم ،وهكذا العرف لا- بمعنى اجتماع اهل العرف بل بمعنى کون الامر معروفاً بحسب الفطره و معمولاً به بحكم الطبيعة.<sup>(٢)</sup>

### الاصول العملية

ويقول (ره) حول الاصول العملية : قد ذكرنا سابقاً في البحث عن اصاله الحقيقة .. ان مرجع هذه الاصول انما هو الى العلم لا الى الجهل ولا الى الشك بل ان تمام الاصول سوى الاستصحاب من باب العمل بالعلم لكن

ص: ٢٥٧

- 
- ١- بداعي الاصول تقريرات آية الله البهبهانی بقلم ایه الله السيد علی الشفیعی ص ١٥٠
  - ٢- بداعي الاصول تقريرات آية الله البهبهانی بقلم ایه الله السيد علی الشفیعی ص ١٥٥

اقتضاء اى ما لم يثبت العلم بالخلاف فكلها معمول بها كذلك فالاصول مطلقا بابها غير باب الظن فليست داخله فيه حتى تخرج عنه..<sup>(١)</sup> وقال :فالذى تحصل ..ان مرجع جميع الاصول انما هو العلم فان الشك فى حد ذاته متساوي الطرفين ولا ترجح فى البين فترجح احدهما فى موارد الاصول انما يكون باعتبار مجامعه الشك مع العلم دائماما اما العلم بالعدم واما بالوجود واما بالتكليف واما بالملطف به فالاصول الاربعه تجامع كلا من العلم والشك الا ان الكلام هو فى استنادها الى العلم ام الى الشك اما الاحتياط والتخيير فواضح وكذا الاستصحاب فالشك لا يقاوم العلم واما البراءه فهو استصحاب العدم فانه لا يمكن ترجح احد الجانبيين فى مورد الشك سواء كانا وجوديين او احدهما وجوديا والآخر عديما فالمستند ليس الا العلم ولكن بالمعنى الاعم من الموجود فعلا او الموجود اقتضاء الاول هو العلم بالوجود والشك فى الزوال والثانى هو العلم بالعدم مع الشك فى الوجود والحدوث<sup>(٢)</sup>.

### مباحث القطع والظن

#### اشارة

هذا ويتبينى المحقق البهبهانى قدس سره حجيه الخبر الموثوق به ويرى ان احاديث الكتب الاربعه من الاحاديث الموثوق بها فقال:«اما ماذهب اليه الشيخ فى رساله الظن ان مع وجود الانفتاح قد اعتبر الشارع الامارات

ص: ٢٥٨

---

١- بداعي الاصول تقريرات آية الله البهبهانى بقلم اية الله السيد على الشفيعى ص ١٨١

٢- بداعي الاصول تقريرات آية الله البهبهانى بقلم اية الله السيد على الشفيعى ص ١٤٢

الشرعية لأجل مصالح فيها<sup>(١)</sup>-فهذا بعيد منه قدس سره فإن هذا الكلام فرع السببيه و الحال ان الامارات متصرفه بالطريقه فمع فتح باب العلم لا مجال للقول بالرجوع الى خبر الواحد و سائر موجبات الظن.

و قد تحصل مما ذكرناه انه لا مجال لاثبات حجيه أخبار الآحاد بدليل الانسداد و ان الاجماع المدعى في المقام خاص بأخبار هذه الكتب الأربعه و سيره الأعلام و الأصحاب أيضا على العمل بأخبار هذه الكتب و هكذا تصريحاتهم بهذا الأمر و ان ما في هذه المجموعات هي الأصول الأربعه المتلقاه عن الأنئمه الأطهار عليهم الصلاه و السلام مع تذهيبيها و تنقيحها في طول هذه المده المديدة دفعى وجود قرائن قد خفيت علينا غير مسموعه اذ لم يحدث حادث يمنع و يخدش حجيتها فهى باقية الى زماننا هذا.

حتى ان القائلين بالانفتاح (الذين أورد الشيخ قدس سره أسماء عده منهم) أيضاً يرون الأخبار قطعية الصدور فإن أول مدع للانفتاح هو السيد المرتضى علم الهدى قدس سره الذى كان زمانه قريباً من الصدر الأول و ان باقى الفقهاء لم ينكروا الانفتاح فى ذلك الزمان ... وقد صرخ السيد المرتضى فى عده مواضع من كتابه (الذریعه) ان المراد بالعلم هو سكون النفس و الاطمینان الذى هو العلم العادى لا التحقيقى.

و على هذا فمع هذا الاهتمام الذى كان للأئمه عليهم السلام فى تهذيب الأحاديث حتى انه قد تمهدت و حصلت ٤٠٠ اصلا فى زمن الصادقين عليهم السلام وقد طرحت و طردت الأخبار الضعاف منها و كان العمل

ص: ٢٥٩

---

١- فرائد الأصول: ج ١ ص ١١٤ مبحث المصلحة السلوكية.

على الأصول الأربععائة وقد تداولوها يدأً بيد وأصدروا الإجازة لقرائتها وروايتها ووجادتها كل ذلك يدل دلالة قاطعة على حفظ هذه الروايات ولم يحصل فيها دس أو غش أو غير ذلك. ولو كان عبر التاريخ شيء يوجب محو الأخبار ودستها لوصلينا ونقل لنا.

إذا كان العلم بها مفتوحاً ولم يعرضها صدمه أو خلل فيما بعد. فإلى الحال ايضاً كذلك.

أنظر الى كلام القدماء من الأصحاب في ذلك العصر كالسيد المرتضى قدس سره مثلاً أو غيره فإذا قرئته وتلوته في عصرك وزمانك هذا فلا تشک انه هو ذلك الكلام بعينه مع انه لم يهتم بكلامه في حفظه وضبطه كالاهتمام الذي بذله في حفظ الروايات وضبطها وفي ألفاظها وحالاتها فالروايات وكلماتها وعباراتها في عصرنا هذا هي بعينها تلك الألفاظ والعبارات الثابتة في ذلك الزمان بعينها ولو كان هناك تردید في شيء من ارتباط الكلمات بعضها بعض فلا ينافي ما ذكرناه.

ولهذا كله فلا مجال للتخلص عن الروايات من دون عذر بوجه من الوجوه فانفتاح باب العلم بالروايات - بالمعنى الذي أفاده السيد المرتضى قدس سره باق وجود بحالة ولم يحصل بسبب طول المده ما يجب انسداد بباب العلم. فلا وقع لتوهم ان في زمان العالمه حصل حادثه أو كارثه سببت اعتبار الأحاديث و كلمات المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

والوجه في قبولهم للتقسيمات الأربع المعروفة في الروايات (الصحيح و

الموثق والحسن والضعف) المنسوبه الى العلامة عليه الرحمه هو ما ذكره بنفسه في محكي كتابه خلاصه الأقوال من عدم الحاجه الى هذا التقسيم و ان روایاتنا في غنى عن ذلك لكن بما ان أهل السنن والجماعه كان لهم هذا التقسيم الرباعي و كانوا يطعنون علينا بالغفله عنه فنحن أيضاً اوردنا هذا التقسيم لأجل التبرى عن هذه الغفله المفترى علينا و لكن لا نعمل بذلك و ذلك لأجل القراءن الموجوده الداله على صدق الأحاديث المرويه عن ائمه أهل البيت عليهم السلام.

فالانصاف انه لا تردید في صحة الروایات والحمد لله رب العالمين.[\(١\)](#)

### الاستصحاب اماره ام اصل؟

ثم ان المفهوم من مباني المحقق البهبهاني ره ان الاستصحاب دائرة مدار الدليل الدال عليه فسعته وضيقه و كونه اماره او اصلاً تابع لدليله وقد عرفت ان الدليل الدال عليه هو العقل بحكم الاقتضاء و بناء العقلاء و بنكته الاقتضاء ايضاً و المراد من الاقتضاء: هو كون المشكوك فيه ثابتًا في حد نفسه لو خلى و طبعه مع قطع النظر عن المانع والمزيل والرافع سواء كان وجودياً ام عدمياً و سواء كان الشك في الحدوث بعد تحقق مقتضيه كما اذا شك في وقوع عقد البيع على وجه اللزوم او الجواز من جهة احتمال الغبن فيه بناءً على القول بخيار الغبن فانه يحكم باللزوم لاجل تتحقق مقتضيه و هو عقد البيع و ليس المراد من المقتضى في المقام العله و ما يقتضى الوجود ذاتاً او جعلاً و لا ان المراد استعداد البقاء بل المراد من

ص: ٢٦١

---

١- بدایع الاصول تقریرات آیه الله البهبهانی بقلم آیه الله السيد علی الشفیعی ص ١٩٨

المقتضى هو ثبوت الشيء سواء كان عددياً أم وجودياً و انه لا يرفع اليد عنه الا باليقين و بذلك يظهر أن الاستصحاب و قاعده المقتضى و المانع (و قاعده اليقين وان لم يصرح بها المحقق البهبهاني ره ) كلها ترجع إلى امر واحد و هو الاقضاء و ان العقل حاكم باقتضاء اليقين للبقاء سواء كان الشك في الحدوث كما في قاعده اليقين او الشك في البقاء كما في الاستصحاب و سواء كان متعلق الشك هو المانع كما في قاعده المقتضى و المانع.

لـ- يقال: ان الحكم بالحدوث كما في قاعده اليقين غير الحكم بالبقاء كما في الاستصحاب ولا جامع بينهما فانه يقال: الجامع بينهما هو اقتضاء ثبوت السابق للبقاء سواء افاد الحدوث او الاستمرار مضافاً إلى انها قضيّة عقلية ارتكازية و هي جارية في كل من الامرین و يشهد لذلك ما في تعبير الاعلام بان الحجّة لا يرفع اليدي عنها الا بالحجّة و لعل قوله عز وجل ((لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب و المشركون منفكين حتى تأتیهم البينة)) انه في مقام الحكایة عن هذه القضية الارتكازية وهو الحال:

اولاً: ان الاستصحاب من باب الاقتضاء اما ره على الواقع و ليس اصلاً و عليه فهو حجه في لوازمه و مثبتاته.

ثانياً ان الاصول اللغطيه كاصاله الحقيقه و العموم و الاطلاق و التي هى من الاصول المسلمه التى عليها بناء العقلاء و لا يرتاب فيها احد ترجع إلى هذا اصل و لا يتم الامر بها الا من جهة الاستصحاب من باب الاقتضاء و ذلك لأن اللفظ بفحوى وضعه للمعنى الحقيقي يقتضي معناه الحقيقي لا

غير المأمور مع القرينه و هكذا كل الظواهر فان اللفظ الملكى فى مقام الافاده لو خلى و طبعه مع قطع النظر عن المانع يفيد العلم بالمراد لا- الظن به و احتمال المانع لا يعنى به بحكم بناء العقلاه القائم على الاخذ بالمقتضى حتى يجيء الصارف و المانع اذاً اصاله الحقيقه انما ترجع إلى ان المعنى الحقيقى معنى اللفظ المجرد عن القرينه الصارفه الملكى فى مقام الافاده فيؤخذ به دون المعنى المجازى و هكذا باقى الاصول من العموم و الاطلاق و غيرهما و حيث انه لا تبعد عنده العقلاه حتى يختص بمورد دون مورد و انما بناؤهم على ما بنوا عليه لاجل جهه واقعيه عقلية ثابته عندهم و هي اقتضاء ثبوت الشيء للبقاء و من المعلوم اطرادها فى حد نفسها فاما لم يعلم من المولى النهى و الردع عن البناء عليه يُحكم باطرادها فكيف وقد جاء تقريرها فى الاخبار. و بذلك تعرف الوجه فى جريان سيره العقلاه على عدم النقل حيث انهم بعد علمهم بالمعنى اللغوى و شكهـم بالنقل يبنون على عدم النقل و ذلك لأن الوضع اللغوى يقتضى البقاء ما لم يحصل الناقل و ايضاً انه بعد عدم العلم بعدم النقل فعدمه ثابت حتى يعلم الناقل و لازمه ثبوت المعنى اللغوى السابق و هذا اللازم حجه لأن اصاله عدم النقل اماره، و بذلك تعرف ايضاً وجه السيره فى الموضوع و الغسل حتى عدم الفحص عن الحاجب بعد علمهم بعدم الحاجب سابقاً.

هذا و قد يقال بجريان الاستصحاب من باب الاقتضاء حتى فيما لو لم تكن هنالك حاله سابقه كما فى نقل عن الاصحاب الحكم باصاله عدم النسب فى المرأة المشكوك فى كونها من المحارم النسبيه و جواز تزويجها و لا

مدرك لهذا الحكم الا الاعتماد على اصاله الاقتضاء و عدم الاعتداد باحتمال المانع اذ لا حاله سابقه لها حتى تستصحب.

اقول: الصحيح انه لا اقتضاء من جهه عدم النسب فما لم يثبت الشيء كيف يقتضى البقاء و العدم هنا ليس له حاله سابقه لانه من العدم الاذلى و حكم الاصحاب بجواز تزويجها لعله من جهه عموم قوله تعالى((واحل لكم ما وراء ذلكم)) خرج منه من خرج و بقى الباقي و حيث انها لم تعلم من النسبيات لتعارض الاحتمالين و تساقطها فعموم الایه يقتضى الشمول لها حتى يثبت المانع و لم يثبت.

ص: ٢٦٤

بحث حول الاستصحاب

ادله الاستصحاب

الاستصحاب اماره وليس اصلا

عموم لا تنقض للشك في المقتضى والرافع

جواب صاحب الكفايه على تفصيل الشيخ ره

ايراد المحقق الخوئي ره على جواب الكفايه

جواب المحقق الخوئي ره على تفصيل الشيخ ره

عموم الاستصحاب للشبهات الحكميه الكليه

التحقيق حول قاعده اليقين

تاريخ المساله

سقوط احتمال اختصاص اخبار الاستصحاب بالقاعده

معنى القاعده

اشكالات الشيخ الاعظم ره على القاعده

الاشكال الاول

الجواب على الاشكال الاول

الاشكال الثاني

الجواب على الاشكال الثاني

الاشكال الثالث

الجواب على الاشكال الثالث

اشكالات المحقق النائيني حول القاعده

جواب المحقق الخوئي عن الاشكالات

اشكالان للمحقق الخوئي ره على القاعدة

الجواب على اشكالى المحقق الخوئى ره

بقي الكلام في وجود دليل للقاعده غير هذه الأخبار

نبیهات الاستصحاب

استصحاب الكل

الجواب على استصحاب الكلى

التبنيه الثاني: في استصحاب عدم النسخ

### **التبنيه الثالث: الأصل المثبت**

تنيھات

الأمر الأول

اشكال المحقق الخوئي

بحث حول اخبار من بلغ وحسن الاحتياط

التحقيق في مفad الاخبار

بحث حول حسن الاحتياط

## اشكال الشیخ فی جریان الاح\_تیاط فی العبادات

روايات الاحتياط

قاعدہ القرعہ



القرعه فى اللّغه

الأمر الأول: هل القرعه قاعده عقلائيه؟

الأمر الثاني: القرعه فى الكتاب العزيز

دعوى اختصاص القرعه فى موارد التنازع والتراحم

الجواب على هذا الادعاء

الروايات الخاصه

الطائفه الأولى: القرعه عند تعارض البيتين

الطائفه الثانيه: القرعه فيما لو اشتبه الولد

الطائفه الثالثه: نذر عتق أول عبد يملكه

الطائفه الرابعه: الإيصاء بعتق ثُلث مماليكه

الطائفه الخامسه: في اشتباه الحر بال المملوك

الطائفه السادسه: في ميراث الختى المشكل

الروايات المتفرقه

الأمر الرابع: في تحديد مفاد أدله القرعه

اختصاص قاعده القرعه بالمجهول المطلق

الأمر الخامس عدم ورود التخصيص على القرعه

اشكال الشیخ الاعظم ره

جواب المحقق الخوئي على اشكال كثره التخصيص

اختصاص القرعه بالشبهات الموضوعيه لا غير

لا اختصاص للقرعه بما له تعين واقعي



الأمر السادس هل القرعه أماره أو أصل؟

الأمر السابع: هل الإقراء وظيفه شخص خاص؟

الأمر الثامن: العمل بالقرعه عزيمه أو رخصه

مقاله حول المبانى الاصوليه للمحقق البهبهانى

ص: ٢٦٨

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

